[illegible]

قطعة من
اول عبد الباقي على خليل [illegible]
على [illegible]

٣٣ ش

ثلاثة جزء كل واحدة
اول الجزء الاول على
[illegible] الاخير [illegible] حاشية

قوبلت هذه القطعة بالجزء الاول من شرح عبد الباقي على خليل
محمد [illegible]

يحتوي هذا المجلد على ٢ عدد قطع كل واحدة بالجزء الاول من عبد الباقي على خليل
محمد [illegible]

٩٤٨ج

٩٤٩٧١ع

[illegible]

٤ ج

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح على مختصر العلامة الشهير في الآفاق خليل بن اسحاق لخصته من شرح شيخنا شيخ الاسلام العلامة المحقق الشيخ علي الاجهوري في الارشاد جمعنا الله معه يوم التناد مشيرا له بصورة عج وللحطاب بصورة ح وللتتائي بصورة تت وللشيخ احمد الزرقاني د وابن مرزوق مق وللمواق ق وابن غازي غ وللطخيخي طخ وللناصر اللقاني ص وللعلامة الشيخ ابراهيم اللقاني شيخنا و والله اسأل النفع به كما نفع باصوله والاعانة على التمام وحسن الختام باب خبر مبتدا محذوف اي هذا او مبتدا خبره محذوف اي فيه الطهارة ومسوغ الابتداء به وان كان نكرة وقوع خبره جارا ومجرورا وتقدمه عليه وجوبا او مفعول نصب بفعل مقدر ايضا والرسم بالباء او مبني على حد ما قيل في الاعداد المسرودة وهو لغة ما يتوصل منه الى مقصود وهو هنا ليس كذلك اذ هو اسم لطائفة من الكتاب لها اول وآخر وليس فيه خلاف الشيء نعم لو كان اسما للجزء الاول منه لكان له وجه كذا الكلام على الكتاب والفصل اذ لغة بمعنى الوجه اذ كان باب وجه من وجوه الكلام اي نوع فالمعنى هذا نوع من انواع الكلام فيبقى على هذا الثاني ارادة معناه اللغوي واصطلاحا اسم لنوع خاص من انواع مسائل العلم مشتمل على فصول غالبا ومسائل جمع مسألة قال تت وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم وقد تكون الاتصافية انتهى وقوله يبرهن عليه اي يقام عليه البرهان والمراد به هنا مطلق الدليل لا ما عند اهل الميزان وهو ما يتركب من الاوليات ونحوها وكلامه لما هو ان المسألة اسم للحكم المخصوص وهو الخبري يبرهن عليه وهو احد الاطلاقات وتطلق على القضية بتمامها وقوله وقد تكون الاتصافية يحتمل انه اراد انها مشتملة على نسبة وهذا انما يأتي على الاطلاق على القضية او على الحكم الذي اطلقها عليه اولا ففيه استخدام اذ اطلقها اولا على الحكم واعاد عليها الضمير بمعنى القضية او الحكم ومعلوم ان القضية لا بد ان تشتمل على نسبة اي حكم معين حال الوجوب فالتقييد بذلك لبيان الواقع كما هو الاصل فيه كما السعد ويحتمل انه اراد انها منسوبة لشيء كأن يقال مسألة كذا او فيه ان هذا امر لا ينفك عنها فلا احتراز فيه وهو لبيان الواقع ايضا وايضا المنسوبة انما هي في لفظ مسألة وما تضاف اليه أفي معناها مع انه هو المقصود بالذات والجواب لفظه نسبية تحريف والصواب كسبية كما في عبارة المصنف اي لا تكون الا من العلم المكتسب بالاجتهاد لا من العلم الضروري لما هو جوابه من ضروريات العلوم لا تعد من مسائله كوجوب الصلوات الخمس وشبهها كما يفيده تعريف الفقه بانه العلم المشتمل على الاحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد والمكتسب من ادلتها التفصيلية ورتب المص كما المنعقد من ربع كتابه الاول على خبر بني الاسلام على خمس وترك الكلام على حيث الشهادتين لاستقلالها بالتدوين وذكرهما ابن ابي زيد في رسالته لتمام تعليم من سأله تأليفها وبدأ المصنف من باقي الاركان بالصلاة لانها عماد الدين كما في خبر وقدم عليها اكثر شروطها وقدم من شروطها اعظمها وهو الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور وسيذكر بقيتها قبل الصلاة والطهارة لغة النظافة والنزاهة اي مطلقا كما البحر الزواجر تبعا للموقت اي من الادران الحسية كالاوساخ والمعنوية كالمعاصي بالجوارح الظاهرة والباطنة وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له

ابن قاسم ع

والاوليان

والاوليان من الخبث والاخيرة من الحدث واللام في قوله لموصوفها لشبه الملك والاستحقاق للتعليل لانه يقتضي ان المعنى ان ايجاب استباحة الصلاة لاجل موصوفها اي والمعنى على جعلها لشبه الملك والاستحقاق كما لو ان الطهارة اوجبت للموصوف بها استباحة الصلاة واورد على التعريف انه غير جامع لخمسة اشياء احدها طهارة الميت فانها اوجبت استباحة الصلاة عليه لا له ولا به ولا فيه وثانيها الطهارة الذمية من حيضها او نحوه ليطأها زوجها المسلم وقد يجاب عن هذا بان المراد التعريف للطهارة الواجبة والحاصل في نفسه اي غيره والغير وبانها طهارة فيهما لولا المانع وهو الموت والكفر ثالثها الاوضية المستحبة التي لا يصلى بها كالوضوء لزيارة الاولياء او دخول على سلطان او تلاوة في غير مصحف من غير نية استباحة الصلاة به في الثلاثة واجيب بان هذه ليست طهارة شرعية للصلاة وان ندبت والتعريف للشرعية فقط رابعها الاوضية المستحبة التي يصلى بها كالوضوء المجدد والاغتسالات المسنونة والمستحبة التي يصلى بها واجيب بمنع ان تلك طهارة شرعية اذ هي التي يتوقف فعل الصلاة عليها وبانها شرعية لوجود مثلها اذ المثلان لا يختلفان خامسها انه لا يشمل طهارة الجسد من الخبث او منه ومن الحدث واجيب بان الباء في به للملابسة اي توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة متلبسا بصفته اي ملابسة الموصوف واشكل ان جسد الشخص القائم به الطهارة ملابس له لكن يرد على هذا ان قوله او له او فيه يصير مستدركا ثم معنى كونها توجب الجواز انه يتسبب عنها فليس المراد بالوجوب حقيقته لانه لا يلتئم مع قوله جواز واورد الابي في درس شيخنا ابن عرفة على هذا المعنى ان الغير يوجب سببا والطهارة ليست سببا للصلاة وانما هي شرط فيها واجيب بان الطهارة شرط لفعل الصلاة اذ لا يلزم من وجودها فعل الصلاة وسبب لاباحتها اذ يلزم من وجودها وجود اباحة الصلاة ومن عدمها عدم الاباحة وكلام في التعريف في هذا الامر من حيث الشرط ويفيد ما قلناه قوله توجب جواز استباحة الصلاة فان قلت ما وجه جمعه بين جواز واستباحة قلت السبر والتقسيم اي سرد اقسام الشيء وتقسيمه افعل يقتضي كل منهما ان يقول واحدا من اربعة اشياء احدها توجب لموصوفها جواز الصلاة ثانيها توجب لموصوفها جواز الصلاة ثالثها توجب لموصوفها استباحة الصلاة رابعها توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة كما نطق به والاول باطل لانه يفيد انه متى وجدت الصفة المذكورة وجدت الصلاة لانها علة والثاني كذلك لانه يقتضي ان معلولها جواز الصلاة فقط مع ان معلولها جواز ما منعه الحدث والنجاسة قلت يكون غير داخل الاول منهما وابطل الابي عليه على قياس ما في قريبا ثالثها كذلك لاقتضائه ان معلولها طلب اباحة الصلاة ومن البين انه لا يلزم من وجودها وجوده اي وجود طلب الاباحة والقائل عند هذا ايضا وجعل السين للتأكيد واما الجمع بين جواز واستباحة فيظهر منها انه غير تام اذ معلولها ليس جواز طلب اباحة الصلاة فقط بل جواز طلب ما منع الحدث والنجاسة منه وقد يجاب بانه يعلم منه غير الصلاة بالاولى والجمع بينهما اعم من الثاني والثالث فيما يظهر كما علمت بل وكذا الاول ويحتمل معنى توجب الصلاة تسبب الصلاة اي الاقدام عليها ومعنى كونها توجب جواز استباحة الصلاة اي طلب اباحتها يمتنع شرعا مع التلبس بالمانع لان الصلاة مفتاحها الطهور كما مر في الخبر فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب الدخول فيها واذا لم يوجد فلا ويقابل الطهارة النجاسة وسيأتي تعريفها من مع الحدث بفتح الحاء والدال المهملتين وهو لغة وجود الشيء بعد ان لم يكن وبالاعدا الطارئة على الوجود ولا يطلق عليها حدث

لخروجها عن الحد لقوله بعد ان لم يكن ونهاده قد كانت فيطلق عليها لغة العدم لانتها انتفت واما الاعدام
القديمة كعدم العالم في الازل فيصدق حد الحدث عليها لا لاتعدامها بوجوده وقد يرد على ذلك قولهم ما ثبت
قدمه استحال عدمه لتفسيرها يفني . والشي هو الموجود وشرعا يطلق كما في ح على اربعة معان على الخارج
كقوله الاتي نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد من المخرج كقولهم من ارباب الحدث الاعتماد على الرجل
اليسرى وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضا قيام الاوصاف الحسية بمحالها وهو معنى قولهم محدث
ولاة الخروج على المنع المترتب على الاعضا كلها او بعضها كالحدث الاكبر والاصغر ومنه قولهم يرفع الحدث
وسواء كان سبب الحدث المذكور حدثا كبنتي مو او سببا كرده بناء على انها سبب كالتعوم وغيرها كالشك
في حدث بناء على انه ليس حدثا كما في د قال ح ويعني ان اراد بالوصف هنا التلازم فيما وإذا ارتفع احدهما
ارتفع الاخر ايضا لا انفصال التلازم فيما لتيمم يرفع المنع لاستباحة الصلاة وعيرهاد ولا يرفع الوصف
القايم بالاعضاء اذ لا يرفع الحدث فانا نقول التيمم لا يرفع المنع وهنا مطلقا وانما هو رفع مقيد بواقع
الصلاة او وجودها . قبلها او بعيها اذ الماء ناسيه كما في التيمم رخصة . والوصف والمنع باقيان الى
الاختصار وبعض ايضاح فقد علم من كلامه انه يحتمل ان يراد بالحدث في المصنف المعنى الثالث او الرابع لا
الثاني قطعا ولا الاول لان الخارج لوجوده ورفع الواقع محال **قال فيه** المنع معنى من المعاني اذ هو
حرمة وبان الصلاة مثلا وقد وقع الثيا فكيف يرفع ورفع الواقع محال **فالجواب** ان المرتفع استمراره
مباح الصلاة وغيرها في التلفيظ معنى رفع الحدث استباحة كما يعد كان الحدث مانعا منها او المعنى تقدير
رفعه فهو كاللغز في من باب تقدير رفع الواقع امر باب رفع الواقع وانما هو الثاني دون الاول اذ
تقدير رفع الواقع من قواعد الشرع وهو اعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه كعتق نعته عبده عن اخ
جاز الولا للمعتق عنه لتقدير دخوله في ملكه فقد اعطي المعدوم حكم الموجود انتهى ورفع حكم
الخبث اي عين النجاسة القابلة للتطهير لا هذاته نجسة ولا ما لا يقبل التطهير مما عرضت نجاسته
كزيت تنجس كما يأتي وعرفه ابن عرفة حكمه فقال صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به او
فيه انتهى ولم يقل اوله كما في الطهارة لان الحدث لا يطلق عليه نجاسة الا بتعسف فلا تقسيم الا لعلم
هو قسم من مطلق المانع والنجس بيعي ليحصل بالقسم منه وخرج بقوله حكمية عين النجاسة القائمة بالبدن
اذ النجس بيعي لا حكمية لا عينها التي تزال بكل قلاع واعترض النجس بيعي بانه غير مانع لدخول الثوب والمكان
المغصوبين فيه جدا اذ كل منهما يصدق عليه صفة حكمية تمنع الصلاة به او فيه مع ان كلا منهما لا يسمى نجاسة
واجيب بان منع المغصوب ليس مقصورا على الصلاة اذ لبس الثوب والحلول في المكان المغصوبين ممتنع ايضا
وعيرها ذلك وبان المغصوب لا يسمى في اصطلاح الفقهاء صفة حكمية والنجس بيعي مبني على اصطلاحهم وقد تقرر
ان حكم الخبث اعم منه لانه يوجد مع الخبث وبدونه بخلافه عينه فانه يستلزم وجوده وجوده لا نجاسة اعتراض
ومن المعلوم ان رفع الاعم يستلزم رفع الاخص وقد وجد الامر بخلاف ذلك في بعض الصور وذلك فيما اذا
غسلت النجاسة وعسر ازالة لونها او ريحها فقد ارتفع الحكم ولم ترتفع العين **وجوابه** ان ما يعسر زواله
من اللون والريح بمنزلة العدم **بالمطلق** بغيره والباء للآلة او للسببية وهذا الابنا في كون الرافع
المكلف ولذا لم يقل رافعه الماء لان الذي يرفع هو المكلف بخلاف ما اذا قال د ولا يتوجه على قوله وحكم
الخبث ان الحكم قديم فكيف يرتفع لان حكم الخبث هو الصفة الحكمية كما مر عن ابن عرفة وهي حادثة
والحكم القديم هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف نعم يتوجه عليه انه واقع ورفع الواقع

قال **فيجاب** عنه بما مر من ان المرتفع استمراره او معناه بتقدير رفعه وانما قال يرفع دون رافع مع ان نسبة
الرفع الى الماء مجاز فاله الخرشي في بعض شروحه زاد بعض عقبه ان الرافع حقيقة هو الله تعالى وفيه بحث
اذ لو اريد بالاسناد الحقيقي الاسناد الى موجد الفعل حقيقة وهو الله لكان كل اسناد في كل فعل او ما في
معناه اسنادا مجازيا ما لا اسناد في ضربه مثلا غير حقيقي وهو خلاف ما تقرر في تعريف الاسناد الحقيقي بانه
اسناد الفعل او ما في معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وعليه فاسناد الرفع هنا الى المكلف او
الصبي حقيقة والى الماء مجاز فالصواب ان يقال بان الرافع حقيقة هو المستعمل له ولذا يرفع للمفعول
دون الفاعل لقوله وحكم الخبث اذ لو بني للفاعل لاوهم انه يختص مع حكم الخبث القصد الى ذلك وليس
كذلك اذ لو نزل عليه مطر او القته ريح في بحر فانه يطهر ذلك انظر البساطي وكونه يوهم عند بنايه
للفاعل في قاله ح ابن مع بناء الباء منا للفاعل وجعله المطلق فلا يوهم القصد وكلام المصنف مقتضيه
قوله الاتي لا بمتغير لونا الخ بعيد الحصر ويرد عليه محل الاستجمار ومثاله اذا زال عين النجاسة بغير المطلق
والمعمر اذا تخلل فحجر او تخلل **فيجاب** بان الذي يفيده ما ذكر حصر رافع حكم الخبث في المطلق الماء في
المطلق رافع حكم الخبث مطلقا مع ان محل الاستجمار نجس معفو عنه كما يفيده كلام المصنف وهو مقتضى
الشرح الكبير في قوله ولون العين النجاسة الخ ونحوه قول ابن الحاجب وعن ابن الحاجب ابي عيسى عنه خلافا
لقول بعض الشراح ان الحكم في الاستجمار قد زال وما يطار به دفع الجواب المتقدم فقد ذكر المصنف مسئلة زوال
حكم الخبث بغير المطلق الخمر بعد ذلك فهما مستثنيان من كلامه هنا قاله عج لكن يبقى عليه انه يرد
على المصنف ايضا الثوب الذي يلقى في الخمر ثم يصير خلا فان الثوب يطهر كما سينص عليه ولم يذكره
المصنف الا ان يجاب عنه بانه تابع لتخلل الخمر فكانه ذكر هذا او ليس في كلام المصنف ما يفيد انه يتوقف
على المطلق الا رفع الحدث وحكم الخبث فلا ينافي ان الاوضية والاغتسال التي للتطهير والمسنونة تتوقف
على المطلق ايضا وفي قوله بالمطلق اشارة الى انقسام الماء الى مطلق وغيره وهو كذلك وتقسيمه انما هو
بالنظر الى افراده لا بالنظر الى حقيقته وماهيته التي عرفها المصنف بعد اذ الماهية لا تنقسم باعتبار
ذاتها فلذا انكار ابن عبد السلام بقوله في تقسيم الماهية باعتبار اوصافها ورد ابن فرحون له بان الانسان
تقسيمها باعتبار اوصافها اذ لا بد في الجسم اما متحرك او ساكن والماء اما حار او بارد او مطلق
او غيره انظر الوانوغي **وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد** لازم فالمنفي كماء الورد والنقيع
قيد لازم بخلاف غير المقيد كماء او وقيد بقيد منفك وصحو كماء عذب او ملح او اضافة كماء مطر
او ماء بئر فانه لا يخرج عن كونه من افراد المطلق والموصوف بماء مطلق وماء بئر واعترض المصنف بان لفظ
ما صدق يطلق على الافراد ولا يشمل التعريف بها الا اذا عرض الزوال والتعريف انما يكون بالثابت ولهو
المفهوم وايضا التعريف للحقيقة ولهي غير الافراد وما يطلق عليه ماء وهو المراد لعدم ماء ان يطلق
عليه اسم الخ واستعمال المشترك في التعريف معيب **وفيجاب** بان الاول اصطلاح المناطقة لا الفقهاء
الذين كتاب من فيه والمراد ما عليه كما في ح وفي فتاوى السيوطي حيث قال هو الذي يقول ان به
هذا ماء كما عرفه به الشافعية وتبعه الاصحاب انتهى لاعته كما في تت كماء البطيخ يطلق عليه
عرفا الفقهاء من غير قيد على ما قال ح ولعل في الطلاق الذي عليه لغة من هو المتبادر اذ الاصل اختلاف
المعنى اللغوي والعرفي وما قاله تت لا يصح الطلاق الذي عليه لغة ان يبقى بلا قيد فالراجح اللغة يدخل
في حد المطلق ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وكذا في التعريف من غير تعارض ما او خلقه

غير مستخرج من نبات ولا حيوان بناء على انه تكثير موجود واما على انه ايجاد معدوم ونص مول الاكمل كما في
الشيخ سالم وانه لم يقع لغيره من الانبياء عليهم السلام فيدخل في حد المتنع على احد المذكورين لغيره **فان**
قلت هل ايجاد معدوم على كلا القولين فما الفرق بينهما **قلت** مراد من قال ايجاد معدوم
انه خرج من ذاته عليه الصلاة والسلام ماء ومراد الاخر ان الماء الذي وضع يده فيه كثر من كثيرا وخرج من ذاته
ماء. ثم على القول بانه ايجاد معدوم فهو اشرف من مياه الدنيا والاخرة واما على الاخر فيحتمل انه اشرف منها
ايضا ويحتمل ان كلا من ماء زمزم والكوثر افضل منه هذا وجزم البلقيني بان ماء زمزم افضل من ماء الكوثر
لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به ليلة الاسراء وبحث معه السيوطي باشياء ورد عليه ابن حجر بتصريح
العلماء ويدخل في حد المطلق ايضا ماء ابار ثمود ونحوها كابار قوم لوط فانه مطلق لكن يكره استعماله
على الاصح عند الشافعية لانها مغضب عليها والمجوم وقال ح جزم ابن رحمه في العارضة بانه لا يجوز الوضوء به ولا
الانتفاع به ويستثنى منها البئر التي كانت تردها ناقة صالح ويكفي في علمها التواتر ولو من كفار قاله
البلقيني وقال تلميذه الحافظ ابن حجر يظهر انها علمت للنبي بالوحي ويحمل كلام شيخنا البلقيني على من
جاء بعده انتهى ثم على انه يمنع من استعمال ابار ثمود هل تصح الطهارة به مع الحرمة صلاته كذا ينبغي الجزم
به والاول من عنصرا بالماء المغصوب فقطعا العدم بنجاسته كما قال ابن رحون اذ ليس في الحديث تعرض
للنجاسة وانما فيه نهى عنه لعله وغضب انتهى ونحوه لزروق وزاد انه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم امرهم
بغسل ما اصابه منه وما اصابه من ثيابهم ولو وقع ذلك لنقل علوا انه لو نقل لما دل على النجاسة
لاحتمال انه مبالغة في اجتناب ذلك الماء وهو الذي يوخذ من كلام ابن العربي وصرح النووي بعدم
نجاسته انتهى فعلى قول د يستثنى من قوله والمطلوب ابار ثمود فانه طهور والاصح الصلاة به نظر خاص
اذ لم يجز لاحد من المذهب وذكر بعض الطلبة ان قول ح لشارح الحدود جلي اصح ما في فتح
في قوله ع ينبغي الجزم بالصحة وكما يمنع الوضوء بها ابارها يمنع التيمم بارضه كما نص عليه ابن رحون
وابن العربي في الاحكام مصيبة ضمنة امثال انتهى واعترض المصنف بتاخيره تعريف المطلق بعد حكمه
عليه بانه يرفع الحدث الخ فيه تقديم الحكم على التصور ومو لبعض انه لم يقع على المطلوب ليبرح
بظاهرها ان الاخبار الواقعة من المصنف كالحكم لانها اخبار بها به الفتوى ولو اراد حسب اللفظ لانه لم يقع
احد لم في الاستاد فهو صحيح في نفسه لا ان النظر للمعنى والجواب الصحيح ان يقال الواقع هنا تقديم
الحكم على التصور لا التصور وهو المتنع لا ان الحكم على الشيء فرع تصوره وفرع الحكم لانه
المقصود بالذات والتصور مقصود بالعرض وبالغرض كون الماء مطلقا بقوله **وان جمع** ماصدق
عليه مطلوم من ندا والضمير راجع لماصدق ذلك في جميع الاوادة الحقيقة والظاهر انه لا يضره تغير
ريحه بما جمع منه فيه كالبرنيب يجمع من فوقه الندا مع تغير ريح يا ان تعيم فانه كالتغير بقراره
قياسا على ما قالوه في مسئلة بير بوزنشر وفي مسئلة تغير الماء بتجليدها ونحوها وقال ح
ينبغي ان يجزم بان ذلك نادر في خلاف تغيره بقراره **او ذاب** المطلوب طا او غيره بعد جموده بصنعة ام لا
ذاب بصنع ام لا كان في محله الاول او في اللفظ خلاف في المشهور ما ذكره المصنف ويأتي الخلاف في ماء ملح
فيه ملح معد او تنشلعين يتبر نفس فيه قال ح وانما لم يحك المصنف فيه الخلاف الاتي فيما اذا وقع فيه
غيره لانه حينئذ ماء في حالة الوقوع من جنس الطعام انتهى وفيه بحث قاله ع اي في جعله من جنس
الطعام حالة وقوعه في الماء ولذا حكي فيه فيما ياتي الخلاف بحث اذ كان ادنيا من جمر بان الخلاف فيه

اذا الماء

اذا ان الماء هو الطعام الذي يطبخ بنفسه بالاولى ما اذا وقع فيه ما لا يضر ان وقع في ماء قال له بالحلاوة
فصر كالطعام **او كان** المطلق **سور بهيمة** او تطعمه صرح هنا بكل دون ماقبله مع انه كذلك مع استعمالها
بعد ان ذكر ان المعطوف عليه مسرح فيه بعض وهو جمع وذا على وجه وكان هنا ان تعلم
ان تعلقه بدون ذاته سور بهيمة لو جمع سور بهيمة والبهيمة وليس بمراد وهو بضم المثلثة وسكون الهمزة
وقد تسهل بضاعة شراب الدواب وغيرها ويقال ابقيه بقية الطعام هكذا فسره اهل اللغة ولا خدش
والبقيه وفي حديث رواه الدارقطني في الافراد عن ابن عباس رفعه سور المومن شفاء كما في المقاصد وسواء
كان نجس حيوان يحوم كل الاستعمال النجاسة ام لا وياتي كراهة سورها لاينفو فانجسها ولا يرد في ماء بضيها
قدرا وماهنا في كونه مطلقا **او كان سور حائض** جنب مسلمين او كافرين شاربي خمرا لا انواع او اولها و
ظاهره ولو عرانها يعادي بما يغنيها فعليها طهورية ما اذا كان سور احدهما بالاول من سورهم مع **او**
كان **المطلوب فضل طهارتهما** قال ح ابدا بحسب ورود المسئلة انهما اغتسلا من اناء ونصح انها تلاقيه فيه
بحسب فانه عاينته كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف يدي فيه فيبادرني حتى اقول
دع لي دع لي وتقحما عنه وكذا انه ابنه في عباس انتهى وفي قوله لا ان لا فيه فطرى وما اسند اليه فضية
عزيمة ومن الحكم اذا لو تلاقيه ولم يتعبر احد اوصافه فهو مطلوب في قوله بعد وراكد يغتسل فيه
اذ الخلاف هنا في بيان المطلوب سواء كره استعماله مع وجود غيره ام لا وياتي عن ح بانه تصوير المسئلة
كما قال ادخلها فيه لا يخرج منه شيء حتى يقال فضلة طهارتهما **و** كان المطلوب سور الزيد من ابه الخمسل
خلط بنجس او تغير احدا اوصافه وهذا اتفقن بحسب مفهوم ان بعضها اخلط بنجس ولم يتغير بنجس
ولكن قوله بعد وبعض كاينة وضوء وغسل نجس لم يتغير يفيد انه طهور ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة
المفهوم ايضا فقوله لا يتغير لونه او طعمه او ريحه الخ يفيد طهارته بطهوريته ومن تكفي دون انها تشامل له
والقليل كما لا اذا وقع فيه جزء او يعني تكون غالبا للخلاف الخارجي ويستثنى من كلامه هنا ما حلف في
نجاسته واجمعت الامة على الدليل اذ الاخلاف في طهوريته اي في المذهب ولا خارجه قال الشيخ سالم
مفهوما من كلام المصنف منطوقا ومفهوما خارجا عن ماء وما حكي في استخراجها انتهى وفيه كثير خلط بحسن
ويقال ان لم يتغير او تغير بطاهر اربعة والاربعة الاخر فيه خلط بنجس او بطاهر لم يتغير او تغير **فائدة**
في النجس ست لغات فتح الاول مع سكون الثانية او فتح باحدى الحركات الثلاث وكسر الاول مع سكون
ثانيه او كسره مع فتحه او ضمه نجم وجوده هنا تبعيح كسر الاول **و** تغير الماء مطلقا **و** شك في مغير
تغير هل هو من جنس ما يضر او من جنس لا يضر فيحمل على انه من جنس ما لا يضر ويكون الماء مطلقا وكذا اذا شك
تغير هل هو مما يضر او مما لا يضر وعلم انه مما يضر هل هو نجس او طاهر فيحمل على انه طاهر لانه من جنس الطاهر
وكذا يكون الماء طهورا في صورة ثالثة وهي اذا شك هل تغير ام لا واما ان تحقق التغير وتحقق ان التغير من
جنس ما يضر وشك فيه هل هو طاهر او نجس فيحمل على انه طاهر فيكون الماء طاهرا لا طهورا في قول النووي
في خصوص مسئلة وحكم تغيره لنظر اذا التغير يستشكل فيه انتهى قد يجاب بانه طاهر الطهور وفيه
ان لا نجح دخوله في قوله او شك في مغيره كما ادعاه الشيخ سالم وان يشمله لفظ بحسب الطاهر والا فقوله
مما يضر معناه لانه يسلب الطهورية لا من الخلاف فيه واما اذا تحقق سلبه الطهورية وشك هل هو نجس
او طاهر ولا يشمله كلامه هو ليس بصدد الطاهر والمستعمل في العادات فقط وفيه شك انه او طاهر مغيره
مما يضر وانه يحمل على الطهر وانه لم يقل الطاهر عن حالة في ان الدور القرينة من المراحيض اذا اشتبه من بين هما

بوهن او قلة جاز طابت والا لم يتوضأ منه الا بعد حصول التغير من ذلك ابن رشد ما زعم ان نتن البير ليعرض من قبل الماء
للراجح لم يكن به باس انتهى ومثل النقع الطين والحمأة والشك اذ المضر انما هو تحقق ان التغير مما يضر وهذا في الماء القليل
كالابار كما قال واما ما كثر فلا تقوى كلام ابن رشد انه كذلك عند تحقق التغير ومقتضى كلام الباجي عن سماع اشهب
في خليج الاسكندرية انه طاهر ابن ناجي بعد ان ذكر مسألة خليج الاسكندرية واختلف فتاوي اهل مصر في بركة
النيل وانا ماضر به وتغير في هذا الوصف انتهى في نيل ماء ونحوها عند انقطاع النيل ويكثر عند جريانه عليها
في جب المراحيض فيغيرها فحكمها حكم خليج الاسكندرية فالحاصل ان التغير المانع ان علم انه من نجس فيه
فيه او مجاورة مرحاض فمتنجس قطعا في ماء البير والخليج وان علم انه من غيره او شك فطهور فيهما ولعل الخلاف في من
اهل مصر في ذا التغير المالكية او المراد قال المالكية بانه طهور وقال بعضهم غير طهور وان تحقق التغير من مراحيض
فيه او جاوره فمتنجس في ماء البير قطعا واختلف فيه في ماء الخليج هل هو كذلك وهو ما لابن رشد وهو الجاري
على القواعد او طاهر طهور وهو ما قال الباجي انه ظاهر السماع اي لكن ننزل كلمه في ذا استعمله لهذا او قال
الاولى ترك استعمال ما شك في تغيره انتهى **تنبيه** الظاهر انه يعتبر تحقق المستعمل للماء في جميع
ما سبق او تحقق اهل المعرفة فهذا حيث تعارضا واما حيث تحقق المستعمل انه يضر او بحار ظن اهل المعرفة فيعمل
بظنه ومعلوم انه الظاهر او تغير ريح الماء بمجاورة كجيفة او ورد ونحوه في شاطئه مثلا من غير ملاصقة للماء
فطهور ولا يمكن تغير لونه او طعمه بذلك لعل ان تغيره به من غير مماسة لم يضر ايضا انه لم يجد خبث
ونحوه حتى يوزن فيه **فان قلت** كيف تغير ريح الماء بالمجاور وغيره الملاصق مع ان ريح الميتة او الورد مثلا
عرض والعرض لا ينقص كما انه لا ينقص ولا ينتقل انتقاله للماء **اجيب** بانه يبقى بقاء الانتقال الانتزال
الرياح فيها في جسد الانسان زمنا طويلا بقاء امثاله وكذا يقال انه ينتقل مثله وفي المواهب وشرحها ما يفيد
هذا او يحل ايضاح لهذا اقول معنى التغير بالمجاورة ان ريح المجاور كالجيفة تتكيف به ابتداء ثم تكيف
بتلك الرائحة ولا يلزم بقاء العرض زمانين ولا انتقال العرض من الجيفة الى الريح ولا من الريح الى الماء وانما
العرض ذا [illegible] بين الجيفة والريح وبين الريح والماء وهو من الانتقال انتهى من الحاشية ازمنة الاولى وكذا
يقال انه ينتقل مثله فيحتاج الى بيان انتقاله بهذا الوجه اي انه بتكيف بكيفية الخ والجواب ثت بقولنا واشتم
على الحصر انه تغير ريح بمجاورة كجيفة بازائه ورد ما في خلاف ظاهر قول الخ العرض لا يقوم بمحلين انتهى
ومقتضاه ان تغير ريح انما حقيقة ومقتضاه الاول انه يضر تغير ريح ولو تيقن حصوله وهو المعتمد
وان تغير ريح بدهن او ورد ونحوه لا من سطح الماء بما رجح بمازجه فطهور وهذا ضعيف والمذهب انه يضر
لقول ابن عرفة ظاهر الروايات والاقوال كل تغير به معتبر وان لم يمازج انتهى وارتضاه من وبحث فيه ح
بقوله الظاهر تفصيل ما للمصنف كابن الحاجب وفي ابن بشير اشارة له حيث قال التغير بمخالطة الادهان
غير طهور فقيد بمخالطه بعيد ان تغيره بملاصقة فقط لا يضر كالمصنف انتهى **قلت** لهذا الابعاد ل
قول ابن عرفة ظاهر الخ وانقله عن الشيخ والقابسي ما استغنى بلو دهن بزيت اناء وغيره احد واحد الصابئين
طهور غير انه يشكل على ابن عرفة ومن وافقه ما ذكره سند كما في ح من انه اذا تغير ريح اعلى الماء بقطران
رسب باسفله لا يضر حتى يتحقق ممازجته للماء بتغير لونه او طعمه لا ان يقول ان ابن عرفة انما قوى سند على
ذلك كما هو ظاهر قاله عج وقولنا تغير ريح احترازا من تغير لونه او طعمه بملاصقة فانه يضر حتى على
ما مشى عليه المصنف ايضا ويحمل من تغير احد اوصافه الثلاثة او تغير ريح بقطرة من اجل قطران وما مسح به
وضع في فيه على ما لسند كما مر او وضع الماء بغير قطران بعد زواله منه بحيث لا يكون تغير ريحه من

مداس

مداس ولا يضر مثل النسا ونحوه من القرب واهل البوادي كما في ح عن سند واما اذا تغير لونه او طعمه
بالقطران اوجرمه فيضر ويكون غير طهور وهذا التفصيل لم يكن القطران دباغا فان كان دباغا لم يضر تغيره
احد اوصافه او الجميع كما يفيده ما ياتي عند قوله ويضر بين الخ والظاهر اذا شك في كونه دباغا او لا والظاهر
انه يضر نحو ما تقدم في قوله او شك في مغيره قاله ح والظاهر التقييد بكون الصب بالماء في حال
بسوره واما اعتبار ذلك للعرب واهل البوادي العصاة فلو نحو مثل العاصي في سوره انتهى او تغير ولو
بينا اوبمتولد منه كالطحلب والخانز ولو مطروح ثم القي فيه او بعد حيوان في الماء الخ الا ان يطرح فيه
مطلقا كما قاله وبدخل في كلامه التغير بالسمك الحي لتولده منه فان مات فحكمه حكم الطاهر فيضر
تغيره به والظاهر التغير بخرء السمك الحي لا يضر لانه لا ينفك عن الماء والظاهر انه يضر الجزء المذكور
ليس بمتولد من الماء وليس من اجزاء الارض وقد افتى بعضهم ان فضلة التمساح لها رائحة كريهة وتغير الماء
القليل ودعوى بعضهم انه لا يضر التغير بخرء السمك دون نقلها يلتبس ايضا وجعله ابن ناجي في المعنى
على نظر **فان قلت** نحو مما يعسر الاحتراز منه كحلوح الورق والتبن **قلت** هذا يفيد التغير
به من ارض انتهى يفيد بمحفوظه من الورق والتبن وحرره قاله عج وما افتى به في التمساح خلاف لقول
الحيوان من عجايب امره انه يبيض ... فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج الى البر وفتح فاه فيجي طائر يقال
له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طائر ارقط صغير ياتي لطلب الطعم فيكون في ذلك غذاء له
وراحة للتمساح ولهذا الطاير في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى
او بقراره كملح وتراب وكبريت وزرنيخ وشب ونحاس وحديد ولو صنع منه اناء وتغير الماء منه على
المعتمد الحطي لما ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ من اناء صفر ومعلوم انه يتغير به الماء وكذا
وكان عمر بن عبد العزيز يسخن الماء في اناء صفر قاله ح بعد نقله ذلك وانما كان نحاس وماعم
غير مضر للماء ولم تفل ومنع التيمم به ونحوه حيث نقلوا ان التيمم طهارة ضعيفة وورد تحليل
المنع بالطبخ دون غيره انه لما كان من جنس الطعام كان اشد مما هو من جنس الارض فلذا اعتنى
به انتهى وظاهر قوله كملح ولو طبخ به ارتفاع عج دون استظهار ح القول بانه كالملح وعلى الاول ما الفرق
بينه وبين الطحلب المطبوخ ان تغير طعم الماء او لونه في غير تغيره بعد طبخه بخلاف الملح فان الاثر الذي يحصل
بطبخ الملح نحو الاثر الذي يحصل بوضعه فيه من غير طبخ والظاهر ان طبخه غير الصنعة المشار لها بما ياتي
المصنف وطبخ الماء في الكبريت ونحوه كطبخه بالملح او بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح فبان المطروح
وهذا هو المشهور وقوله الارجح السلب بالملح المطروح قصدا واما المطروح غير قصد فيتفق على
عدم سلبه الطهورية منه لو الارجح راجع للمبالغ عليه فقط ولما قبل المبالغة وفي الاتفاق
على السلب به ان صنع حقيقة من اجزاء الارض كتراب بنار او حكما كمعدني وهو ما يؤخذ من معدن كحجارة
له ان لم يصنع فلا اتفاق بل فيه الخلاف السابق لانه يتفق على عدم السلب لوجود الخلاف فيه والشق
الثاني لا اتفاق فيه بل فيه الخلاف فقد لا فرق وبعد فورة على ان المصنف حذف بقية الشق الاول من احد
طريقي التردد وحذف الثانية منه كما في ح واما ما صنع من نبات الارض كالزاج كما اجرى به بعض اصحابنا
فينبغي ان يتفق فيه على السلب به ولا يدخل هذا في قوله صنع وان تشمله لفظ واما ما اصله ماء فيتفق
فيه على عدم السلب به فيحتمل ان قصار الملح ارجعه معدنيا وهو ما يوخذ من معدن كحجارة وما اصله ماء
وجمد وما صنع من اجزاء الارض وما صنع من نبات وعلى كل ان التردد في تفسيره فقط ثم عطف على الملح

قوله او بريح الحدث وما ادري انه بتغير خفيف او غلبة الظن لونه او طعمه انما قال او ريحا على المشهور
خلافا لابن الماجشون وما يوهمه كلامهم من الاتفاق وغيره كالتي هي ما يعارفه غالبا او كثيرا فلا يضر تغيره بما
يعارفه اصالة كالسمك حيا او يعارفه قليلا وفي الاثر قراره واما السمك اذا مات به فهو من المعارف
كثيرا فيضر التغير به كما مر من لحم او طعام او جسم كثير او الغالب فيهما ونحوهما معارفة الماء =
ووجودهما معه قليل وكثير نسائية في الغالب في المعارفة اذ ليس سائغا ان يكون مع الماء الى حد والتقييد
بغلبة الظن ابن رشد في شرح السماع ونقله ح وفي واو اه بما يشكل على ما مر في قوله او كثيرا في تغير
مما يعهد منه انه يضر الخرء ان لم يقو اختلافا في الموضوع لان الماء لحقوا التغير وكذا انه مما يضر فيحمل
عليه وان لم يقو وما امتاز [illegible] يحققوا التغير فاشترط غلبة حد التغير كما في [illegible] الماء . وهو مفهوم لا حق او
بخار مصطكا الماء لمسه الطعام فيلم ولم يبق دخانه قال ح المتبادر هاد بن مثالين للتغير المعارف
غالبا ويحتمل انهما مثالان للتغير المعارف غالبا لحالها لام جنسا فانا لذا هو قد يكون طاهرا او قد يكون نجسا
وكذا البخار المصطكى واما كونهما مشبهين كما ذكره بعض الشراح ابركة احتمالا بعيد نظرا انهما من =
جملة ما مر والتشبيه يقتضي المغايرة وبخار مصطكى وقع على دهن ابي او كبخار مصطكى فهو مثال للبخار
غيرهما اي كعود كما قال ابن عرفة اذ هو مثله فهو من قال [illegible] لو دخل الكاف على مصطكى لدخل غيرها
لكان احسن بين التغير ومصطكى بضم الميم وفتحها مقصور ويمد مع الفتح قال ح ولعل البون بين
بخار المصطكى وبين التغير بريح المجاور [illegible] ومنه تغير هذا انما حصل وضعه فيه فانه لا يضر تغير ريحه به بعد [illegible]
فيه حتى لم يبق دخان الوضع الذي هو قوة تأثير البخار الصاعد بالنار ايه في الماء . وضعف ريح المجاور فان
تغير لحمها ولونه بتغير عله فلو وضع فيه فانه يضر والظن تغير الماء بالكبريت نحو هو كطبخه جزء من
اجزاء الارض فلا يضر قطعا او كالحجر فيه وفيه الخلاف الذي قدمه المصنف في المطروح قصدا من تراب او ملح =
وتقدم ان المعتمد فيه انه لا يضر ثم التشبيه هنا في تغير الماء بالكبريت بناء على ما مر من طبخ الماء بالكبريت
ونحوه كطبخه بالملح ما ذكرونه من اجزاء الارض لا ينافي ان دخانه يضيف الماء . تنبيه قوله بخار اي والحنوا هم
قوله في الصوم وبخور [illegible] انما [illegible] حذف مضاف [illegible] هو اسم لما يتبخر به فلما عبر فيه بالاسم قدر
مضاف ولما عبر هنا بالبخار الذي هو نفس الرائحة لم يقدر فيه مضاف وحكم كغيره ان تغير بما هو من جنس
المخالط بخصوصه [illegible] فيه نصا هو [illegible] قوله وبيسير [illegible] بخصوص الجنس قاله ح وان تغير
بمشكوك في [illegible] مر في قول المصنف الا اذا التغير بمشكوك فيه ويضر الماء
بين تغير اي ما [illegible] عند اهل المعرفة بين [illegible] اي صافية وكذا [illegible] الماء فالمراد ثلاثة اوصاف
ولو عبر بالكاف احسن وكذا يضر بين تغير [illegible] الذي [illegible] بحيث كان زمن [illegible] اجزاء الارض [illegible] فان
كان [illegible] يضر تغير الماء ولو بينا [illegible] كتابة البحار [illegible] =
حديد فلا يضر ولو [illegible] تغير بالدباغ ولو بينا [illegible] التشبيه وطاح [illegible]
الصابنية ثم [illegible] في التغير بعيد كونه بينا قوله تغدير تغير بروث ماشية او بولها [illegible] عن قوله
ما [illegible] قوله او ما [illegible] تغير بروث [illegible] او تبن [illegible] ولم يكن بينا [illegible] للتنبيه
على ما لابن رشد بقوله والاظهر [illegible] تغير ماء بير بالبادية بنحو [illegible] والتبن الجواز [illegible] والمعتمد ان
[illegible] الحاضرة حيث [illegible] الاحتراز [illegible]
وان [illegible] تغطيتها [illegible] البادية [illegible] ابن رشد [illegible] تغيره بالاظهر [illegible]

٧

٦

جار على اصطلاحه اذ لم يرجح المسألة قولا والتفصيل بل [illegible] انه مضر وقول انه ليس بمضر واختاره ابن رشد والثالث
للاعادة في الوقت كما نقله ابن عرفة والتفصيل في الاطلاق وكان ابن رشد [illegible] عن القولين بل اخذ شيئا من
كل [illegible] المصنف عبارة من الخلاف وفيه الحد التعقيب وفي جعل اي تقدير [illegible] المخالف للمطلق قدر [illegible] ابنة غسل
ولم [illegible] والمخالط قدر [illegible] او اقل او اكثر [illegible] المطلق [illegible] حقيقته [illegible] عنه غالبا الموافق
[illegible] في اوصافه الثلاثة [illegible] وكان [illegible] زالت عنه [illegible] لو بقيت لغيرت المطلق [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] فيسلبه الطهورية او لا يجعل [illegible] المخالف [illegible]
فلا يسلبها [illegible] المطلق عليه [illegible] بيقاء [illegible] حتى [illegible] انها نظرا اي تردد والراجح الثاني
واحترزت بقولي للمطلق قدره ابنة غسل [illegible] المطلق اكثر منها فلا يضره المخالط المذكور [illegible] قدره او اقل او
اكثر وعما اذا كان [illegible] ابنة غسل [illegible] المخالط المذكور مطلقا واحترزت بقولي [illegible] بخالفة
زالت عنه [illegible] غير [illegible] للمطلق [illegible] المخالط [illegible]
وكذا [illegible] فلا [illegible] مخالط [illegible] موافقته [illegible]
من غير [illegible] واحترزت بقولي [illegible] الخ عما اذا تحقق [illegible] لو بقيت [illegible] المطلق
[illegible] وكذا ان شك في تغيره لو بقيت فلا يضر خلافا لجعل الشيخ [illegible] ان [illegible] التردد ايضا
[illegible] المسألة [illegible] ثلاث حالات المطلق قدر ابنة غسل ودونها
وكذا والترجيح حالات المخالط [illegible] قدر المطلق [illegible] في التردد في ثلاثة [illegible] المطلق قدر
ابنة غسل [illegible] مثله او اقل او اكثر [illegible] المطلق [illegible] وثلاثة
[illegible] المطلق [illegible] ابنة غسل [illegible] المخالط قدره او اقل او اكثر وثلاثة منها المطلق
في [illegible] ابنة غسل [illegible] المخالط قدره او اقل او اكثر تنبيه [illegible]
قول ابن الحاجب وفي تقديره [illegible] الماء [illegible] اعتراض ابن عرفة عليه بان
تقدير الموافق [illegible] قال [illegible] وهو مبني على [illegible] الثاني
[illegible] المخالف [illegible] ذات المخالف [illegible] عبارته [illegible] من
[illegible] الاجتماع [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] التقادير [illegible]
[illegible] تقدير [illegible] الاعتراض [illegible] عن
المصنف [illegible] قال ح انه [illegible] اعتراضا وجوابا [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] جواز التطهير [illegible]
الحلاة [illegible] ولم يتغير [illegible] وعدم جوازه [illegible]
[illegible] حقيقيين [illegible] انه لا [illegible]
[illegible] الاسرار والخلاف [illegible]
فان قيل [illegible] والمعتمد [illegible] لا [illegible] قال ح [illegible]
هذه [illegible] المخالط الموافق والمخالف فالجواب انه من الموافق [illegible]
المستعملة والمسألة السابقة [illegible] احتمال المخالط الموافق [illegible] واجاب [illegible]
[illegible] بان المخالط في الاول ممازج [illegible] في الثانية [illegible] ممازج او مجاور انظر تنت

واجاب ع بان العامة الاول فد ركعاية المتطهر وفي لهاذه الثانية دون قطعا فان قلت وقد يقال المسئلة
الاول كالمسئلة على الثانية فكان ينبغي تقديم هاذه على تلك انتهى قال الشيخ سالم عفه وفي لهاذا الكلام شيء
اذ حاصله انه كان ينبغي ان يقول المصنف وفي التطهير بما جعل في الهم فلان ميمي جعل الماء الطهارة في الغالب
نظر بقول كلام فيه الطبع السقيم فيطالعه المحيلا اذ القايل بالتطهير يجعله عالما عمران باب التردد والماذون
بعد لعل المتقدمين في الحكم وعاعانة تامل التطهير ومفهوم جعل في الهم انه لو تصوفيه ولهو في انام بضربي
التعذيب بجواز الوضوء بالما يقع فيه البصاق وشبهه اي كما الحساني وفيده بريع نسر بها الحكم تكن حتى
يجعل لما التطهير وستنبغ له مسئلة التعذيب عند قوله وراكد وكره ماء يسير وجد غيره اي كره استعماله في
طهارة اي فعل المتطهر كان يحصل بما لا وضوء لزيارة الاولياء ولنوم جنب والعمل المستعمل فاذ ذالك في رفع
رفع حدث اي اواصغر ولو من صبي وكذا في ازالة حكم خبث فيما يظهر لوجود العلة المذكورة تصاريه الشراح
فيه خلاما استظهار وعدم كراهته والمستعمل ما تقاطر من الاعضا او اتصل بها قال المصنف سواء استمر
على اتصاله او انفصل عنها انما في مضربه غسل عضوه به وهاذا ذالكاتب يقيد بكونه يسيرا فخلافا الاول فلا يكون
الايصير التطهير وهاذا لو قول كما في مضربه غسل عضوه به انه ذلك فيها ما ذغمسه بها ولذلك بعدا فيه
فهاذا يكره ايضا من ذالك الواقع لعد صب الما عن لك للغارف ان اولا ولهو الظاهر نعم ان ما تقاطر من العضو
فيه الاخير او اتصل به جاز استعماله بعد تمام لهاذه الطهارة في متوقف عليها كره ايضا ان استعمله في
باقيها قبل تمامها بل كذالك ايضا ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والا لم يكره وقولنا او اتصل بها
الحاجة قول القرافي في بوع خلاف ان الماء مادام في العضو طهور اي وغير مستعمل وكذا قوله في دخيرة الما
المتنازع فيه لهو المجموع من الاعضا لا ما يفضل من الاناء بعد الطهارة اي حيث لم يغسل العضو فيه بل غرف منه
وغسل العضو خارجه وبقي بعد غرفه بقية ولا المستعمل في بعض العضو اذا اجرى للبعض الاخر انتهى ان
المراد بقولنا واتصل بها بعد تمام غسل العضو فلا ينعدم بما قرر من ذراعه اليسرى راسه مثلا كما مر وان
في حال غسل العضو به فهو غير مستعمل وتقدم ان محل كراهته مع وجود غيره والا وجب استعماله وعكسه
ايضا فلم يجب عليه مطلوب قدره او اقل او اكثر غير مستعمل حتى يجب المجموع ان يدمن انية غسل هل كراهته
ها نجب عليه مستعمل في حدث مثله واستظهر ابن عبد السلام انتهى الكراهة وابن الامام وح ما نه
لما ثبتت كراهته كل جزء منفرد ان المجموع كل اجزايه بعلة الكراهة موجودة فان وجب هاذه التكثير حتى صار كل جزء
يسيرا لهالظاهر ما لابن عبد السلام انه عود النقا له الزوال الماء ولا موجب لعوده انه وقوله ما نجب عليه مستعمل
في حدث مثله ولهو الظاهر واما ان كان المستعمل في حدث يستعمل في غيره فهو اولى بعدم الكراهة على ما ابن عبد
السلام وامله ما ابن الامام وح ح الظاهر فيحتم بالنسبة لما قبله بمستعمل في حدث وفي كراهة استعماله في
مستعمل في غيره اي غير حدث وحكم خبث مما يتوقف على مطلق كغسل جمعة وعيد وما غسلة ثانية او ثالثة
واريد استعماله فيما يتوقف على مطلق وعدم كراهته تردد واما ما غسل الذمية الغير للجسد من الحيض ليطاها
زوجها اوما كانها فيكره استعماله فيما يتوقف عليها بلا تردد على ما استظهر ح وفي د انه من التردد كما
يفيده القرافي واما ما الغسلة الرابعة وما وضوء الجنب للنوم ونحوها مما لا يحصل به رفع ولا استعماله في متوقف
على طهور فهاكما غسل ذي الماء الطاهر بالتردد في غسل جمعة وعيد وكذا ما الغسلة ثانية وثالثة على الشيخ
عج و ح لا كراهة فيه قال المصنف وهذا التردد فيمن سلمت اعضاوه من النجاسة والاوساخ ما لا يحسن
الماء حلته نجاسة والماء منفك عنها حلته او ساخ اي ماء ما ليس استظهر ابن ... ان الماء او ساخ من اجزاء الارض

لم يجز

لم يجز التغيير به والاخر ومحله ايضا اذا وجد مطلوقا غيره كما مر لهاذا وقال ابن الامام والمطلوب عدم
ان ادخال المحدث يده في الاناء بعد نية رفع الحدث يصير الماء مستعملا اي ابعد وعليه حده المتقدم
ولا رجعه نص وعند الكلام عنه فتحته يصير مستعملا الا ان يقصد الاغتراف قال ح ونصوص المذهب كالنص
فيما ذكر ابن الامام اي من عدم كراهته وكره ماء يسير اي استعماله وبين اليسير بقوله كالة وضو وغسل
اي كل منهما يسير بالنسبة للمتوضي والمغتسل فانية الغسل يسيرة بالنسبة للمتوضي ايضا كما يفيده
الشيخ وح ود عن بعض شيوخه هنا وفي تت على الرسالة والتتاي كلي تبعا للشيخ انهم السنهوري في
انها كثيرة بالنسبة للمتوضي فخوط يعضه ولو قطرة فلا كراهة فيما دونها كما يفيده ح وفي ححو
عن البيان وتبعه بعض الشراح عدم كراهة ماء حلت فيه قطرة فالكراهة عندهما فيما زاد عليها
والظاهر الرجوع في قدرها الذي المعروفة لا بالغير فيكره استعماله في حدث او حكم خبث ونحو ما يتوقف على
طهور لا في عادات ومفهوم يصير ان ما كان الهما لا يحل به ولا يكره استعماله ولعوخذا لك خلافا للقابسي
عبد الحق لعلمه خرجه من مقابل المشهور في قليل خولة بحسن لم يغير والجامع بينهما ان بلا قليل خولطه
نجس لم يغيره وهو رواية النجس اقوى من تاثير الطاهر اي ثم لك ان النجس يسلب وصفي الطهورية
والطاهرية والطاهر يسلب الطهورية فقط بنحو الضعيف قاله تت عن ابن الحاجب وانما قلت اي ثم ان ذالك
قليلا بنافي موضوع المصنف انه لم يغير ثم المصنف منفيه بثلاثة قيود ان يجد غيره وان لا يكون له مادة كبير وان
لا يكون جاريا فاليسير الجاري كالغدير لا كراهة ويعتبر قدر اليسير فيها من محل السقوط الى منتهى الجرية لانما
قبل محل السقوط لا ان يصل الربح النجاسة لما قبله فيعتبر من غاية ما ينتهي اليه اتصالة الربح قال ابن عبد السلام
واستظهره ح خلافا لبعض الاشياخ تنبيه العادة في مستعمل لهاذا اليسير على المصنف ولعل المشهور
اماي مذهب المدونة والرسالة من قليل الذي يحمل النجاسة وان لم يغيره ولهو قول ابن القاسم فيعيد ابدا النجس
ابن القاسم على انه يتركه ويتيمم ان لم يجد غيره وحمل ابن رشد كما في ق الاعادة على الوقت فلا قول ابن القاسم بانه
نجس انما لهو على طريق التحرز عن المتشابه لا على طريق الحقيقة خلافا لهاذا او قوله يتركه ويتيمم وحمله انما يرده
كلام ابن القاسم على هاذا ولهو وقول تت فمفهوم المصنف ان ماء دون انية وضو وغسل لم يغير فتنجس غير معول
عليه كما ... ح او يسير كانية وضوء وغسل ولغ فيه كلب ماء من في الحادة الا اذا خالصاد فيه ... كره
من ادخله بلا شك او سقط من فمه لعاب في الماء او كان الماء كثيرا لم يكره لقوله عليه الصلاة والسلام في الحياض
فيه ما والهاكثير ترده السباع لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا طهورا ووجه التوقة اي بين الكثير
واليسير ان كان غسل الاناء تعبدا على المشهور ان اليسير قد يتغير من لزوجات فم الكلب فناسب الرفع فيه ذالك
كما قاله العشرو ... يرد قوله بعد ينبغي اذا قيل بان الغسل تعبد ان لا كراهة في استعمال الماء المولوغ فيه
بالنظر مع كلام الشيخ انتهى ولعاول المصنف الكراهة ولو تيقنت طهارة فمه من النجاسة ومقتضى كلام بعض
الشراح انه من جملة ما لا يتوقى تجسه قاله دون الذي يغترف فيه في الكلام حذف مضاف وجملة يغترف صفة
مبينة لذالك المحذوف وكانها جواب سوال مقدر اي وكره استعمال راكد واستعماله لهو الاغتسال فيه اي الاغتسال
براكد اي غير جار ان لم يستبحر والا ذا قد له او له ولهو قليل ولم يخطر اليه ولا كراهة في اغتساله يستبحر جدا
كما في بير كثيرة الماء بخلاف قليلته فمن الراكد واخرج بعض الشراح البير مطلقا منه فيهما لعوليس المراد بقليلته
كون ما يها قدر انية الغسل بل كون ما يها اليسير فيه كثرة تغير كما لهو ان استبحر فان اضطر له جاز وقيدت الكراهة ايضا
بان لا يخص جاز ... اغتسال فيه ولو نجسا وجب تركه ليلا ... وعلى غيره فاذا كان ملكه لم يجب تركه ...

المذهب من مالك وهو المشهور والثالث عنده تفسد بيه وهي حاملة ولو غسل ما به من اذى كخبر ابي هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا
رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والتقييد بالجنب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فيكره ولو غسل جمعة او
عيد وقال ابن القاسم واما الاثر به باس ان كان غسل ما به من الاذى الا ابن رشد حمل التطهير على انه الماء
واذا ارتفعت العلة ارتفع المعلول وتقييد ذلك بالكثير بعيد قال ابن رشد من منع نصب من حام على معه
ماء جار وان كثر اي حيث طرا مكان التغير ان كثر ولم يكن يجري كما ابن ناجي من حوض الخلاء في الماء الجاري او
الكثير دون غيره من اوما حمله عليه المصنف من جملة يغتسل فيه حيث منيته لغاية محدود هو معتاد ذوي
الشروح البساطي على انه حمله لراكد اي الموصوف والمعترك استعمال الراكد الذي اغتسل فيه وذكر ح التوضيح
وصدر ما الكافي لكونه المتبادر من المختصر ولكن حمل الشراح لكونه المتبادر من المصنف اولى ومعنى ليه الشارح من
قوله وكره ماء وقوله كما يتوضأ الخ وان لحاله كراهة استعماله ولو كثر والمستعمل في الاعضاء وهو خلاف معتاد قوله
وكره ماء وقوله ببين الخ وايها من كراهة استعماله ولو بالاغتراف منه مع انها خاصة بالنزول فيه كما مر في الخبر وايهام
انها تكره اذا اغتسل فيه مع انه لا بد من اغتساله فيه ابتداء او بعده **تنبيه** قال ح البرزلي
المعدة للوضوء في المباضي من هذا القبيل اي تغير احد اوصاف الماء في الوضوء منها وان لم يتغير ولم يكن
تغير كره اختلاف الايدي والارجل الغالب ان فيها النجاسة اي ولم يتحقق او يظن غسلها قبل ادخالها فيه وكالاناء يحز
الوضوء منها وهذا فيما تطول اقامة الماء فيه واما ما يجري بسرعة ويتجدد كل ما اخذ منه فيما يعظم ويجب
عليه ماء اخر جديد فيغلب على الظن ان تغير به مامره خفيف انتهى **وسؤر شارب خمر** مسلم او كافر اي كره
استعمال بقية شرب شارب خمر اي كثير شربه وشك في فيه وجد غيره فلا كراهة في سؤر شاربه مرة ونحوها
ولا في ما علم طهارة فيه ولا مع فقد غيره فان تحققت نجاسة فيه كان من افراد قوله وان ريئت الخ **وما ادخل يده
فيه** اي كما ملئه نجاسته ولم يتغير بالنجاسة فيه غير محققة ومثل اليد غيرها اي رجل وكذا ما يعم ومن يحتاط
النجاسات فيها وغيره وهذا ان لم يتحقق طهارة اليد ولا كراهة بخلاف الماء الذي ولم فيه كلب فيكره
استعماله ولو تحققت سلامته فيه من النجاسة **وسؤر ما** اي حيوان **لا يتوقى نجسا** كطير وسباع **من ماء
يسير** بيان لسؤر وما ادخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا وهذا ان لم يعسر الاحتراز منه **لا ان عسر الاحتراز منه**
كهر وفار فلا يكره سؤره ولما كان مفهوم طول من ماء يسير مفهوم مخالفة خرج به قوله **او ان طعاما** فلا يكره
ولو ان راي خاصة الماء حتى يطرح بالشك في نجاسته وهذا ما لم ير النجاسة في فيه وقت ما ريئت فيعمل عليها
كما سيذكره **فائدة** في الرسالة يكره غسل اليد بالطعام او بشيء من القطاني وكذا بالنخالة فيه وكذا المشهور
بالقاب لغير هذا في مجموع والظاهر يستعمل ابتداء وخاص بالخبز ومن القابه نفذ الفا في سورة الجامع الازهر
بغسالة الخبيث الواصلة اليه جلاء لم تعل الحاج عن بعض الفقهاء اباحة والطعام ليحل من الا ان يكون جماعة
وشكر والبطايق فيه اسم الله وما سمى جعل الخميرة في الحل الحرب بعد **تنبيه** تنبيه ما يخرج من الكراهة
عند اكثر الشراح وكثر المعتمد انه تنبيه بالكراهة التعبير بمنه اولى لشموله لما تقدم من خلاف اتم في
وتعين تنزيلها وقيل تحريمه لا فيه بل شرعية جنبا بان الشارك امتثال لا لكنه يدح او بر دله الاشياء او للضرر
وخراسيا الوضوء مع الكراهة فيفيد بجعل المنقد له في شانها منع وموع العبادة مع كمال المطلوب فيها ولا ثواب
في ارشادية كما الاسع هو ابن حجر وفي السبكي ما في الارشاد بمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب
ولهما يثاب ثوابا انقص من ثوابه من فعله لمجرد قصد الامتثال انتهى ويجري مثله في ترك المكروه تشريعا وعلى

الجزم

كونها عرفية بان الشمس تحدث فيها العفن من الماء زهومة تعلوه فاذا لاقت البدن يخشى منها خيف ان تقبض عليه
فتحبس الدم فيحصل البرص واستند لما روي ان عمر يتشمس ما في الشمس عليه السلام عنه ومن الحميرا
فانه يورث البرص وهو ضعيف ثابت بدح ولا كذا يرد خلافا للشافعية بما روي ان عمر كان يكره الاغتسال به وقال
انه يورث البرص ان ضعيف اثنا احتج بانه انا بد يقبله بقول صحابي او فعله ثم يشترط في كراهته ان يستعمل في بدن
في طهارة او غيرها كالاكل والشرب سواء كان استعماله في بدن او لميت وان لم يكن في عاطش وان كان بدعته وافراده ابدا
اذى باستعماله انه الهافت له ولم يمكن كما في حيات ولا في رماد الذي بالاسم من عمر ومن عمل ابن عمرو ومن نحو بادنه
او اشد تغطيه ويشترط ايضا ان يكون تشميسه بقطر حار كالحجاز ونحوها منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة ولو
كسرته في محل حديد غير نقد وغير مغشي بما يمنع اتصال الزهومة ولا تزول بتسخينه بعد الشمس فلا يبرد
او تسخينه ابتدا بما بنار لعدم اتصال الزهومة فيها وخلافا في تشميسه بقطر بارد او معتدل وخلافا في تشميسه
بقطر بارد او معتدل ونحو ذلك تشميسه بانا نقد او حديد مغشي بغير ذلك ثم محل كراهته بشروطها المتقدمة
ان لم يظن بقول طبيب عارف او تجربة من نفسه ضرره والا حرم كذا في ع عن الشافعية لقول ح ينبغي التعويل على
ما في المشهور **وان ريئت** ماخوذ من رأى بهمزة بعد الراء مفتوحة الراء بهمزة ثم الف وقلبت الف الكتبة باحال
استنادا لتحصيل الموتثق في علمت ولهذا اولى من قصرا الرؤية على البصرية **على فيه** اي في شارب الخمر وما بعده
الى قوله طعاما فيشمل الجسم غير من بني ونحوها اي علمت النجاسة على فمه **وقت استعماله** للماء او الطعام
او قبل استعماله دون غيبة يمكن زوال اثرها **عمل عليها** اي على مقتضاها في ماء من قليله وكثيره وفي الطعام
بين مائعه وجامده كما يقول ويحصل كثير كطعام مائع الخ اي بين قليله وكثيره فقط كما في الماء والتعبير بالرؤية
في العلمية على الاحاطة لقول ح لو قال ولو تيقنت ما فيه لكان احسن ان النجاسة قد تيقن وان لم تر انتهى وفيه
وجه كانت علمية فيعود لها الاول الضمير المستتر النائب عن الفاعل في ريئت فلا قوله وعلى فيه واما قوله وقت
استعماله مبعوض والضمير في ريئت للنجاسة المفهومة من قوله وما لا يتوقى نجسا ومع انه لا مفهوم لقوله
فيه وخصه لانه الغالب ومحل فائدة اعادة هذه المسئلة مع امكان الاستغناء عنها بما تقدم من التفصيل اول
الباب انها لا تقييد لسؤر شارب خمر وما بعده كلام **واذا مات حيوان** بري **ذو نفس سائلة** اي
جارية والمراد بها الدم وهو احد الطلاق انها وتطلق ايضا على ذات الشيء وعلى الروح **براكد** اي غير جار وهو غير
كثير جاز له مادة كبيرا لا كما جاز منهم هنا على انه للراكد المتقدم **ولم يتغير ندب** على المختصر **نزح** لفروق
رطوبات تعوجها الفضل تخرج من الفتحات فيطلب للحياة وينقص ما ينزح به لئلا تطعوا الدهنية فتعود للماء
ويكون النزح **بقدرهما** حتى يظن زوال ما ذكر من الحيوان مما يقاربه النفس فقد زال لكنها بعيده الرجراجي وهو احسن من قول
غير واحد من الشراح وان كان ظاهر المصنف فيكثر النزح مع قلة الماء وكبر الدابة ويقل في عكسه ويتوسط في
عكسهما في صغرهما وقلة الماء انتهى اذ لم يرد تحديد الكثرة والقلة والتوسط وكلما كثر النزح كان احب
اليهم واما راكد كثير جدا كبيرة فلا يندب نزحها ان لم تتغير والا نزح جميعه قال الباجي ويشهد له المصنف
حيوان النزح قبل اخراج الميتة ولهو كمارة التعليل لما روي بيده ما البرزلي عن ابي حفص العطار في بيير بحوار الفران
استقوا منه كثيرا للعجين ثم استخرج ثم وجدوا فيه ثم اطلع له بارميته لا شيء عليه ان الذين قبل نزحوه وقيده القصر
ثم من قبله ان لم تظهر عليهما اللاخير شكالة يطرحوا انهم جنوا ان الطعام يطرح بالشك ولم يتنجس الماء اليابي
عندهم وان لم تظهر طعما فيطرحوا انما جنوا وكان زائدا ابا في عنده بمنزلة العفو عن نجاسته ومفهوم لم يتغير
انه ان تغير وجب نزح جميعه حيث لا مادة له وتغسل نفس البئر لا جب نزح ما يزول به التغير ومفهوم بري انه

وبقلل

اذا مات فيه بر او ما لا نفس له سائلة براكد ولم يتغير ا يندب لانه جاز تغير نزح ما حصل فيه التغير ويغسل
موضعه لطهارة الماء تغيره بميتة السمك بحر وبسقطه تغيير ويكره استعمال الراكد وظن المغير قبل
النزح مع وجود غيره ولعبد من علم في الوقت كما في النقل وكذا البئر المنزوح بعضه لان الوهم انه لم يتغير ولعل
الفرق بينه وبين عدم اعادة المتوضي بالمستعمل وجدت قوة الخلاف في طلب النزح دون المستعمل وحدث فهذا
وتعقب بعض الشراح قول قت ولما كان زوال تغير النجاسة يحصل بان لا تعضه او بزواله بنفسه او بكثير
مطلق تصب عليه او ما الثلاثة على هذا الترتيب بقوله وان زال اي بان يجعل واذا مات بريء من اقسام ما اريد
منه تغير النجاسة وليس كذلك اذ موضوع المسألة انه لم يتغير وجواب ع بانه من اقسامه باعتبار بعضها ولم
يتغير فيه لطرأ بعضهم ما اذا تغير فيه نزح جميعه البعض الذي جعله قت موضوع الاول واعتراض بعض
الشراح عليه بجعله او وقع ميتا اوجبا واخرج حيا كلاهما مبعض ما مات براكد واقتصر في ماذكره ردا على من
يقول يندب النزح فيه ايضا ومفاده ان لم يكن بجسده نجاسة والا جرى على حكم الماء الذي حلته نجاسة فيفرق بين
اليسير والكثير ما امر وهل بجسده عموم في الطهارة ولو غلب على الظن النجاسة وهو ظاهر ابن رشد او ما غلب
على الظن نجاسته عمل عليها وهو قول سحنون في فصرية شراب وقعت فيه فارة فاخرجت حية انه
يراق وفي سماع اشهب مثله وما رايته لابن الامام قال ح وما قاله ابن رشد ظاهر في الطعام اي لانه لا يطرح
بالشك وما قاله غيره ظاهر في الماء بكثرة مع وجود غيره انتهى فان شك لعلامات بر او وقع ميتا ولم يتغير
فينبغي ندب النزح لدوران الامر بين مندوب وعدمه من نفي كراهة بخلاف ما اذا دار بين مطلوب ومكروه
كالشك في غسلة ثالثة فيفعل لكونه اولا فقولان كما في ح وبخلاف ما اذا دار بين مطلوب وممنوع كالشك في صوم
يوم عرفة كما ياتي ايضا وان زال تغير الماء الكثير والمادة له النجس بكسر الجيم اي المتنجس ونحوها غيره النجس
بالفتح الذي هو عين النجاسة والاضافة على معنى من اي تغير الماء من النجس ومعناها النسبية اي ان الماء المطلق
اذا تغير بنجس حل فيه ثم زال تغيره منه بغير مطلق صب عليه كما قال لا بكثرة مطلق خلط به ولا بالقاء شيء فيه
من تراب او طين بل بنفسه او بنزح بعضه فلا يتقرر تعود له الطهورية بل يبقى على ما هو عليه من تغيره بالنجس
على المعتمد دون قوله فاستحسن الطهورية لان تنجيسه انما كان لاجل التغير وقد زال … مع علته
وجودا وعدما كالخمر يتخلل وتعقبه تحكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسة طاهرا والمعتمد
قوله وعدمها اي الطهورية لهذا الخالي والصواب عدم الطاهرية لان النجاسة لا تزول الا بالماء المطلق
ارجح ليس في موضعه اذ ليس كابن يونس وانما له في الماء المضاف اذا ازال النجاسة كما في ع وتقدم ان
محل الخلاف في الماء الكثير كما قال ابن رشد واما اليسير فباق على التنجيس بلا خلاف ومفهوم بالكثرة
مطلق كذلك يشمل على المعتمد فلو قال بصب مطلق كان اخصر وعلم مما قررنا انه يرد على المصنف خمسة امور
اتيانه بلعله كثرة ولعله عدمها ولفظ ارجح وتاخيره مع انه المعتمد وعدم تقييده محل الخلاف بالماء
الكثير ومفهوم تغير النجس انه ان زال التغير الطاهر بنفسه او بطاهر فطهور اما قطعا او على الراجح فان زال
تغير النجس يطهر فطهور ايضا ان زال اثر الطهر … ان يحتمل زوال تغير النجس … والمخبيين
في اثر الطهر فان خفي زوال تغير النجس او ظن كما اذا كان تغييره بتغير النجس ثم زال تغير الراجح زوال الاصفا
فهو قطعا الطهر ح مع ادخال الظن في كلامه من ع ولما قدم المصنف ان الشك في مغير الماء …
يضر بين انه الى حينئذ يعتمد الشك الراجح بخبر فقال وقبل خبر الواحد العدل في الاخبار
بنجاسة مطلق والمراد عدل الرواية ولو عبدا او انثى … غيبي

بجي

الحديث او مسند ما ان لم تكن داخلة ولم يرو ما يقويها ومن الكذب لا عدل شهادة فلا يشترط نصاب في عدم
نصاب في غير حديث وعدم بدعة والمراد الشخص الواحد فيشمل الانثى كما مر ومن قوله ادم ان القائل ان الجن
كذلك والواحد جرى على الغالب فالاثنان والثلاثة كذلك كما نص على نقل ح اي مع التقييد بقوله ان اخبر
عن النجاسة وبين المخبر وجهها كقوله تغير بهوان ونحو مثلا او لم يبين وجهها لكن اتفقا اي المخبر والمخبر مذهبا
في ان المخبر عالما بما يتنجس به الماء وما لا ينجسه وكان حصرا رادا مع ان اعتبار ارادة القيد ان الارتباط مثلا يقبلون
فلا فائدة اذ قد يكون رشا بحبيرا ومثله اذا اخبر بانه طاهر وغير طهور كما في د عن بعض الشراح وفي معنى
الحصالي اذا اخبر بانه طاهر او انه جمع لهذا التفصيل كما هو طاهر كلا منهم ونحوهما اي انه لم يخالط في الماء
ما يقتضي نجاسة او سلب الطهورية عنه والا تعين التفصيل المذكور قال ح والظاهر ان الشك في سلب تغير
الماء الطاهرية اي ان اشترك الشك في سلب الطهورية لا ومن ما يعيبه ذلك فلا معنى لاجراء التفصيل فيه
لهذا او اما ان ظن ان المغير مما يسلب الطاهرية او الطهورية واخبره مخبر بخلافه فالظاهر جريان التفصيل المذكور
فيه ظاهره وعلى هذا اقتصر اي ح بقوله اذا لم يتفقا في المذهب وان لم يبين وجهها مذهبا مع كونه لم يبين وجهها
فقال ابن عبد السلام يستحب تركه لانه صار بخبره مشتبها وهذا اذا امكن وجود غيره ولما قدم ان المطلق ما لم يتغير
احد اوصافه وما تغير احد اوصافه فليس بمطلق وكان قد يتوهم ان المعتبرة بالاوصاف سواء ورود النجاسة
على الماء او ورده هو عليها او لهذا اوجبه ورد على النجاسة ان وردت هي عليه كما يقول الشافعي اخذا
من قوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء
قال جار بقاء عدة ذلك هنا المازري وغيره بقوله وورود الماء القليل بمعناه عندنا لا عند الشافعي
بقول ما ينجسه ان ورودها على القليل بمعناه عند ما في ح لهذا الوهم قول المازري ويسير كما ياتي على
النجاسة كعكسه اي لا فرق في التطهير بين ان يورد الماء على النجاسة او تورد النجاسة على الماء فان توقع
فيه فينفصل عنها طهورا سواء كان غسله او كثر خلافا للقول الشافعي ان ورد الماء على النجاسة فطهر بها
وان وردت عليه وهو دون القلتين تنجس بمجرد ملاقاتها وان لم يتغير ما اكثر من قلتين فلا ينجس بمجرد
الملاقاة قال د قال وقيل وروده على النجاسة هو الاصل وعكسه هو الفرع وهو محل الخلاف بين الائمة
وعبارة المصنف تفيد عكس ذلك قلت الكاف داخلة على المشبه كما هو المستفاد من كلام كثير
من العلماء فلا اشكال وذكر هذه المسألة وان استفيدت مما تقدم للاشارة لمذهب الشافعي والقلتان
بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري اربعمائة رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية واربعة
اخماس اوقية كذا في الرابع وعلى النووي انهما اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع
رطل قاله شراح الزبد ولما فرغ من ان ما تغير من الماء بطاهر طاهر وبنجس متنجس بين الطاهر والنجس
فقال **فصل** لغة الحاجز بين شيئين واصطلاحا الطائفة من مسائل الفن مندرجة
غالبا تحت باب كما هنا او كتاب الطاهر ميت ما اي حيوان من غير الآدمي ذاتي له كحوت وذباب وخشاش وبنات
وردان لعدم الدم له الذي هو علة الاستقذار ولو تغلب عليه ان اصله بري في غير ذا في كبرغوث ونحوه ميتتها طاهرة
ايضا كما ياتي وشمل كلامه ما مات حتف انفه اي خرجت روحه من انفه بنفسه او من فيه وغلب احد الاسمين على
الاخر وهو في الاصل لميتة على فراشه بخلاف المقتول والمجروح فتخرج روحه من محل قتله او جرحه قال في النهاية
كانوا يتخيلون في المناوي في حديث ثم اشد علي خرما اخ الهلاك فقال من حتف انفه اذا مات
فيعجم ضربه ولا قتله … والعكبري … في الجاهلية … في الاسلام انتهى

وشمل كلامه ايضا خشاش الارض وسيصرح به في باب المباح كدود وسوس ونحوه من الخشاش ولكن لا يلزم من طهارته
اكله بغير ذكاة بل يفتقر لها بما يموت به كما يأتي فان وقع في طعام كعسل ومات فيه اخرج لعدم نية ذكاته واكل
الطعام وحده وهذا ان تميز عنه كان قدره او اقل او اكثر فان لم يتميز اكلا ان كان الطعام اكثر منه فان كان هو
الاكثر لم يؤكلا كان تساويا عند ابن يونس وهو المعتمد خلافا لقول التلقين يؤكلان ومحل ان افسام موته بالطعام
تمييزه وعدمه ... اما انضا ولقلا او الطعام الاكثر منه او هو واما ان لم يمت به فيمكن ... في الاقسام الخمسة
ان نوى ذكاته والا فلا ... قدره ... موته به ... الخالق الكله الفاعدة ان الطعام لا يطرح بالشك ...
فيما يسرع ... من عدم اكل الضفدع ... وشمل كلامه ايضا الجد الجد جمع جدجد بالضم
كهدهد طير يشبه الجراد كما في القاموس وفي الصحاح هو صرار الليل قفاز والقاموس بنة الجمرين الجرذ
الطلعو ... وله خالة دينه بسر خلافا لابن نافع كضفدع بحري بتثليث اوله وثالثه بحرية
بضم اوله وثالثه وضم الاول وفتح الثاني وسكون الثالث وفي غير فرس الماء ... عبارة ابن عرفة ... ما في
ح انها لغير ومن البحري ايضا السرطان واما البري من ضفدع وسلحفاه وسرطان ونحوها فميتته نجسة وفي الثعالبي
ان السلحفاة البرية ... ولخبر بعض الاصحاب ان الضفدع كذلك والمرضع ... واحدة ... فما لا نفس لها
ولو وجد ضفدع ميتة ولم يدر البحري من البري لم يؤكل ... ان الطعام لا يطرح بالشك ... الاجهوري
ما في ... او شمل ... المنفصل ... تقطيعه ووجدها ... او نسب
شيء ... من احليا ... او القى في النار او ... او وجد في بطن حوت الحي
ميتا فيغسل ويؤكل والحيوان ... المطبوخ بالنص ولو فقدت خنزير ... خنزير الماء ... الخراب
فقلوه بشاة بخنزير ... فان كل ... وكذا ... خنزير ... بشاة ... اكله ... حرام ... فتنبيه
اعترض قوله الطاهر الخ باقتضائه حصر الطاهر فيما ذكره وما عطف عليه ... عليه ... الاذن والطعام ونحوهما
طاهران ... كلامه واجيب بفهمها من الاول ... الاوليه في الخبر ... ليس له
بخلاف ... كما يأتي وفي الطعام ... الطلاح وعن الطعام كما في ح بان الحلم اما ان يكون جمادا
او حيوانا ... واجيب عنهما ايضا بان الطاهر خبر مقدم وحيي ... مبتدا مؤخر
وحينئذ فلا يكون الطاهر منحصرا فيما ذكر ورد بمنع تقديم الخبر على المبتدا في مثل هذا الوجه ... بكر ...
... مالك ... جز ... الجزء ان ... اعاده ... وبان المبتدا ... وكانت
في الخبر ... فكانت للجنس ... يكون منحصرا في المبتدا ... الحي وغيره وحينئذ فالالزم على
جعل الطاهر مبتدا او ما بعده خبرا يلزم مثله على عكسه ايضا ونعم ح ... وغيره في البيت الكتابي ...
مبتدا ... منحصر في ... وان خلا ... الخبر ... بالام مطلقا بعكس استيفاق
وما ذكر من جزء ... وعلم ... ونحوه انهما ليسا جزء ... فيلا حاجة لتقييد بما
... ودخل في جزءه الجنين ... نم خلقه ولا نبتت ...
ويعين الاستثناء ... التقييد برجوع الاستثناء لقوله وجزؤه ايضا ... دخوله في قوله ما ذكر لانه
... في الحديث فالمراد ما ذكر حقيقة او حكما ورجع الاستثناء له ايضا ويستثنى من قوله
وجزؤه الدم المسفوح كما يأتي له فان قيل ... بعض الشراح انما ذكر قوله وجزؤه بعد وما ذكر ...
من الحكم على الكل ... الحكم على كل جزء من اجزائه بذلك الشيء كما في الحكم على الجبل ...
الشيء ولالتنبيه على قول ... بنجاسة المرارة وكذا جرة البعير ... ففيه بحث اما اولا ان الحكم على

الكل

الكل شيء فقد يكون حكما على كل جزء من اجزائه بذلك الشيء كما هنا وقد لا يكون الحكم على شيء بالطهارة حكما
على كل جزء من اجزائه فاذ ... واجاب بانه اشارة للقاعدة المعزية للاعتداد ... وجزؤه ... البحث
... ... الحاجة اليه ... واما ثانيا
فلانه يقتضي ان الشافعية يقولون بنجاسة الجلدة الحاوية للبيض ... جزء من الحيوان
وليس كذلك ... انما هو في بعض ... ويقتضي ايضا ان جرة البعير ... ، ومن
اجزائه وليس كذلك وانما هي ... البعير من الطعام ... ليضعف لتجنيسها
قول القاموس الجرة بالكسر ... من الطعام ... ثانية وفي التنقيح فقد تقدم
ان كلام ... المرارة وجرة البعير ... الشافعية ... واحدة ... مذكورة ... الخ
للمرارة ... الجلدة التي فيها ... اما الماء الذي فيها فنجس الا ان حي الا كل
فلا يحكم فيه بذكاة ... خنزيرا واختلف فيه ... وعليه ... الشراح
... بطهارة المختلف فيه بالذكاة ... الاكل ... جلده
... وان ذكي ... الجلد ... الخم ... مبنية ... ذكاته ... الراجح
... وصوف من غنم ووبر ... ونحوها او زغب ريش
يشبه الشعر في الطراف ويكون للطير وهو ... الجز ... اسم ... والزغب ... وشعر
يقع الغنم ... ولو من خنزير ان جزت بشرط الطهارة ... واحد ...
راجع للجميع واراد به ما قابل النتف ... الخلق ... بنورة ونحوها ... لا ان نتفت بعد
جزت ولو بعد النتف ... المراد انه اذا جز بعد نتف جميعه من الحيوان ... طاهر ... من جميع
ميتة ... الحياة ... في الحياة ... بالموت ... قبل الموت ... كذا ان
عملا بالاستصحاب ... بعد النتف ... البيع ...
جز من ميت ... ونحوه ... كالجبن ... بالنسبة ...
جيد ... الشرط ... نجس ... الجماد وهو ... جسم غير
حيوان ابن لم تحله حياة وغير منفصل عنه ... الذكور ...
... خلو الجامد ... جماد ... فارح ... هو منفصل
عن حي لان ... المنفصل ... والبيض ... منفصل عن حي وخرج بالقيد الاول الحيوان
الحي وكذا الميت لحلول الحياة فيه قبل ... بالجماد ... حلته الحياة كما قررنا ... الانسان
الميت ... يسمى جمادا ... وخرج ... ادى عليه ... حلته الحياة ...
عن حي وبالقيد الثاني البيض والبول والولد الذي اخرج ميتا ... الاولين عن حي والثالث عما
حلته الحياة ... فلا يسمى شيء ... جماد ... عن حي ثم ... فيه
... قوله ... عندنا ... والجماد عند ... الجسم الذي لا
له ... وعند اللغويين ... الا المسكر ونحوه ... العقل
دون الحواس ... لقصد ... وراحة ...
... في المنتوفي انها مسكرة ... المرقد
وهو ما يغيبهما ... المسكر ... احكام النجاسة كما قال واحد

ومنه تعالى قليله كثيره بخلاف المعتصد والمرقد فطاهران واحد من مستعملهما والذي منه الامات في
العقل ليس ثم مسكر جامد الا الحشيشة على قول المنوفي فقوله الا المسكر اي الا الجامد المائع المسكر قوله
قلت ومن تبعه ما يغيب العقل او جامدا كالحشيشة احد القولين وقيل بعضهما مخدرة مع الاتفاق على
حرمة اكلها انتهى في نظر من وجهين احدهما انه يوهم استواء القولين فيها وقد علمت ان ق قال الصحيح
انها من المعتصد الثانية قوله مع الاتفاق الخ يشمل اكلها من تناولها مطلقا يغيب العقل مع ان القرافي صرح بجواز
تناول اليسير منه من المعتصد وكان قلت اعتبر بها قول المنوفي ومن الطاهر الحي ولو ادميا مسلما او كافرا او شيطانا
او متولدا من عذرة او كلبا او خنزيرا وقيل بها استثنائهما والمشهور الطهارة لان الاصل في الحياة علة الطهارة في
في الانعام لوجودها فيها مطلقا وفقده عند فقدها فيلحق بها محل النزاع من كلب وخنزير ولا يرد
الطهارة في الانعام المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا ثم
نبه على طهارة فضلات من الحي لا تفتقر لها في جسده وانما خروجها من غير سبيل ارتفع فقال ودمعه لما ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة رضي الله عنهم من انهم كانوا يبكون وتقطر دموعهم على خدودهم ولحاهم
ويصلون كذلك في ثيابهم ولا يتوضؤون ذلك صلاة ولا يغسلونها ولا يغسلون ذلك وعرقه لانه صلى الله عليه
وسلم اجرى فرسا عريانا ولم يغسل ما اصابه من عرقه ومن باتهم العرق المتصل وسكون الراء اي ليس عليه سرج
ولا اداة ولا يقال في الادميين انما يقال عريان قاله ابن السيد في الخ [illegible] ولو حلالة او كافرا
او سكرانا حال سكره او بعده بقرب او بعد ولعابه خرج في يقظة او نوم ان كان من غير المعدة بل
ويعرف كونه منها بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة ومع ذلك يعفى
عما لازم منه وامانه ان تحقق او غلب على الظن وجود النجاسة باللعاب والبصاق وعليها نجس كما يفيده
ما مر في قوله وسؤر شارب خمر ومخاطه النجاسة من انفه تنبيه [illegible] لا تكره الصلاة بثوب فيه دمع
شارب خمر او دهن او عرقه او بصاقه او مخاطه او لبنه ولحاله ح ان هذا القول الراجح وقال زروق وتكره الصلاة
بثوبهم اي حيث لم يتحقق نجاسته والطهارة وتجنبها دينه انه احوط في ذلك من ذلك في [illegible] الماء قال
ابن ح استعمل المكسور لشارب الخمر ونص على ما يغني ابن رشد بقوله وبيضه نحو بيض الاوز من سباع الطير او
غيرها كالحية والنسر او من حشرات وان لم يؤمن مس سمها او نحوه في الطهارة تحليه ايا اداحة الاكل وتقييد التوضيح
تبعا لابن راشد بما من سمها فيه الطهارة بذلك البيض اياه له فيه من التفصيل ولما كان في كل خاسة تغير بعد
اعراضها قوله وكان المشهور المعروف بين ما تغير الى صلاح كاللبن والبيض وما استحال الى فساد كرماد
النجاسة ونشبهها على ما درج عليه ابن انه هذا الاصل ونعوله ولو اكل دوا لبيض نجسا كذا في التوضيح المبالغة
بالبيض فاح ويختار رجوعها للقوله الحي وما بعده وتعبيره تنبه على وجود الخلاف في الجميع انتهى وفي
نجث لما مر في شرح الخطبة ان الحنبه يشير بلو الى المبالغة تارة للخلاف وتارة لدفع التوهم واستثنى من
البيض قوله الا المذر بذال معجمة مكسورة وهو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما ما اختلط بياضه
بصفاره مع بقائه على الطهارة كما ان الطاهر والطهارة ما وجد في بياضه ايا او صفاره نقطة دم اذا لم يغير اللحم ولا
يعارضه قول ق الماء اذا وجد في البيضة فرخ ميتة او دم جرى من فلا تنقص انما لا دا فيه عضا او ان قوله او دم اي مختلط
بجميع اجزاء البيضة لا نقطة فقط والبيض الخارج بعد الموت ما ميتته نجسة ولم يذكره هنا وذكر في بيض الطاهر
من الخارج منها ميتته طاهرة بعد الموت فيه لا يحتاج لذكاة كترس وتمساح كان ميتته نجسة ادمية ايضا يحتمل
نجاسته ما ذكره اذا لم يتم خلقه ولم ينبت شعره ومن المحض ايضا العرق والدم واللعاب والمخاط الخارج

كان

كان بعد الموت من حيوان ميتته نجسة ما طاهرة فطاهرة ابن الفاكهاني وفي عطفه هذا اي ما قبله فلق
انتهى ابن غازي الا ان ما قبله خاص بالبيض وهذا عام فيه وفي الدمع وما بعده والضمائر السابقة راجعة
للحي وهذا في البيض بعد الموت كما قال وهو منقطع اذ هو من ميته وما قبله متصل لانه من حي ومقتضاه
منع ذلك ولا يبعد قال العوني الا ان ادا وجد الرا او فيه نظر ولبن ادمي حي ذكرا او انثى مسلما او كافرا
مستعملا للنجاسات او لا لطاهر لاستحالته الى صلاح ولجواز الرضاع بعد الحولين لا انه لو لم يكن طاهرا
لمنع الا الميت بل الا اللبن الخارج من ادمي بعد موته فنجس لنجاسته وعلى القول بنجاسة
ميتته بل ولو على القول بطهارته رعيا للاخر ولبن غيره تابع للحمه في الاكل فان كان مباحا فطاهر
لبنه مباح ولو ان الخنزير على المشهور كما في د وان كان محرما فنجس لبنه كذلك لنجاسته او مكروها
فمشرب لبنه مكروه واما الصلاة به فجائزة قلت ود عن ابن رشد في العبد عدم الكراهة وفي البيض على
الحرمة كراهة الصلاة بثوب فيه شيء منه ونُدب اعادتها في الوقت وعلى الاول فالامر مع ما مر عن
زروق من كراهتها بثوب فيه لبن شارب خمر ودمعه والعرق ان الكراهة هناك ذاتية وهذا ما عرض له من غير حي
ثم قوله تابع اي الا الميت وان كان اللحم تابع لحمه في حال اخذه منه فلا يحتج لهذا والظاهر ان لبن الجلالة الادمي
لجواز من الختلطهم واما منه ويجوز ذلك وبول وعذرة من مباح اكله وخرج بعد ذكاة الحياة او بعد التذكية
لحصر منه واولى وفضلة او رجيع لشمولها للبول والروث والعذرة انما تطلق على الخارج من الادمي ثم
الوطواط من المكروه كما يعطل النجاسة فيه فضلتهم نجسة كما ياتي في قوله ومكروه الا انه يعطل الهاء العطف
فبقضلته طاهرة لجواز اكله ومن اشك في وصول ما الطاهر بكراهة اكله ومما شك في وصوله وفضلته نجسة
احتياطا وما يوجد من العار في الركب فيه هذا التفصيل وان ندرت النجاسة بعد انبعث لطهارة ما شك
في وصوله للنجاسة ويستحب عند مالك غسل فضلة المباح بولا وغيره من ثوب ونحوه استعدارا او
لمراعاة الخلاف وما تولد من مباح وغيره من محرم ومكروه هل فضلته طاهرة او نجسة والظاهر الخاصة بالاع
لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها اذا مات الاكل للكروه كمتولد من عقاب وثعلب فان العقاب يحل ومرح
ذكر غيرها في حياة الحيوان العقاب كله انثى ويسافده طائر من غير جنسه وقيل ذكر الثعلب فانها تبيض
بيضا انثى فيها ما انت الا كالعقاب بما سمعت وقت ولا ان صهوم الا المباح المتغذي بالنجاسة اكلا او شربا
تحقيقا كما على ح والصالحي وابو الحسن وكذا اما شك فاذا عند الاجهوري بنجس فقضلته نجسة
مدة لا تزيد بقاء النجاسة بجوفه ومن الطاهر قيء وهو ما يخرج من طعام بعد استقراره في المعدة الا المتغير
احدا وصافه بحمض او صفرا عن الطعام تحقيقا ونحوها فمن نجس وان لم يشابه احد اوصاف
العذرة واما التغير ببلغم او صفراء ولم يتغير عن هيئة الطعام فانه طاهر قاله ح وقال ق الا المتغير
بنفسه انتهى وهو احتراز عما اذا تغير ببلغم او صفراء او القلس ان التغير في التفصيل وعليه يحمل قول
مالك في الموطا ان رأيت ربيعة يقلس في المسجد مرارا ثم لا يتوضأ حتى يصلي ثعلب سند والقلس ماء
تقذفه المعدة او يقذفه ريح من فمها وقد يكون معه طعام وما حكي عن ابن رشد من ان الماء حامض
فهو طاهر مبني على ان القيء لا ينجس الا بمشابهته احد اوصاف العذرة او بمقاربتها وهو ضعيف كما
علم مما مر قال ح ابن ناجي يجب غسل الفم من القيء النجس والا فيستحب انتهى وصفراء ماء اصفر يخرج
من الفم وبلغم من ادمي وغيره ان المعدة عند ق طاهرة لعلة الحياة والبلغم بعض من الراس
وبعض من المعدة والا وان الطاهر قطعا وكذا الثاني لتكرر خروجه اكثر من القيء فحكم بطهارته رفعا للمشقة

ومن الطاهر مرارة مباح ومكروه، ولو قال غير محرم لشملهما واراد به ما قابل المحرم ثم لا حاجة لذكره لانه ان
اراد بالمرارة الماء الاصفر الخارج من الفم فهو الصفراء فان اراد وعاءه فهو جزء من الحيوان ومن التفصيل
فيه بين المذكى والحي والميت الذي له نفس سائلة وقال ح ذكرها بعد قوله وجزءه للاهتمام بشانها
اذ قيل بعدم طهارتها وابقاء الماء الجواب كان ينبغي ان يذكر جرة البعير ايضا لما فيها من النزاع
لانا نقول لكثرة مناسبته ولا يلزم المراد بها انه ... كانت فضلات الحيوان قسمين ما لا مقر له كالريح
والعرق ونحوهما وهو كالذي لم يتغير وما له مقر وهو قسمين مستحيل الى صلاح كاللبن والبيض ومستحيل الى فساد كالبول
وعذرة والدم قسمان مسفوح وهو الجاري وغير مسفوح اشار له كما عطفا على انواع الطاهر فقال
ودم لم يسفح اي لم يخرج عند موجب خروجه من ذبح او نحر وعقر كالباقي في العروق وفي ما خرج من العروق بعد
الذبح او الجرح او نحو والمسفوح الا على القطع وبانسداد الى الدم مجاز والمراد لم يسفح محله قاله شيخنا
ومن عرق ابن القاسم انه اذا اصاب الثوب منه اكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به قاله ابن
حبيب الحارث وقال ابو عمران وما انتظاير من الدم من اللحم حين قطعه على الثوب فاستحسن ان يغسل
قياسا على دم البراغيث من النعاليني نقله ابو الحسن الصغير قاله الزرقاني وما يوجد في قلب الشاة غير
مسفوح وما وجد في بطنها هو بعض المسفوح اذ ليس في الجوف مجرى يخرج منه ومسك بكسر الميم
وسكون السين المهملة وهو دم منعقد طاهر لاستحالته الى صلاح وان كان جزء حيوان فهو مستثنى من
قوله وما ابين من حي وميت لانتفاء علة النجاسة وهو الاستقذار وظاهر المصنف طهارته ولو
اخذ بعد الموت والظاهر الا فرق بينه وبين اللبن والبيض الخارج بعد الموت مع ان لا استحال الى صلاح وعدم
الاستقذار تنبيه قال زروق وانظر هل يجوز اكل المسك كما استعمل لدواء لا اعلم الآن فيه شيئا قال
ح لا ينبغي التوقف فيه اذ جواز اكله كالمعلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء في اكل الطعام المسك
دليل على ذلك وجزم ح به في التكميل وقال اسماعيل القاضي فارة المسك ميتة لا تؤكل الا باجماع
لاتفاق الفقهاء على ان الخمر انتقلت فعلمه ميتة يقتضي عدم الكلام اذ ليس لنا ميتة تؤكل بعد ذكاة في ميتة
البحر وتبعه ح يلزم جواز الميتة بل بلا ذكاة ولعله الراجح في المشهور انتهى لكن تبع زروق
وتبع ح بعض المسك وكلام التكميل فارة تقوم بيعها واستعمالها ومقتضى كلامه انها تقوم قبل استحالة
لصلاح وفارته قيل الصواب عدم الهمز لانه من فار يفور لفوران ريحها وقيل يجوز همزها لانه على هيئة الفأر
وقيل بالهمز فقط ذكرها القاموس واقتصر ح على الاول وهي الجلدة التي يكون فيها ولو اخذت منه بعد
موته يستثنى ذلك ايضا من قوله وما ابين من حي وميت وقالت الشافعية ان انفصلت الفارة بعد موت
الظبية فهي نجسة وحيوانه كالغزال المعروف الا انه انياب كانياب الفيلة وجلده المسك من بدنه
خلاف الحق ان اجتماعهما مع الفقهاء وان تبع الاكل وانت متهم جلد المسك بعض دم الغزال ومراده
غزال الصين معروف وما ملكه تنبيه الزبد كالمسك وفارته كخروجه من بعض مخرج البول او الروث والبحث الى
على خروج بول ولا روثه كما اخبرني من شيخنا ثقة في ذلك كذا قال ع في كبيره ومن خطه نقلت اي يكون طاهرا
وان لم يتبيع صالح بعد التوقف حتى اخبره من له به معرفة وذكر لي كما قال ع وهو خلاف قول حياة الحيوان
يوجد في بعض الطيب وفي باطن اجاده وباطن ذنبه وحوالى دبره فيتخذ من فعالة الاماكن معلقة بعيرة
او بدر هم رقيق انتهى واقتصر القاموس على انه وسخ يجتمع تحت ذنب ابدا بته وهي السنور ومن الطاهر
زرع سقي بنجس لكن يغسل ما اصاب الماء النجس من ظاهره الا ان يسقى بعد بماء طاهر وبعم منه ما اصابه الماء

النجس

النجس الخمر ح وخمر تحجر اي زال منه الاسكار بحيث لو استعمل او بل وشرب لم يسكر اما لو كان بحيث لو استعمل
او بل وشرب اسكر فنجس كما نقله البرزلي عن المازري قال ح وانظر قوله بحيث الخ مع قوله المسكر بمعناه الخاص
المتقدم لا يكون محجرا في الاشربة وانما كان من الجامد مسكرا اي مغيبا للعقل وكلامه انه مفسد وايضا فقد
المنقول مع جواز بيع الطرطير وهو الخمر الجامد ولم يذكروا هذا التقييد ويقال انه ليس للاحتراز بل بيان
لامر ينفك عنه او ان الواقع في كلامه او تحجر ما اذا قال فقد ويصح قوله اما لو كان الخ او خلل بالبناء للمفعول
ما تخلل بنفسه اخرى ولهذا الخ قال البساطي والظاهر لا يفهم كما في خلل بعل معرفة الا تخالفة الخ فيه
اولا قاله فقد والجواب انه عبر بتخمير لما فيه من الخلاف كما في ابن الحاجب وفي المعتمد المشهور نجاسة ما استخمر
من الخمر او انها انتقلت وما هم مثل ما خلل بعضها من الصلوات قال ح والمشهور طهارة ما تخمر او تحجر خلافا
لما في المعتمد بانه غير معتمد تنبيهات الاول اذا خلل الخمر او خلل كي او اناء ولو فخار اعام فيه وكذا الوتحجر
وتوقف بعض الفضلاء فيه لا معنى له ولهذا يخصص قوله الاتي وفخار بغواص الثاني قال ح البرزلي ولو وقع ثوب في
جرة خمر ثم تخللت بمسها والثوب فيها صار الجميع طاهرا انتهى وكذا لو خللت لزوال علة الحرمة وهي الشدة
المطربة والظاهر انه اذا تحجر بطهر الثوب ايضا ويعلم من مسألة الثوب هذه ان الاناء يطهر كما مر وانه
لا حاجة لقول بعض العلماء ينبغي جرة الخل اناء قم حلقها من اسفل الى فم من حلقها انتهى تنبيه ما علمت
من انه اذا تحجر مطهر قال ع في رسالته في الاحجار ما نصه وقد قيل ان النجاسة المتعلقة بالثوب مثلا اذا جفت حيث
لم يبق لها اثر يفاحكمها يحكم بنجاسة ما اتصلت به قلت الخمرة ليست كغيرها من النجاسات اذ نجاسة
الخمرة متعلقة بوجود الشدة المطربة فمتى زالت ولم يبق من الخمر فيما اتصلت به الا حكمه لم يؤثر قاله المازري
وغيره انتهى ويعلم من مسألة البرزلي طهارة ثوب اصابه خمر فيه خمر ونشف بحيث لو بل لم يتحلل منه شيء وانه
لا يحتاج لغسله بالمطلق وانظر هل مثله ما يقع من خمر في عقاقير وتنشف ايام كثيرة ثم يبقى الجميع يحصل
وبعضه لا طعام التريا وهلا يدخل في قوله ويخصص كثير معاد ما يخصص قال ابن لا انه ر ايت في الشيخ صالح عند قوله
في غير مسجد او دم ما نصه حكى الزرقاني فيما اذا استهلكت الخمر في دواء او في الطبخ والتركيب وذهبت ريحها
وعينها وحقيقة الخمرية بالجواز تعطيها قولين بالمنع والجواز فالبعض والظاهر المنع انتهى ثالث على ان الخل
كان الواحد يكون مع في الخمر نجاسة قبل التخليل واستمرت لطهارته والاحال بحسب العود ويخصص كثيرا مما يخ
يتحصل من الرابع حكم تخليلها التي فيه عزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم وابن وهب ابي عن الامام فيتعين ترجيح على
قول ابن القاسم بالكراهة فيفهم ح في قوله في المشهور عنده انه مكروه وقال اشهب بالاباحة وسحنون ان كانت
صنعت خمرا لم يجز اي لوجوب اراقتها وان تخمرت بلا قصد جاز تخليلها انظر وذكر المصنف الهاء والعظ خمر
هي اللغة المشهورة وحكى انها لغة قليلة واما تذكير الضمير في تحجر وخلل فلعله صحيحة وللاشعار
حكي ان الخمر مونث وكان ارتكبه الاختصار وقول ع استعمال الخمر مذكر لغة قليلة واما تذكير الضمير
اراد مذكر المرجع في العطف راجع لعله خمر كما قد يتوهم منه لعله الخمر الذي نقله عن الشاذلي وكذا عن
الاستوى مشهور اربع خمرا ذهبتها الصحيح من وجهين تذكير لفظها وتانيث مرجعها وخمر ارقته الصحيح من وجه
وهو تذكير لفظها وخمر ارقتها الصحيح من وجه وهو الضمير وخمرة ارقته ضعيف من وجهين اللفظ والمرجع والنجس
ما استثني اي ما اخرج من الطاهر من اول الفصل الى هنا سواء كان الاخراج باداة استثناء وذلك في سبعة
بمراعاة المعطوف ونفي الا في الا كل الا المسكر الا المذر والخارج بعد الموت الا الميت الا المتغذي بنجس الا المتغير
عن الطعام او كان الاخراج بغيرها كالمفهوم شرطه في انجرة صفون تمار وانما ذكر ذلك وان علم ليعطف عليه باقي

لا يجوز لجنسه ولانه لما كانت دلالة الاستثنا بطريق المفهوم احتاج للتصريح ليلا يتوهم انه عطف على المفهوم
دلالة الاستثنا بطريق المفهوم في قوله وما ذكي وجزوه الا محرم الاكل فنجاسة محرم الاكل معلوم منه
والقيد من عليه منطوقا فالطهارة غير محرم الاكل هنا منطوقا بما دخل خاصة لما استثني انه قد يتوهم انه عطف على
المفهوم لما كان يحتمله في غير هذا المحل وهذا نحوه فالا من ان دلالة ما اله الا انه غير يقتضي الا لقصد من قوله
منطوقا وغير تموت الا نفيه له فيعلم منطوقها وميت غير ما ذكر من جميع ان يرجع له بعض مسائله كما في وكلمة ان
ومن غير ادمي لحم وميتة من حيوان ادمي وكذا جنين كما في عن شرح الحدود فميتته نجسة والخنزير فيهما
استظهار ابن رشد الاول ومن ذلك ذكاة غير شرعية كما ذكر بجوهري او كتابي لصنم او مسلم لم يسم عمدا او
عجز لعبد او مرتد او مجنون او سكران او صيد كافر وكذا هذه الميتة النجاسة ولو قملة ان لها نفسا سائلة
على المشهور كما قال ابن عبد السلام ولسرد منها منقولا كما قيل وعلى الاول الجمهور ممن فتوى القصريين ابن
عبد السلام يكمان صلاة من قتل عمدا او افتى ابن عرفة بحجته بنا على انها نفس لها سائلة والطرح
مع ما نقله عن الاكثر نجاسة ميتتها وافتى الشيبي بالعفو في حمل ثلاثة فما دون وبالبطلان فيما زاد ولعله اعتبر
ذلك للضرورة والبناء على انها ليس لها نفس سائلة فتبين صحة صلاة حامل اكثر وهذا مما فتوى ابن عرفة بالصحة
والقصريين بالبطلان وهذا كله مطلقا والشيبي بالبطلان فيما زاد على ثلاث وينبغي اعتماده لموافقته في
زائد على ثلاث القصريين وفي ثلاث فما دون ابن عرفة وما لقيه العميد على الفصل مشعرة بطهارة ميتة البرغوث
وكذا فرق ابن يونس البرغوث انتهى ابن عبد السلام وهو المشهور وكذا البق والقراد كما في نقل ح والبق والقملة
خلقت من الادمي والبرغوث من التراب والذباب يعسر الاحتراز منه وعن مجموع ايد يأكل زلعة وما عرق او كان
زوالها بعمل ثم ينبغي ان يقال اذا قدر على زواله بدواء ان يجب له مدة التداوي كما في مسئلة السلس
وان خفيف الكثير عند ابن رشد وكذا العلق والحلزون وما في المدونة وهو المعتمد والحلاف في المسك وغيره وقيل
خاص بالمسك اما الكاكي فميتته نجسة اتفاقا وحكى ابن عرفة طريقين وهذا ما اشتهر انها قال ابن مرزوق استدل
به ابن رشد من الاثر صريحا تحقيقا ما قال جاز انه من اتخذ ميتا وما روي الحاكم في المستدرك كما في ح انه
يتعدى لغيرها في ميتة النص والخلاف ايضا في غير اجساد الانبياء اما هي فطاهرة اجماعا كما في ح عن ابن الفرات
مع قول ابن شعبان وعنده ان الخلاف لا بد خلفها ونقله المصنف نص وكذا فصلات ح ذكره كما في شرح العزية ومن
الجسد ما ابين حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد بحيث لا يعود لهيئته من حي او لحم تجس الميتة
ومنه ثوب الثعبان اما ابين من جراد ميتا فانها كذلك في ح من حي او ميت ادمي او غيره لكنه في الادمي على قول بنجاسة الميتة
اما على طهارته فهو كذلك او لطاهر قوله من حي او ميت خرج ما ابين حال حياته ايضا فيه فهو المذهب ابن رشد
حال حياته متفق عليه لما استقر حتى على القول بطهارته ميتة لقوله على طهارة ميتته الخ مستغفرا في
طهارتها الخ ومن لم يضطر لردها على هذه الخلاف في الاول يعفو للضرورة كما في شرح المدونة وروى
عن الشيخ عبد الملك وغيره انهم كانوا يردونها ويربطونها بالذهب انظر ح وبالية وربط سن من قرن وظلف
وهما معروفان وسن فيل وهو البقرة والشاة والضبع حال الحياة وللمبسوط ونحوه من نعام واوز ودجاج قال
تت تبعا للمشتري والموضح وفي جعلها الدجاج من الطير نظر وعاج اي سن فيل حي او ميت وقصب ريش جميعها
لطرفها وتعد ذلك في الزغب وقصب الريش ما ابين مما اخذ من الحي حتى يخرج بعض الجلد قلا بد ما نزل من الرأس عنده
حلقه لانه ولحم مختص منعقد وجلد من حي او ميت غير ما عدا الكيمخت لانه سيذكره ولو دبغ وهو ما زال
الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما حفظته الحياة وما روي الباجي من انه ما زال الشعر والريح والدسم

رجع

في ذكر المبيتة في العربية ومن حيث ... [illegible] ...

عدم

١٢

بيه نظر لحديث الاوبنة ولعل ما في الرواية في الجلود التي المشار ويطهارة الشعر لانه يحمي منها الانعام
ما التي يجلس عليها لتلبيس وانما يلزم زوال الشعر على قول الشافعي في ان صوف الميتة نجس وان الطهارة جلد
الميتة بالدبغ ما تعد ولطهارة الشعر ما لا الحياة فلا بد من زواله واما عندنا فيلا النووي ولا يكفي
في الدبغ تشميس بالشمس خلافا للحنفية ولا التراب ولا الرماد ولا الملح على الاصح في الجميع ولا يفتقر
لادوية الغسل والكيمخت كالقرظ والعفص والشب الخالص ثم يجب غسله بعد الدباغ اتفاقا وفي غسله
بعد دبغه بماء طاهر قولان ولا يفتقر الدبغ الى فعل فاعل ولو وقع الجلد في مدبغة فهو كذلك الا انه لا يكون
الدابغ مسلما انظر ح ورخص فيه اي في جلد الميتة مطلقا اي جلد مباح الاكل او محرمه الا من خنزير فلا يرخص
فيه ولا ينتفع به بحال جاز انه كانا لمحل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور ومثله جلد الادمي الا ان عدم
استعماله لشرفه قاله ح وهذا الحكم من وجوب دفنه بعد دبغ متعلق برخص اي جاز استعماله في يابس
بعد طرحه او حبوب وطاحن ومن قوة الدفع عن نفسه ونحو عليه ولا يجوز عليه ما يدوي او يعفى او الزيت
يختلط بالدقيق فلا يجلس عليها وتلبس في غير الصلاة واما فيها فالجواز والجعرور متعلقا برخص ايضا ولا
حسن منه تقديم الاستثنا على المتعلقين برخص لانهما متصلين ولو قد منها على الاستثنا كان احسن وما يجعل
جلد الميتة المدبوغ من رطب يتحلل من الجلد فيه يفلد فيه من يقول بطهارته بالدباغ الا من الكيمخت والدباغ يطهر
على ما في رواية قال ح واما الشعر ميتة كالخل بل شعر جلد ميتة ولا يحتاج لتقليد ان جز كان لم يجز حيث يتحلل
منه شي في الدقيق والاظهر في الفوفي اذ لا يقول بطهارة الشعر كما هو قوله الا من الكيمخت اي
ولا حاجة للتقليد لمن ادعى فيه فيه بيعه ولذا مثلا جلد غير الكيمخت فيقلد فيه من قال بطهارة
جلود الميتة بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وقوله وفيها كراهة العاج اي ناب الفيل الميت يفقط
استشهاد لقوله وعاج ما استشكال من ما في التهذيب من الكراهة عموما على التحريم لتعليل الام بانه
ميتة وتعقب اسقاط البراذعي لهذا التعليل قاله هو وجمع ايضا قصر كلامه لما ذكر على عاج الميتة
هنا على عاج المذكور في الرسالة ويكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك في البرزلي
عن ابن ابي زيد فيمن توضأ من تكاهيني كلوم فيه عظم ميتة غطاء الماء والطيب ثم لم يجد ويغسل ما به
وما لاقى العظم ثم نقله البرزلي ان نوى لا يتخصص في البرزلي ان كان العظم يابسا في الماء وان كان فيه
لحم ودسم فالصواب ان النجاسة تتعلق برجله الا ان يتوقان وصوته فقد ذهبت جملة ولم يبق الا الرطوبة
انما يبقى ذكر العظم البالي انتهى وفيها التوقف للامام مالك في الجواب عن الكيمخت وهو جلد
الحمار المدبوغ او جلد البغل المدبوغ على ما في جلد الوحش ونسبه غير مذكور ... وجه التوقف ان القياس
يقتضي طهارته ... التوقف قول الاول وعليه الاكثر وهو الصحيح ... انه الامر ... ان يكون في السيوف
او في غيرها وقال ابن حبيب عن مالك الجواز في السيوف فقط واما في غيرها نعال او خرازة في خف فلا ولا جنبه
يجيد ابدا انتهى ولكنه غير معتمد ... توقفه مع انه قال بعده ورايت تركه احب الي
وقيل الذي لابن القاسم وان الرواية احب اليه واختلف هل بعيد في الوقت ام لا ... فان ح ... الى القول
بالبطلان في جعله في السيوف فلا ... ابن حبيب الاعادة ابدا في جعله في غير السيوف
وان كان غير معتمد وضمير اليه راجع للسائل ويحتمل للامام وعطف على ما من قوله والمحرم استثني قوله
مني ولو من مباح الاكل والطرف ... تعليله ومذي وودي ولو من مباح الاكل ... الا منه لحيض كجل
وقيل بحيضه عقب حيضه ولا ان تعدا النجاسة بحيضته كما قاله ح وفيه ان التقييد يعني مباح الاكل

غير متوقعهم ان بول المباح اذا كان طاهرا جاز شربه من غير وجه التطهر وقد يقال انما يلزم لو قام به مانع المباح
مع طهارة بوله **ودم مسفوح** ولو في غير ما لا يفتقر لذكاة كسمك ما انفصل عنه وفيما يعفى عنها ما انفصل
عند دبحها او نحرها او قتلها بجرح ونحوه واما المنفصل بعد دبحها من العروق وظاهره فهو نجس غير مسفوح واولى
ان بقي في العروق وكذا من **ولو** سال الدم **من سمك وذباب** واما قبل سيلانه من السمك فلا يحكم بنجاسته ولا
يومر باخراجه ولا باس بالقائه في النار حيا كما قاله مالك في سماع ابن القاسم ولو مات وكذا باب ليدخل الحكم هو
والجراد والحلم ونحو ذلك لكان اشمل واما السمك الذي يطلع ويجعل بعضه على بعض حيث يخرج له دم
مطلقا ولا يجمس ثم قوله وذباب يفيد ان الذباب ذو نفس سايلة مع انهم مثلوا لقوله ميتة ما لا دم له بالذباب
ونحوه وجوابه ان خروج الدم منه نادر او انه ذو نفس سايلة ان الدم فيه لا سود والنفس السايلة نحو
الكتاب كما مر **وسوداء** مايع اسود كالدم العبيط وكذا او احمر غير قاني ذكره صاحب ... وعبيط بعين مهملة
الطري الخالص الذي لا خلط فيه كما في المصباح والقاموس وغيره في باب العين المهملة ولم يذكروا في المعجمة
وصف الدم به وانما هو اسم للطهور ح كما في النهاية وغيرها **ورماد نجس** لا تلف طهارته **ودخانه** اي
على منه بشيء ولا انطلع الطاهر ان المراد به العلوق لظهور ان المراد الجرم ح **فصل** قد يستخرج يجوز
بروث نجس ان وصل اليه اوكان فيه شيء من رماد ودخم فيه لعموم البلوى ومراعاة للقائل ان النار تطهر وان رماد النجس
طاهر والقول بطهارة رماد الجيل والمعول اكثر الفقه منها ومن اشتعال الخمير يجف الامر مع عادة الحرق والحمد
على خلاف العلماء فيه رحمة قال المنوفي نقله عن المصنف اكثر المذهب ان دخان النجس طاهر وعليه فالخبز
المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من رماده وتجب الصلاة قبل غسل فمه منه ولم يحمل شيء منه **و** من
النجس **بول** من ادمي ذكر او انثى ولو عند ولادته وان قل **وعذرة** كذا الطمس ادمي غير نبي فبعضك طاهرة
وقيل ان الارض تنشق وتبتلع ما يخرج منهم وشربت امراة بوله عليه الصلاة والسلام فقال الكلام ... وجمع
بالمسك ابدا الكلام **تت** عند قوله ولا يطهر بطهارته وغسل ثيابه حين المصطفى في كونه تشريع وبول وعذرة بعض
منقلة من **محرم ومكروه** والملاق المعذرة عليه من التحليب وتبخر ولحم حمار الوحش اذا دجن اذا لم يوكل
كما طلبه ويدخل في المكروه الوطواط وكذا الفار حيث يصل الى النجاسات والا ان فتحاها كما في الاطعمة **ولما**
بين الاعيان الطاهرة والنجسة ذكر ما اذا احل احدهما في الاخر فقال **وينجس كثير طعام مايع** ولو جمد بعد
ذلك **بنجس** او بمتنجس **قل** منه شيء ولو لقا الاشتكا اذا لا يغسل الطعام به **قل** ولو معفوا عنه بالنسبة للصلاة
كدون درهم من دم ان امكن الاحتراز منه كبول ادمي او لا كبول فار وقال المصنف عن **تت** لو قيل بالعفو عن ما يعفى
ما يعفى ولو يده فتنوى ابن عرفة بان الطعام يطبخ فيه روث الفارة وفي الصواب وهي كثيرة وروثها غالب البرزلي
للضرورة او للخلاف في طهارة فضلتها وفي الطعام الذي تقع فيه ومن افتاه ابن ... على المشهور وفي افتى
المازري ثم قال في بحثنا الصحيح عنده على اصل الشافعي العفو لجواز استعمال السمح المغسل اذا لم يتغير احد اوصافه
ويقولي في بحثنا ابن عرفة ما خالف قولنا انه لم يفت بغير المشهور مع بلوغه درجة الاجتهاد اذ المراد
ما لم يبين المشهور بقرينة ما قصد والفرق بين الطعام والماقوم دفع الماء دونه ومثل الطعام الماء المضاف كورد
ولو حيث حل به نجاسة بعد الاضافة والا فيختص بالتغيير قاله اللخمي ولو تعلق بالطعام نح عن ص ان الغالب
ليس الطعام بالانفة بالنجاسة ولم تعين **لا** ينجس **جامد** وهو الذي اذا اخذ منه شيء لا يتراد بسرعة **اي**
امكن السريان بجميعه بدليل قوله **والا فبحسبه** تخفيفا او خفيا فيهما اوجيث ... الكلام ما يدل على
المراد فلا تكلف فيه وكون الاظهر ان يقول ان سرى بجميعه والا فبحسب ايضاح منه **تنبيه** قيل

مطعوم ويحصل الخ ... ابن القاسم وبعض من غ عشر فلا يسمع زعم ... ثم وجد في فلك منها فارقة فارة
يابسة في بيت رية في ابن عرفة فروينا ... فاكل الخ ... ولما فيها فالقى **فت** ولم يرها مع تنجيس الطعام
بالشك لانه انما امتنع تعلق النجاسة بواحد بعينه ولو تحريا وكان النجاسة تعلقت بالجميع تحقيقا ولذا
ذكر ما قاله في الطعام للماء في تعيين الاول بمجرد الملاقاة ذكر مقابلته للماء ايضا في عدم قبول الطعام اشياء
الطهارة فقال **ولا يطهر** بمطلق **زيت** ونحوه معناه من جميع الادهان ولم **خولط** لو قال خلط ليشمل ما اذا
كان بفعل فاعل او بغير فعل انه مبني للمفعول **قلت** خولط من المفاعلة فمعناه خالطه غالط
فيشمل ما اذا كان بغير فعل فاعل لا خلط فمعناه خلطه شخص فيفيد قصر خلط على فعل شخص واما صبغ
بصبغ نجس فانه يقبل التطهير بان يغسل حتى يزول الطعم ولو بقي لونه وريحه بدليل قوله الاتي لا لون وريح
عسرا **و** لا يطهر بمطلق **لحم طبخ** بنجس ومثل الطبخ طول مقامه في نجاسة حتى تتشربه فان لم تتشربه غسل
وكل لحم ح وربما اشعر قوله طبخ بانه اذا شوي وفيه دم ومثله الراس يشوط بدمه او الدجاج لنتف صوفه
راسه ونحوه انه لا يتنجس وهو كذلك فيهم النواد ليس من اللحم المطبوخ في النجاسة الدجاج المذبوح يوضع
في ماء حار لاخراج ريشه من غير غسل المذبح ان هذا ليس بطبخ حتى تدخل النجاسة في اعماقه بل يغسل ويوكل
وبه قال التتاي وفي البرزلي عن بعضهم في الراس يشوط بدمه ثلاثة اقوال ونقل ابن ابي زيد انه لا يقبل النجاسة
لان الدم انما خرج بالشعر الرجوع عادة وعن غيره انه يفسد ويقبل التطهير والثالث انه يفسد ولا يقبل التطهير
التتاي واشار للاول بقوله النواد اولو شوط الراس وليغسل المذبح ثم غسل بعد فلا باس به ولو لم يغسل بعد
وكذا هو في النار حتى ذهب الدم الذي كان في المذبح فلا باس باكلها وان شك في ذهابه بالتشويط اجتنب
لحم المذبح واحرى باقي التتاي والمعتمد ما للنواد دون ما اقتصر عليه في المدخل من انها تقبل التطهير وانه متى
قيل ما طبخ بالنجاسة وسيل **نجح** عن لحم غسل دمه بماء مضاف ثم شوي فقال يوكل ولو امكن غسله بمطلوم حار
بالتيمم ولو غسل بمضاف مع وجود مطلق وتنجس غسله بما زوال بمضاف كزواله بنار ابن القاسم والتتاي ما صدر
من النواد وما يرد دخوله في قوله وتنجس كثير طعام الخ تفقه تطهير بغسله فقد سيل ابن عرفة كما في ح عن ص
حمل ذبح او نحر في ماء ثم وجد فيه فارة فاجاب بانه يغسله ويوكل نقله المشذالي **و** لا يطهر بمطلق **زيتون**
ملح بتخفيف اللام بنجس اي وضع فيه ملح قدر ما يطيب واما بتشديد اللام فمعناه افسده وهو لا يحتمل بين
تمليحه او لو بعد طيبه فيطهر بغسله في الكافي دون الاول قاله **تت** وفي ح يجوز ضبط المصنف بها
واقتصر **ق** ونحوه **نجح** في نقل المصنف على ما للمحققين قائلا بعده ولم يذكر ابن يونس غير هذا النقل
وظاهر المصنف سوا اعتبر المعنون والعرق اذ بعد طيبه لا تغوص النجاسة فيه فلذا قبل التطهير في
الغسل وهذا معنى قوله ملح ومثل الزيتون الجبن اذا وضع بعد ما تم ولم وا خرجت ...
قبل ان تسري فيه قبل التطفيف والا تنجس كما مر ان طول مقامه بالماء بعد حتى يتشربها لكن بها نجاسة اذا
وضعت قبل ان يتم ولم فلا يقبل التطهير وينجس جميعه **و** لا يطهر بمطلق **بيض صلق بنجس** ولعادات
وانه اذا تغير ما صلق به النجاسة قبل صلقه فيه واما ان لم يتغير فلعل وجهه ان ما صلق ح طهور الطعام
اوانه مظنة التغير او مراعاة لقول ابن الماجشون بعدم التنجيس مع المذهب انه قول ابن القاسم والجواب ان الماء
من البيضة لمذرة تتكرر دخوله في بعض البيض فيفسد ويخرج مما يتنجس فيدخل في غيره ولذا
يتنجس الجميع ما نتج بناء هذا العموم على المذهب ونقل ما يفيد الدم على قول ابن القاسم التتاي باختصار
وعلى منه وما ذكرنا شمول المصنف لصورتين انتهتا مستشكلة واجاب عنها بثلاثة اجوبة غير

جوابه ح وبماقررنا علم ان قوله ينجس بتنازع خولط وما بعده من الافعال الثلاثة ومتعلق يطهر محذوف
اي بمطهر وا يطهر زيت تنجس وعسل ابن كثير العبوص ودهن اجزائه الا انا كيحول بخمر اقام في الاناء مدة يغلب
على الظن ان النجاسة سرت في جميع اجزائه فان يحضر ولو ازيلت في الحال وغسلت ما لقالوا انه يطهر انتهى
ثم المصنف مقيد بما اذا دام الغوص فحسب المامر ان الخمر اذا تخللت في اناء بعد ما غاص فيه يطهر ومثل
الفخار اللحو والعصرو فخجس بناء على ما قدم المصنف في رماد النجس ودخانه وان كان ضعيفا اما فد والبوس
المطبوخ فيه فيطهر ويطلي انما فيها كما في الحديث فخرجت عن الاصل السنة نوح بالفخار الزجاج والنحاس — الميتة
والرصاص اذا احمي بالنار وطرح فيه نجس المتنجس في المعلوم الصبر المانع دهانه الغوص فيطهر ابن رشد في
حرارة الرصاص المحمى تمنع غوص النجاسة به كما علله ابن عرفة واختاره خلافا لقول ابن حبيب وهو كالفخار
وان صوبه بعض المتاخرين ما نورد على الاول ان الحديدة اذا احمي في بول حمار ونحوه حصل فيه خصوصية قلت
لعله من حصول لغا حصول غوص ما احمي به فيه وقولي المدهون كالمصنف المانع الرواخ يدخل المدهون من اواني
مصر الفخار اذا كانت من جنسه ان لم يكن الا يحفر ودهنها في الخضرة او الصفرة فانها من الغواص خلافا لابي العصم
الله من انها كالصيني ملحقا بتنبيه ابن عرفة ابا من جعل الطعام في الاناء المعد للنجاسة قبل استعماله
فيها ان كان لضرورة والا فلا ينبغي انتهى وقال المصنف ما يفعل في العبادات يكره فيه العبادات كالاواني المعدة
لصون النجاسات والصلاة في المراحيض الطاهرة والوضوء بالمستعمل انظر ح وللشافعية في وضع مصحف
على نعل نظيف لم يلبس ان في نوع استهانة وقلة احترام وقال العز يمنع من عمل حربة خسيسة في صلب مصحف
كخياطة نعل لانه ان المصحف اعظم حرمة من المصحف ولما ذكر انواع الطاهر والنجس والمتنجس وكان
حكم الطاهر واضحا الا ما نبه عليه من حكم الاستعمال ذكر الانتفاع وعدمه بما عداه فقال وينتفع بمتنجس
اي يباح الانتفاع بمتنجس يقبل التطهير كخزنة وعسل تنجس او يقبله الثوب تنجس كذا اشرحه به الشيخ
سالم وقصره تت على الاول فقط ولعله ترك معناه يباح اباحة مستوية الطرفين فيخرج الثوب المتنجس اذ يكره — اوانه نبه على التزيح
لبسه لخروجه حالما وهو وقوله به في وقت يعني فيه كما يأتي عن المدونة فتأمله لا نجس الاجلد ميتة مدبغ
غير خنزير لقوله المار ورخص فيه فيجوز لبسه كما صرح به الشيخ في الاجارة في قوله وعطرح ميتة وبدخل في قوله
لغنا في يأتي ولا الطعام ميتة للكلاب فاشتراكها عليها اتفاقا وكذا جلالة المعروف من قول مالك والصاب خلافها
لاقتصار الشيخ على منع حملها للعار الا قبح بالنجس اوحيي دار بنجس غير خمر وكذا ان قصد اراقته فقط او
مع نجح الى الوقت او طبيعي الناس ما زال قصد تحجيلها او طبيعتها فقط لانه انتفاع به وهو حرام وتجب اراقته ولا استعمالها
حامضة او الزاد فيجوز كما يأتي للمصنف ولا وقود عظم ميتة في طوب او بجارة بجير فيجوز ولا جعل غدرة تبلى للسقي
زرع ولا الخلص في بعض تطاع ميتة وتغير بلحوم الصباغ في مذكاة اذ لم يحل دخانها بشيء فيجوز ابن القاسم وان كان
يحل ولا يختبيز ولا انتم ميتة لدهن رحاة او ساقية فيجوز ولاصيدا بنجس غير خمر فيجوز وبه يعلم فتستثنى
تلك الامور المستثناة من قوله الا نجس وينتفع بمتنجس في غير مسجد وفيه مسجد لا فيه ان دخله الدخان وان كان خارجه
والسور فيه جاز لانه لا يبني به المسجد اتفاقا فالظاهر لعله لو بنيت حيطانه بماء متنجس فانه يلبس ويبلط عليه
ولا يهدم ابن رشد ونحوه للشيخ وغير ادمي وفي التحريم وشربه وجعل تت الا دهانه كذلك مبني على رجعة الحلال
له ولان في التركة وقد رنا اكلا لانه لا يجوز تعيين منع منافع الادمي لجواز استصحابه برشته متنجس وعلمه ما بوفا
وعلى الطعام متنجس للبهائم ونحو ذلك من منافعه ولا يلزم ان يصل الى حد وفي متعديا بنجس لما مر من ان الاستعمال
لمباح ولو فيلزج وجه من مخرجه وكونه ثوب متنجس وان لم يكن في وقت يعني فيه فيكره لبسه ونية اول من الحائل

على العمل

على القول بان الشد او فيه مكروه قاله ح وظاهر قوله ادمي مسلما كان او كافرا ابن عرفة اصبغ وابن عبد الحكم
وابن الماجشون لم باس بالطعام ما عجن به لجنس غير متنجي دفيفه الكبار يضعون الطعم وانتبع انتهى
قال البرزلي الصواب غسل اوراق مصحف كتب بدواة وتبين بعد الفراغ انه كان بمجارة ميتة منذ بدي به حيث
امكن ذلك مثل ان يكون في رق والمراد لا يثبت وان لم يمكن فيحتمل انه يدفن او يحرق كما فعل عثمان في المصاحف
على العموم لسعه ما لم يكتب بدواة متنجس كما قد يتوهم وقال البعض الذي يتسع به كذا الكاحيي
لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة وذي انه لما لو ايدر كسبيفي من الواقعات فان لم يتيقن ان الطهارة فيه صن
لا يجد احمل على الطهارة قاله ح ولا يصلي اي لا يجوز كما في ابن عرفة خلافا للترجيح بعض الشراح الكراهة بلباس
كافر ذكرا او انثى كتابي او غيره ولو لكراهة ولو اسلم او بعمل الثوب ثيابه على احد قوليه وهو ظاهر لاحتمال كانه لبس بعد
اسلامه ومثل الكافر شارب الخمر قاله ح ولعل ان الاظهر لحماية لباسه فلا قالوا ما ورد في قوله ولو انثى الحسنات
كان نسجه اي منسوجه فيصلي به ولو سيا ولذا اسامي حيث يعم فعل فيها على الطهارة خلافا لابن يونس بنا
يتوقى فيها بعض التوقي لئلا يجتنب الناس فتكسد صنعته الطرح وهذا ان يقتضي انما منع لنفسه والله
لبس حكمه كذلك وفي البرزلي ما يفيد طهارته ايضا بقوله بخلاف نجس ابله او لغيره تنبيه افتى البرزلي
بان ما لحقو ان الكافر اذا دخله فيه ثم يصلي به حتى تحصل النجاسة ريب النظر وهذا اذا ظهر نجاسته ولا يصلي بما
مرار ابن شارب الخمر مسلما او كان او مكروه ولا يصلي بما نام فيه مصل اخر اعده للنوم غير محتاط في طهارته
ولا يصلي به فلا يرد ان المتنجس الخ فيما على عرائس لها ثوب النوم ازيوانته طاهر مع انه مما نام فيه مصل وان كان
لم يعده للنوم غير محتاط في طهارته فان اخبره صاحب الثوب بطهارته وهو مصل لغة صلي به كما في ح وينبغي ان
يقيد بما اذا لم يتروحه الطهارة او اتفقا مذهبا قاله تت واشعر قوله اعده ان ما لا يعد او عمد فيه تفتح وفيه نظر اذا
كان معدا للنوم قاله الشيخ وانظر ان كان غيرهما ا تنقص ولا ثياب غير مصل اصلا او غالبا الا كراسه راجع للوعين
فيله ما اشترا لرأسه محمول على الطهارة وكذا ما يفعله الخادم والزوجة لا يحليان من الطعام محمولا على الطهارة
وبركن قال ح مثله كمصنوع الكافر ولا يحاذي اي مقابل فرج غير عالم ثبا بالاستبرا ما اشترته ذي
وجه تكسروا او بينه وبين واسطة لانه يغلب على الظن عدم ومل النجاسة الغير المباشر واما العالم به فيصلي
بما اذى وجه وهل يفيد بالتفاق المذهب اولا يفيد الظاهر لاولا الطهارة التي عند الشافعي وحرم استعمال
ذكر بالغ محلي باحد النقدين متصل كنسج وطراز او منفصل كزر لا صبي فيكره لوليه الباسه المذهب والحرير
ويجوز له الباسه الفضة هذا هو المعتمد وقول تت بعد ذكر صغير وكبير مختلف وهذا نكلا مه الكافي خطابه
نوع التشريعة وشبه بالمحلي في الحرمة الحلي نفسه كما ساوره حلا خز ومثل الاستعمال الاقتنا وحرم الاستعمال
بالذكر ليلا يتوهم جوازه للاحتياج اليه ولعلها غير قوله الاتي واقتناؤه وبالغ على منع تحلية المنطقة بقوله
ولو منطقة بكسر الميم الاما ة وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولا تتقيد المنطقة بكونها الة حرب كما يدل عليه
عطف عليها قوله والة حرب كالرمح يحارب بها كالرمح والسكين او يتقي بها كالترس او يركب بها كالسرج وركابه
ومهمازا ويستعان بها على الفرس كلجام ثم لا الة حرب وان كان امرأة وان كان كلام المصنف يشملها فانه ذكر — الحلي
تما تقدم المبالغة ولا الاحرج عنها لما الحلاف فيه اذا تقدم برولو حملي للذكر المستعمل منطقة وال حرب لا
المصحف مثلث الميم ومعناه لغة الضم كما في الصحاح انه ماخوذ من المصحف اي جمعت فيه الصحف ذكره المناوي
فيحل تحليته باحد النقدين بان تحليه جلده او اعلاه واما كتابته بالذهب او الفضة او كتابة اعشاره او اجزائه
او احماسه بذلك او بالحمرة فمكروه قاله القرافي وفي البرزلي ما يفيد جواز كتابته بالذهب وفي الحجر عن قوله

اوعاء فيحتمل اعلى او الحلة ورقة ويحتمل الاعلى العامة وتخصيص المصنف المصحف مشعر بعدم جواز تحلية الاجازة
بالذهب ونحوه الا في غلافها الشفيف البرزلي وشيوخه من الجواز وكذا الدواة ان كتب بها وان نقط المصحف
ومنع تحلية كتب العلم وحديث كتابة الطراز والحواشي وكذا كتب ذلك في حرير والسيف غير سيف المرابطين بحليته
اي بمنزلة الحلية ونحوها وظاهره ولو كانت تغالي والانف يجوز اتخاذه من احد النقدين لئلا ينتن بغيره من باب
التداوي وربط سن اي جنسها فيصدق بالتي من واحدة مطلقا اي ذهبا او فضة وهو راجع للفروع الاربعة
اي محلها معا ومثل ربط جعل سن من نقد ومعلوم ربط ان ردها بعد سقوطها فيجوز على تخيير بالموت
الا ان الفضة او خاتم ينزع عنها عرضا واما في الصلاة فينبغي يجوز وروي عن السلف انهم كانوا يردونها
ويربطونها بالذهب فيصلي بها الفضة اي لا يطلب بنزعها مع عدم الالتحام وهو ظاهر المصنف واما جعل
سقوطها مكانها مع ربطه فما جعل يجوز ان كان الجميع ومكانه ظاهر ان يجوز كسر منه والانملة واشعر
اقتصاره على الانف والسن بالمنع في غيرهما وزاد ابن شاس الانملة ايضا دون الاصبع وقاسوها على
والسن على الانف وخاتم الفضة ان لبس للسنة لا للمباهاة ونحوها والخد وكان درهمين فاقل فان تعدد منع
ولو كان وزن المتعدد درهمين البرزلي وهو مندوب ويندب جعله في اليسرى ولبعض الاوائل كراهته الا القروية
لمن كما اتخذه عليه السلام والخلفاء بعده وندب لابن الحاجب لانه عظيم على المستشرق من النحو وهو
يعتد بالمصحف وندب جعله في اليسرى لانه عليه السلام كان يختم بها كما في مصنف ابي داوود
ونحوه ان الامر من فعله كما مر بابن رجب ولا يناسبه خبر كان يحب التيمن في تنعله وترجله وتمشيط
شعره وخنصره وتطهوره وشأنه كله لانه يمسكه بيمينه فيجعله في يساره واذا نزعه نزعه بيمينه لا ما
بعضه اي جزؤه ذهب ولو قل فلا يجوز اي يكره على المعتمد ان كان الذهب تابعا كما يفيده موه ان
كان اكثر من الفضة او مساويا لها واما المحلي خاتم فضة بذهب فالظاهر الحرمة اذا ادى حيث خلط فيه
ولم يلتحم او لان الحلي او يجري فيه الخلاف الاتي في الاواني قاله د وذكر ع في قوله وفي المغشي انه داخل
في قوله هنا لا ما بعضه ولو قل تتمة يكره ختم بنحاس ورصاص وحديد على الاصح وفي جزئي الا انه
يجوز لمنع التغاشر الجعرا وكل من الرصاص والحديد الجزء لا يتقيد بدركهم فيها بالختم كما يمنع من الجزاء ايضا
حمل الفرج او جب وجاز تختم بجلد وخشب تحقيقا وبمنع من الغير تختم بخشب عقيق واناء نقد في تمويه
عطفا على محلي اي بعقد في المبالغة بقوله وان لامراة وجره ونحوه الاول عطفا على ذكر كما قال د والاول
من اضافة المصدر لفاعله وكهذا المفعول لقوله الاتي وحرم هنا ثم قال تع او على حذف مضاف وابقى
المضاف اليه على حاله لتقدم نظيره كما قال بعض اشياخ ع ورفع عطف على فاعل حرم كما قال د اعلى عل
ذكر لئلا يلزم رفع المعمول به فيفيد من الخلاصة ومن لفائه في الاتباع اشعل محسن وحرم اقتناؤه
استعمال او تحلية فصد ان ذريعة استعماله وكان وكذا التجمل في الارجح من قولين كما في الختم وصدر به
تت وح وعلى احد صور يكا نفرق وجاز لعاقبة كتبوه شمسه بنقد برهى وهي الذي ان فصل اقتنائه
اربعة انواع في كلامهم قطعا وكذا الثالث على الارجح عند جمع الرابع وحرم الاستعمال على جماعة الاتباع
التقدير و اخصار من كسره والثالثة اذا انقلب من الغير شيئا على الاصح وحرم زكاة على في المدونة في قطعها من عينها
تعلكا اجعها و ان كان كل من الاستعمال والاقتناء حاصلا لمراة اي منها بدليل المعلوم من وفي التبالغة
راجعة للمسئلتين وخصها ح بالاقتناء وذكر انه انسب من غيره اي الجواز استعمال الحلي كما بابا وفي
جواز استعمال او اقتناء الا الا انقد المغشي كاهره بنحاس ونحوه نظرا الى الظاهر ومنعه نظرا الى الباطن

وهو الراجح

وهو الراجح قولان وفي جواز استعمال واقتناء الاناء المموه ظاهره بذهب او فضة نظرا الى الباطن ومنعه
نظرا الى الظاهر وعكسه ما قبله قولان على حد سواء قاله د وظاهره كان ما موه به قليلا او كثيرا يحصل منه
شيء بالعرض على النار انظر وفي تقديم المصنف المغشي على المموه لطبيعة حيث ان ما باطنه حسن وظاهره
قبيح خير من عكسه وفي جعل الجنس فيهما انا. اشعار بان الاناء المطلي بنقد لا يجوز لانه ان كان التحريم
انه لا يحل منه سوى التسبيح وان لم يخرج على التمع اولى والاناء المغشي كذا في القميص والسرج واللجام
وفي كراهة استعمال واقتناء الاناء المضبب المشعب كسره بخيوط نقد كبيرة او صغيرة في موضع الاستعمال
ام لا الحاجة له الا لحاجة ام لا وفي كراهة استعمال واقتناء ذي الحلقة بسكون اللام من ذهب او فضة ومثلها
اللوح والمراة كما في تت ومنعهما قولان متساويان قاله د والشافعية تفصيل في المضبب وفي جواز
اقتناء او استعمال اناء الجوهر كزبرجد وياقوتة وبلور قاله تت وخاتم فضة منه او جعل شيء منه
في عنقه او ذراعه كهيكل مغشي وجوهر فيها يطلق قاله في الاكمال والبلور بكسر الموحدة وفتح اللام
المشددة ومنعه قولان متساويان لكنهما في الاخير تردد والظاهر ان العقيق ليس من الجوهر والظاهر
او الخد من الجوهر فهو على كان نفل الخرجه فيه القولان او يتفق على المنع كالمرود ونحوه وهو الظاهر وبها
قررنا على ان في المصنف ثلاث اشياء اجمالها في بيان القولين وترك الاقتصار على الراجح وهو المنع في الاول
وان الاخير تردد لا قولان وجاز للمراة الملبوس مطلقا ذهبا او فضة وحريرا او غيره او محلي بهما
وبدخل فيه ما يلبس في الحرير بخلاف ابن الحاج ويدخل في الملبوس من يصانعه الجيب اوزر لثوب ومن تركيب الطب
وشمس ازرة لباس بحر فيه اسود هذا الخصيب من طوق والبصر ولو نعلا وقبقابا والسرير ذهبا او فضة
او محلي باحدهما ومراة ومشط ومدية ونعل هندية ومكحلة كمرود الا لتداو فيجوز ولو جاز العين
لم يفعله لان نفعها الا منع عليهما ودخل تحت الكاف مرود محليات باحد النقدين وما اتخذ في جدار منسوب
واخشابه وعقبة تحلى النوى ان فلا يجوز شيء من الذهب والحلي والمراة الطرح فصل هل ازالة النجاسة
عن المعفو عنه اي ثوب مصل ي محموله ولو حكما ليدخل ما ذا لاح عليه بقوله ولو طرف عمامته بطرفه
عمامته الملقى بالارض تحركت بحركته لا على المذهب قاله ح وفي كلام ابن الحاجب ان الثوب يطلق على ما يلبس
في الوسط وعلى الراس وعلى جميع البدن ولكن بعد ذلك الاسم خاص بالثلاثة وترك مصل ليشمل غير البالغ
وقول تت ود الخطاب لوليه فيه نظر لان هذا الخطاب وضع انه هو شرط فيخاطب به الصبي باعتبار كونه مصليا
فيه كالبالغ ومثل المصلي الطائف لا انه اذا ذكرها كما سياتي خلاف المصلي والمراد مريد صلاة وسماه
مصليا مجازا وعن بدنه الظاهر وما في حكمه كداخل فم وانف واذن وعين كمكتحل بمراة خنزير ان كانت
هذه الاربعة من الباطن في طهارة الحدث الاصغر والاكبر تعدي وجوب غسلها فيهما واما باطن الجسد
عن هذه الاربعة فما ضره المعدة فما لم يستدخل ان لو لم ينفصل فلا حكم له الا بعد الفصال وفيما اذا دخل
فيلفظ الخمر لا بسكر اولحم خنزير والراجح اعادة صلاته مدة ما ير بقاءه ببطنه وقيل انه يعيد ابدا لان
عربه وعلى الاول تقيئها ان امكنه فان لم يتقيأه بطلت ولو تاب فان لم يمكنه صحت صلاته فتجزئه عن الثلاثة
ولعل يعيد بوقت ان زال العذر تقابل قاعدة من مر هذا اذا لم يحد اذ الاولى مقتضى جعلها كفاية المطالق
ثم كما لو حكاية بن عرفة الخلاف في الخمر يشمل شرب لغصة او لطنه عيرا او اكراه وانه ان لم يتقيأه مع
القدرة عليه وصلى به بطلت في هذه الثلاثة كما ابين الفاخنة لما لو غير متعمد وقال د عن حم الا تبطل
صلاته في هذه الثلاثة وكذا من اكل الميتة لضرورة وفي ع ميل الخاطر الى عدم وجيه ان الضرورة زالت وبلاه
تنعقد الصلاة ونحوه وان لم يصرحوا بوجوب التقايؤ في باب الشرب لكنه هنا واجب للصلاة لانه لا توفر له
ويدنه اي مريد الصلاة وما في يده بان النقا عن بدنه حيث تنع الطهارة بمطر وحيث لا تنفعها فيشب

لقول المدونة يكره لبسه لثوب الحصر في الوقت الذي يعرق فيه انتهى وقيل تجب ازالتها وعن ابن القاسم وبه
جزم ابن عمر والشيخ زروق وزاد حتى عده بعضهم من الصغائر ولكن المعتمد الاول والخلاف في غير المحرم اما هو
محق النضح بن انقاها وخلاف المصنف في مريد الصلاة لا لمعارض جزم ابن عمر بوجوب الازالة في غير وقت
الصلاة ايضا لانه لم يراع القول بالسنية اصلا ومكانه اي ما تماسه اعضاؤه الشيخ عن ابن حبيب المعتبر محل
قيامه وقعوده وموضع كفيه امامه او يمينه او شماله قال واما تحت بطنه حيث لم يمسه وكذا من العيوب
يقتضي صحة صلاة المومي للسجود بمحل به نجاسة والاول المطلق في الاقتضاء ومن صلى بجنب من ثوب به نجاسة فان
جلس عليه او لو بعض اعضائه او سجد بطلت صلاته والا فلا انتهى وقوله والا فلا يصدق بسقوط بعض
ثوبه غير عليه بحيث يعد حاملا له اذ منسوب ومحمول للابسه ويدل عليه ما ياتي في مسئلة الدابة
الحاملة للنجاسة وفي قوله وسقوطها في صلاة من تقييده بما اذا كان ما سقطت مصاب نجاسة غير
ملبوس له وجد والصواب عدم قطع شيء كذا نقله الشيخ نصرانه غير حامل وقطع من يعضها انه حامل والغالب
نجاسة النعل ومسايلة قد زعم ان الغالب كالمحقق وفي مختصر حلولو اذا العلو حبيبا بابيه ولعبه
الصلاة جاز عليه حيث طهارة ثوبه بلا شيء عليه وان تيقن نجاسته ويعيد على بعضهم او جلس بطلت
صلاته والا لم تبطل انتهى وان لم تتعلق به حمله او ركوب الصبي عليه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه فتبطل
وان لم يباشر النجاسة كحمله نعله المتنجس وجهل انه لم يزل كم متنجس عليه **الطرف حصيره** فلا تبطل
ولو تحرك بحركته على المعتمد وهو ما زاد عن مكانه كما حمل المدونة عليه اللخمي نسب ذكرها وشراحها او
الوجه المقابل للمصلي كما حملها عليه ابو محمد بمعنى ان نجاسة وتحرك عليها ثوب طاهر وكمسئلة
الصيد ورة وليس جلد بالحية بحبل او متنجس وطرفه طاهر ولو شعر خنزير وطرف بالمصلي عطف على ثوب
وبالنصب عطف على طرف **فان** قيل في هذه الكاية تكون التقدير ما اذا كان الثوب طرف حصيره **فالجواب**
ان لا انما تشترك في اللفظ دون المعنى او يقدر وان كان مقابلا بحمل المصلي لطرف حصيره **سنة** وتكون فيه الثاني
من قول ابن القاسم عن مالك وفي **صوتين اوواجبة** وجوب شرط بدليل ما ياتي من قوله شرط لصلاة
طهارة حدث وخبث **ان ذكر وقدر** قيد فيهما ان يتحد للتمسك للسنية فيدل بهما ايضا كما في
ق ابو واجبة فقط خلافا لبعض الشراح وحمل المصنف على المدونة **والاعاد ندبا الظهر للاصفرار**
باخراج الغاية على المشهور ومذهب المدونة والصبح للطلوع والعشاء من للفجر على مذهبها
ايضا وقياس ان الظهرين للغروب والعشاءين للثلث الاول والصبح للاسفار ومن قال بالاعادة كالنفل
فمنعت في الاصفرار وجازت بعد الفجر وذكر ثالثة نفل بعد عصر وصبح وانه يلزم عدم اعادة صبح
بعد اسفار مع انها تعاد المطلوع كما مر **واجيب** بشدة الكراهة في الاصفرار وخفتها
قبله بجواز جنازة وسجود تلاوة فيه لا فيه وبقوة القول بامتداد الصبح وبان الاعادة لما ندبت
اشبهت النفل فمنعت في الوقت الاشد ثم ندبها لا ينافي انتهاءه الوقت كما **ح** ان معناه
اذا فعل المندوب نوى الوجوب لحال فعله اولا بالنجاسة فكانه لم يفعل وقول الاكمال لا يشتغل
بان اعادتها بعد عصر وصبح في وقت نفل لشدة كراهته بعد اصفرار وكما مر لا يرد عدم الاعادة في الاصفرار
لانها لما تلزم صاحب كشافته في مصحح جانب الوجوب فارة والنفل اخرى والجمعة ظهر زروق على المشهور
وبعيد باعادتها جمعة ولو اعتاد الاصفرار ضبط لا يعملها بالنجاسة في الوسيا ان هجيب لما تنفل للغروب
فلا يرد حلوله ما ابتدا ان ادراك ركعة من العصر كما في المعتمد بان انها ان جعل احدا
ثم اعادة الظهر للاصفرار يعيد ان الظهر ثلاثة اوقات اختيارية ان الاقامة وتحير خلل الصلاة بالنجاسة
تستلزم اعادة وضرورية للغروب وكذا اعادتها لفضل الجماعة فيكون للغروب على المعتمد لا الاصفرار

خلاف

١٧

خلاف لعله لعلة بعضهم عبر بواجبة واجرى بعضهم معنوب الاتفاق على اعادة مصل في الغادر ابدا
وسها او عاجز بوقت وعلى الاثم من صلى بها عامدا قادرا فان **ح** ورد بوجوب الاعادة على الوجوب
وندبها على السنية كما يعيد ابن الكهاني وبان الاثم على السنية لاستخفافه بها كما في **مق**
من تركها وعلى الوجوب لتركه وبان القايل بها يرد تمسك القايل بالوجوب فهو معنوي وذكر الترمذي
في سورة براءة القول بالسنية والاعادة في الوقت عند مالك واصحابه الا ابا الفرج ورواية ابن
وهب عنه ولم يذكر عن احد القول بالاعادة ابدا على القول بالسنية على ان المعتبر بابن الجلاب على
انه في تخيير ما ياتي في قوله وبعضهم ابن هارون من صلى به اعاد ابدا ابي استحبابا وتعليل الاعادة
الابدية باستخفافه بالسنة **وسقوطها في** على بدن مصل ولو ماموما او ثوبه كمكانه حيث لم ينتقل
منه **يبطل** بها بخمسة قيود ان تستقر عليه او يتعلق به شيء منها وان لا يكون مما يعفى
عنه وان يجد لو قطع ما يستر به عورته او ثوبا اخر يلبسه وان يتسع الوقت اختياريا او ضروريا
بان يبقى ما يسع بعد ازالتها ركعة مالكي كما في الذخيرة والا تمادى ثم اذا تمادى في الاختياري فهل
يعيد لها بعد ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظهران للاصفرار والعشاءان للفجر
والصبح للطلوع واخر هذا القيد فان قيل انه في لو ادراك جمعة او عيد يرام جنازة تمادى
لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر ان قلنا انها بدل الظهر ابد ولذا ارجح سند في
الجمعة القطع القيد الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل
بسقوطها بعضه كوضع حبل دابة حاملة لنجاسة بوسطه او تحت قدمه وكذا اخذ السجينة بها
بخسران وضعه تحت قدمه لا في وسطه فتبطل لان طرف الحبل ينسب للدابة لحيازتها فلا في
السجينة ملومات النجاسة بان الحبل المربوط به الدابة وطرفه الاخر بعض المصلي فالظاهر انه
لا تضر بعتق ان طرف ثوب متنجس ملبوس لغيره سقط على مصل لان حمله انما ينسب للابس **قلت**
والظاهر انه يحد من هذا ان قوله ولو طرف عمامته على اذا لم يكن طرفها المتنجس محمولا لغير المصلي
والا لم تبطل ام لا وبوزن بشدة اتصال العمامة بصاحبها المصلي **كذكرها فيها** وعلى الاول فهل ابتلا او تقطع
ولو ماموما وجوبا لما لو لها امكنه نزعها او نزعها ام لا وهل يستخلف الامام ابن رشد وهو المعلوم من
المذهب وعليه اقتصر بعض الشراح وبعض ابن ناجي وهو المشهور وفي المتن خلاف ومن ذكرها
فيها علمه بها فيها وان لم يعلمها فهو الحكم بها فيه القسم المستثنى وظاهر قوله
كذكرها فيها سواء نسيها بعد الذكر ام لا ادبعد الذي يتكلم على الاول خلافا لقول ابن العربي
من ذكرها فيها ونسيها بالقطع فنسيه وتمادى بعد ما انها صحيحة وظاهره ايضا البطلان ولو جار في
النجاسة بعد المماسة كمن رفع بعد رفعه من السجود نجاسة يحل سجوده وبه قال ابن عرفة
بناء على انه لا يشترط مع علمه في الصلاة بقاء التلبس بها وقال غيره لا تبطل وتمضي بناء على انه
لا بد ان يجتمع علمه فيها بالنجاسة التلبس بها وقال غيره لا تبطل وتمضي بناء على انه لا بد وظاهره
ايضا ان من اعادها لا يحرم مكانه بعد سقوطها لحاسة البطلان وهو الجاري على المشهور ومختار
ابن عرفة ايضا خلافا لما ذهب اليه بعضهم من ان ... القرويين من انها تبدو والاعادة في
الوقت وكلامه مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى قاله **عج** والظاهر جريان
جميع القيود المتقدمة هنا ايضا تنبيه قال **مق** ما مشى عليه المصنف في هذا من البطلان
والقطع في وجوب ازالة النجاسة مع ان القول بالسنية اما منصا ولا ابو رجح هنا انتهى بمعناه الا ان يقال
لعلها مشهوران مبنيان على ضعيف ولا غرابة فيه على **الاقل** انه نسيها قبل دخوله فيها واتمها

خيبر

نسيانه حتى فرغ منها فلا تبطل وكذا لو تذكر منه الذكر والنسيان الا بعد ذكره في الصلاة فخلعها
ثم نسي غسلها او دخل الصلاة قبله واستمر نسيانه حتى فرغ منها فصحيحة كمن صلى بها اسفلها
ولهو احد قولين ذكرهما سند بلا ترجيح واستظهر ح وتبعه بعض الشراح الصحة كما لو المصنف
يعيد في الوقت ولم يصر بمنزلة من ترك وضوء من الوضوء في الاجر كما يأتي او كانت اسفل نعل فخلعها
بطلت صلاته ولو تحرك بحركته ما لم يرفع رجله بها فتبطل لحمله النجاسة ومفهوم قوله فخلعها بطلت
لوجوب خلعها حيث بنى على عدم حملها في الصلاة والا فلا كمن صلى على نجاسة جافة او ايماء قائما
يعني فيسجد ولو وجب عليه حسر عمامته وصور تت المسئلة بقوله او كانت النجاسة اسفل نعل
فنسيها ثم ذكرها فخلعها انتهى ولا مفهوم للنسيان بل لو دخل الصلاة عالما بها فخلعها قبل
ان يحدث فيها سجود او جلوس فصلاته صحيحة ايضا ابن ناجي والفرق بين النعل يخلعها والثوب
لا يطرحه ان النعل كما قال المصنف حمله له والنعل واقف عليها والنجاسة اسفلها ان لم يحملها
فهي كما لو بسط على نجس او ... اسفل نعل لكونها انجاسته في اعلاه ولو نزعها
دون ... خلافا للمازري **فائدة** قال عليه الصلاة والسلام ثلاثة عملهن يسير واجرهن كثير
امساك الآثار ركاب ... وامساك ... ما يحمله الانسان في قدميه من نعل وغيره
انتهى والظاهر ان المراد امساك ركابه حال ركوبه بان تريد اعانته على ركوبه او لو بعد ركوبه وكذا لو قوله
ونحيته الخ ولو قبل ارادة الحسم بكيفية ثم ذكر ما هو كالاستثناء من قوله عن ثوب محل وبدن فقال **وعفي
عما يعسر** الا نجاسة كعدم وجود سببه وذلك **كحدث** بول او غيره فيعفى عما اصابه منه ويباح
له دخول المسجد ما لم يخش تلطخه فيمنع **مستنكح** بكسر الكاف وتنوين كل من الاخيرين الاربع
ولي الاضافة والتنوين مع فتح الكاف وكسرها ووجه الظاهر بها انه صار لازما غيره اذ فتح
الكاف مع الاضافة محوج لتقدير مضاف اي حدث شخص مستنكح وفتحها مع التنوين فيه تجوز ايضا
مستنكح صاحبه كعيشة راضية اي الحدث مستنكح بكسر الكاف وصاحبه بفتحها وكسر الكاف مع الاضافة
فيه تجوز ايضا اذ صاحبه بفتحها ميسر بصاحب استنكاح كما في ح والظاهر ان المراد به لعفا ان يأتي
كل يوم مرة او اكثر لا ما يأتي في نواقض الوضوء من انه الذي يأتي نصف الزمن فاكثر لان ما يأتي من باب الاحداث
وذا من باب الاخباث ونقل الاصفهاني عن الاث ان خرج لحدث دم خرج من قبل ذكر او دبر او من جرح انثى يسمى بمنزلة
القرح من انه يعفى عنه وهل لو خرج معه حدث فهو الظاهر او انما يعفى عنه اذا استنكح فيه
نظر الحدث ويقف ذره الحدث المستنكح بغسله واعداده ونقل يجب تبديلها وهو قول البعض
ابي ولعله الجاري على قول العفو زاد غسل يد جن الهون ثم العفو لعله بالنسبة للثوب والبدن كما قدمنا
واما بالنسبة لنقض الوضوء وعدمه فيأتي في قوله وبسلس فارق اكثر **وعفي عن بلل باسور** بموحدة
في يد ونحو ورم المقعدة من داخل او خروج الثآليل منها بالمثلثة جمع ثالول بمثلثة مضمومة فلفظه
ساكنة وان عصفور وتحو التخفيف حب يظهر في الجسد كالحمصة فما دونها قاله الشامي في سيرته
وفي د هو خروج رأس العرق وما الناسور بالنون فانفتاح عروقها وفي بازمار ... العفو عنه
مطلقا كانت دم او بتكسير ... فيعفى ان يرده المصنف نصف القول **ان كثر الرد** بان يحصل كل يوم مرة او اكثر
اضطر رده اي مع هو ظاهر المدونة والعفو في صاحبه ولو امام من مع الكراهة واما لو اصاب ثوبا غيره فيعفى
عنه على المعتمد **او في ثوب** وكذا بدن ومكان يعفى عنه كثر الرد لا ولد اقوى الغير والثوب
الذي يرده به كاليد التي يرد بها والظاهر ان النجاسة لعله حاصلة بخروج الصرم كالباسور بموحدة يعفى
عنه في اليد ان كثر الرد ويدل عليه تعبيره **ح المار وعفي عن ثوب مرضعة** اي وعن جسدها الما مدة الارضاع

الا ان يحتاج الى الطهارة له او لم يجز غيرها كما في التوضيح كما لو الولد غير ضيرها ما في التوضيح الظاهر مدة الرضاع
الا ما يعد استغناء الرضيع ولو من حولين فلا عفو عما في التوضيح والعفو عنها احالة كونها **تجتهد** في درء
البول عنها فاذا اجتهدت واصابها من بوله شيء ندب لها غسله ان تفاحش ويجب في العفو في عدم طلب التحفظ
منها مع تحفظها من الاصابة وفي عدم وجوب الغسل مع التحقق كما دل عليه المصنف زيد ونحوه في ورد البول
اي لا في الغائط ولا عفو قال ابن الحاج يختار بعيد في كلامهم قال بعض الشراح لم ير عبارة غيره من ثوب
المرضع يخلو من اصابة بول او غيره التحفظ والحق بالا الكناف اي مارح الكنيف والجزار فيعفى عما يصيبهما
ان اجتهدا في التحفظ في درء النجاسة ثم قول بعضهم تجتهد وجهها معناه انه يتوفر العفو عليه الذي
عليها ان ترك الاجتهاد وغسل النجاسة كما قد يتوهم **وندب لها** اي للمرضع ولمن الحق بها **ثوب** تعده
للصلاة ولا يندب لذي سلس ونحوه وغيرهما ممن ... عذرهم فلا يكثر تحفظ من خروج في استحب في صلاة
فلا فائدة في تجديدهم لثوب ولم يوجبوا على المرضع ثوبا للصلاة اذا امر يتكرر واشبه حالها حال المستنكح
وحكمة امر ازالة النجاسة **وعفي عن دون** مساحة **درهم** بغلي نسبة الى الدائرة التي بباطن ذراع البغل وقال
النووي الى سكة قديمة لملك يسمى راس البغل **من** عين **دم** واثره في الاتج عند مو والباجي ان اثره ولو
دون درهم يسير **مطلقا** من دم حيض او ميتة او خنزير من جسده او غيره داخل الصلاة او خارجها في ثوب او ثوب
غيره ان احتاج له كما قال ابن العربي والا لم يعف عنه صحفه وجعل ح وبعض الشراح ثوب غيره كثوبه ولم
يقيداه بالاحتياج والظاهر ان القيد مراد فلعلهما ان لم يصرحا به اذ الكلام في جزئيات العفو عما يعسر كما
لا يحتاج له لا مشقة فيه ثم العفو بالنسبة للصلاة ولدخول المسجد مع مكث به كما يفيده ما يأتي في احياء الموات
عند قوله ومكث بمسجد واذا كان الدم باكثر من موضع بحيث اذا اجمع يحصل منه ما لا يعفى عنه لم يعف عنه والعبرة بمساحة
الدرهم كما قدرنا ونحوه **قيح** اوزنه فما يتمكن في ان الصبية درهم اودونه فيعفى عنه وان تتسع انه دونها اوكثر
لم يعف عنه وان تمكث فان درهم او اكثر ثم العفو عن دون درهم لا ينافي ندب غسله قبل دخول الصلاة
وكرها الدخول قبل غسله كما في التوضيح وفي المدونة لا يا... بنزع ما فيه يسير الدم العفو عنه وهو في الصلاة بل
يندب ذلك اي نزعه معناه اذا كان عليه ما يستره غيره ونحوه ما في التنهير والظاهر قوله لا ينافي ندب غسله
الخ في ماياتي من قوله وندب ان تفاحش راجع لجميع المعفوات ولا يندب غير المتفاحش وما دون الدرهم تارة
يتفاحش واخرى والخلاف التعنيف مخالفه للحرج في الارشاد من العفو عن درهم واما ما يفيد عن من ان العفو
عن الدرهم هنا في الصلاة فعلى منفصل ونيل الراجح العفو فحمله الدرهم لمناسبه لا يعفى عنه في الصلاة
مما يعفى عنه كما البعض ووجه الاية بمحل الضرورة بخلاف ما هنا فاحتاج الرفق لم يوافقه ولم يوجد وقوله **تت**
مما المصنف هنا ما اتفق عليه اوان الحاج قد علمت ما فيه قاله **عج** قلت **تت** يعيد ان المصنف يفيد انه حكى
الاتفاق في منطوق المصنف وفي مفهومه حيث ان حد ودون درهم اتفاقا وعلى المشهور ثم قال وفي عن بلاغه انه
لا يعفى عن الدرهم ولعله كذلك اتفاقا وعلى المشهور انتهى والظاهر عنه في النظم وما في المجموع ...
بما مر **وعفي عن** دون درهم **من قيح** مدة رقيقة تخالط الطهارة **وصديد** مدة رقيقة او غليظة مختلطة بدم
ونحو نحو الثلاثة فعلى دون ... النجاسات لان الاحتراز عن يسيرها عسر بخلاف ما يخرج من
الجسد من نحو ... **وعفي** عن اصابة ثوب او جسد **عن بول** وروث **فرس** وبغل وحمار **لغاز** ومسافر بحيث يباحا
بل ... خاص يحتاج لملابسة الدواب وانه ... **بارض حرب** ... كما علمت ويدل له
ايضا ما مر في الغصاب والكناف ... وجدت القيود المذكورة في المصنف الا بعد الاجتهاد وجب ... فلنا

بالعفو لمن يلابس الدواب للحاجة فيعتبر فيه الاجتهاد لمن هو كذا ينبغي واثر رجل او فم ذباب من عذرة
فاولى بول ما وقع في جلسته في قدره فيعفى عما اصابه منه حيث زاد على اثر رجله وفمه تقرير كلام المصنف في
ذباب صغير واما الكبير فموضعه على الادمي فادركنا النمل فلا يعفى عن اثرهما كاثر نحو بنات وردان وزنبور ونحوه
واذا تحقق وصول اثر نجاسة بثوب او بدن وشك بقدرة الكثير من ذباب او من نحو بنات وردان فالظاهر عدم العفو كما ان
الظاهر عدمه ايضا في الشك فيما اصاب من الذباب الصغير هل هو من فيه او رجله او من غيره فوقع في جملته في العذر
احبا الحاكم العفو في كلامه خاص بالصلاة واما الطعام فلا يعفى وينجس كثيره على ما يقع [illegible] وعفي عن محل اثر دم
موضع حجامة وهو ما بين الشرطين او وما قاربهما للشرطات يعتصف ومثل الحجامة الفصادة اذا مسح عنه الدم لما
يتضرر به من غسله او بعد من الماء البارد الى ان يبرا فيغسل في ناحية الغسل حتى يبرا ثم على العفو مع المسح وجوبا
والا اعاد في الوقت مطلقا او ينظر الاكثر تركا لغسل ما دام برء من المرض بضم الراء لغة الحجاز وكسرها لغة تميم
وتضعيفها كما بعيده القاموس واما مسح الد برو في الكسر بعضه غسل وجوبا والا يغسل وصلى اعاد في الوقت
قاله في المدونة واول ما فيها بالنسيان فالعامد يعيد ابدا او بالاطلاق اي الحكم الاعادة في الوقت فيشمل الناسي والعامد
ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يامر بغسله واستشكلت اعادة العامد في الوقت بانه ان كان الدم دون درهم فلا اعادة
عليه ولا على الناسي ايضا وان كان درهما فالاعادة في العمد ابدا واجيب بان اعادته في الوقت مراعاة للخلاف في
ازالة النجاسة او يقال انما كان اعادة الاثر معفو عنه للضرورة سومح فيه بعد ذلك ولعل حجة الاول ان من صلى بالنجاسة
عامدا فانه لا يعيد ابدا او في الثاني اعادة صاحب السلس او سلس [illegible] اذا صلى بما هو به عامدا بعد القطاع وكذا
اعادة من صلى عامدا او ناسيا به طين مطر اذا انقطع المطر وعفي عن غسل طين مطر اذا خلطت الكابد ماء المطر ويقدرة
دخول الطاهر على مطر فيدخل الطين الركن وماؤه ونحوهما يصيب الرجل او الثوب او الخف او نحو ذلك لمشقة الاحتراز وان
اختلطت يقينا او ظنا العذرة بالمصيب [illegible] اذا ظهر العفو اذا لم يختلط يعني مطر ونحوه ولم يجب
غسله اذا [illegible] ومثل العذرة غيرها من سائر النجاسات وخص العذرة بالذكر [illegible] الاشد في جانب العفو
يعفى عنه غيره [illegible] سقوط قوله بعير لو قال بدل العذرة النجاسة لكان اشمل واستثنى من العفو قوله
الا ان غلبت اي كثرت [illegible] خفيفا او [illegible] فلا يعفى عما اصابه على المعتمد فقوله وظاهرها العفو
ضعيف ومقيد على تسليمه [illegible] وجود [illegible] الطريقين والاكثر وفي الامر الخوف والقرب والبعد والسهولة
والصعوبة [illegible] الطريق التي غلبت فيها النجاسة لغيرها او سهولتها او امنها وترك الاخرى
لوجود [illegible] الامور فانه لا يعفى عما اصابه [illegible] اذا ترك سلوك الطريق التي تغلب فيها
النجاسة [illegible] وهو مختصر ثم [illegible] غسل الثوب ونحوه اذا ارتفع زمن المطر كما [illegible] بعض الاشياخ
[illegible] وجوب غسل موضع الحجامة [illegible] بعد ارتفاع المطر [illegible] وجد الطين
وقول ابن العطار [illegible] بعد ثلاثة ايام من زوال [illegible] لا ان اصاب عينها فلا عفو وعفي عن ذيل امراة
[illegible] مطال للستر [illegible] لا يعفى عنه وعن رجل بلت يمران الذيل والرجل
[illegible] بنجس [illegible] يبس بفتح الموحدة على انه مصدر كقوله تعالى طريقا في البحر يبسا [illegible] بمعنى
[illegible] يطهران [illegible] بما مر عليه بعده [illegible]
فان قلت اذا كان [illegible] ولا يتعلق به شيء [illegible] قلت قد يتعلق
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]

غبارها

لقول الباجي لا يعفى عما خففت اصابة الغبار لذيل المراة او رجل الرجل ثم العفو في مسئلة المصنف اختص بارواث
الدواب وابوالها كمسئلة الخف خلافا للتونسي وحملنا يطهران على الطهارة اللغوية والا اذا كان المراد
الشرعية لم يجز العفو عنه ولو قال ثم يطهران بعده لكان انسب والخلوص اعادة المعنى [illegible] وابطا [illegible]
ان يقال كلام المصنف مشكل تصورا وحكما اما الاول فلانه لا عفو [illegible] كان الذيل والرجل يطهران بما بعد النجس
اليبس من الطاهر اي يابس [illegible] حكمه [illegible] يطهران بطاهر يابس [illegible] من ازالة الحدث [illegible]
[illegible] المطلوق [illegible] لوفاء [illegible] وجوابه [illegible] ان المراد يطهران الطهارة اللغوية اي [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] العفو في [illegible] النجاسة [illegible] مطال للستر ان هذا [illegible]
خف او جورب او نحوهما [illegible] وللمراة [illegible] الستر قدر ذراع بذراع اليد ولعل [illegible]
حيث [illegible] الستر [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] قدر ذراع لا تزيد عليه [illegible] المراة [illegible]
ايضا [illegible] الستر [illegible] الوجه للذكور [illegible] جائز [illegible] الستر عفي عنه خلافا
لابن عبد السلام وعفي عن مصاب خف ونعل وسائر ما يمشي به من روث دواب حمار [illegible] وبولها موضع
يكثر فيه الدواب ان دلكا بتراب او حجر او نحوهما ولا يفضل التراب [illegible] او [illegible] برجله لا اذا [illegible]
التراب له طهورا ولانه بدل [illegible] التيمم قال [illegible] عن [illegible] وشرط الدلك [illegible] يجب المسح [illegible]
[illegible] زوال الريح [illegible] المسح [illegible]
قوله وشرط الدلك [illegible] الغسل [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] العفو [illegible] الغسل [illegible]
وظاهر المصنف ان العفو بالنسبة للصلاة وغيرها كدخول المسجد به [illegible]
او غيره [illegible] وظاهر المدونة ان العفو بالنسبة للصلاة ومثله لابن [illegible] وعلى الاول [illegible]
المسجد [illegible] والاصح [illegible] المعتبر [illegible]
ما [illegible] المسجد [illegible] الدواب و[illegible] عدم العفو
[illegible] المصنف [illegible] غسل ما اصابه كما هو
[illegible] عما يعسر [illegible] لا غيره [illegible] الضمير راجع للامرين [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] الدواب
وابوالها اذا اصاب الخف والنعل [illegible] وكلب [illegible] وقد كان [illegible]
المسح على الخف فيخلعه الماسح الذي [illegible] نجاسة غير ارواث الدواب وبولها وجوبا حيث لا ماء معه
والمراد بالماسح [illegible] بالمسح وكذا [illegible] طهارته التي لبس الخف عليها [illegible] الماسح
[illegible] المسح [illegible] طهارة مسح [illegible] كما [illegible] لم يتقدم له مسح
ويتيمم [illegible] حكم المسح في [illegible] ولا يكفيه ذلك [illegible] الوضوء [illegible] غسل النجاسة [illegible] المسح
رخصة [illegible] على ما ورد [illegible] بشرط جلد طاهر [illegible] لم يجز [illegible] ما جرا [illegible] ازالة النجاسة
ومراعاة [illegible] تقديم طهارة [illegible] طهارة الحدث [illegible] كما [illegible]
[illegible] طهارة الحدث [illegible] وجود [illegible] خلع الخف [illegible] الخف الذي
يمسح على طهارة مع بقية شروطه [illegible] المسح عليه كما عند [illegible]

بلو

من تقديمه هنا انه تقديم على طهارة الحدث في محل العفو فيه على وجوب طهارة الحدث لو وجد من الماء
ما يزيل به الحدث او الخبث ما لا يزيل به الحدث على المذهب وتقدم اول الفصل ان ما في الجسد في الحدث الاكبر دون
ما في الجسد هنا **واختار الحاوي جل الفقير** بالكف والنعل في العفو عما اصاب رجله من روث دواب وبولها
وذلك لعموم من لا يملك خفا او نعلا واما من يشتري بما اخذ ثمنهما او مثله غني فلا يعذر في لبس ذلك لمرض او لعقد
والظاهر اذا وجد الفقير من يسلفه هل يخرج عن كونه فقيرا ام لا وهو ظاهر اطلاقهم ويستبعد ذلك لا وامسك التيمم
كذا قيل **في غيره** اي في رجل غير الفقير واما غني يقدر على لبس وجده وتركه حتى اصيبت رجله بذلك
وذلك **للمتاخرين قولان** في العفو عنه او عدمه ووجوب الغسل ومقتضى اصطلاحه تردد لانه هنا للمتاخرين
وعفي عن واقع على مار ذكرا وانثى وكذا على جالس او نائم **فان قلت** ان محل العفو في كلامه
في محل الواقع من بيت مصلي على الطهارة وكونه على النجاسة لا العفو فيه ومن بيت مشكوك فيه ايضا او كان في
كواقع من بيت مصل بان اخبره غيره في بلاء ما يحمل عليه من البيوت الثلاثة فيما ان كان عدل رواية وبين فيما اذا اخبر
بنجاسة ان بين وجهها او بينها مذهبا فان اخبر بما يحمل عليه لم يشترط فيه اسلام ولا عدالة اذ لا يحتاج الى اخبار
من اهله فلا يفي بجعل هذا من المعفوات **اجيب** بان المعنى عفي عن وجوب السؤال عنه حرج والعفو عن وجوب
لا بينا في ندبه لا يقال كيف يتاتى العفو عن واجب لانا نقول معناه ان الشارع لم يوجب السؤال مع وجوبه هو الاصل
والقياس فيما يجب الاتصال وفي **د** قوله وواقع على مار استشكل هذا بان الواقع مشكوك فيه وسيأتي انه
اذا شك في نجاسة المصيب فلا ينضح فما الذي يعفى عنه هنا **والجواب** ان هذا مما اعتبر فيه الغالب وذلك لان الغالب
فيما يسقط من السقائف النجاسة فهو في ذلك معفي عنه للضرورة انتهى **وان سال** من ندب له السؤال في
عليه حمله الدار في الاقسام الثلاثة **صدق المسلم** انه طاهر ان كان ما يحمل عليه بشرط عدالته وفي **ق** عن ابن رشد وان لم
تعرف عدالته **وعفي عن غسل السيف الصقيل** ونحوه من مراة وسائر ما فيه صقالة وصلابة مما يفسده الغسل وحرج
بعلة العفو لما فيه من الخلاف بقوله **لافساده** اي لاجل دفع افساده بغسله واخص منه لفساده **من دم** متعلق بعفي
ابن عرفة في تسميته مدم **مباح** اصالة فلا تضر حرمته لعارض كقتل مرتد ونحوه ان احسن قيل اذ ما كذا في **ع** والمراد
بالمباح غير المحرم فيدخل فيه المكروه المتكرر في الباغية ونحوه وكره لمرحه قتال ابيه وورثته فلا يعتبر في العفو عنه
عند مالك وابن القاسم وفرضه في بيت حلب مسح موضع الحجامة فاشتراط مسح السيف يجلب بحفاية تكسيف اذ لولا ذلك
عليه لبقا الدم ايضا فلا حاجة في طلب ازالة الدم بالمسح ويرد على الجواب الاول انه يقتضي عدم صحة الصلاة به قبل
يبس الدم مع انها صحيحة وعلى الثاني ان الدم لا يزول بالمسح ايضا وجوابه ان المسح يخفف ويزيل ما يتعلق بالعين
المسح ثم ما امر به من المباح للمكروه ومن عدم مسح السيف كما هو ما مر لابن **و** نسخ ابن القاسم فقد في
في السيف يقتضي ان ذاك في جهاد ونحوه عليه ابن رشد قول يقتضي تخصيص التلف وتقييد الصقيل الذي يباح
كما في ابن السبت السيف ونحوه ونحوها من المراة فيعفا عما اصابها من دم غير المباح ايضا لتكرر النظر فيها
المطلوب دون السيف والمدية فان فعل بها واجب فلا واحترز بالسيف وشبهه عن الجسد والثوب والصقيل
عن غير الصقيل فيجب غسله لنقاء بعض النجاسة وان الغسل فيه لا يفسده وبالدم عن غيره فلا يعفى عنه ليتيسر
الاحتراز منه وبالمباح عن العدوان فلا يعفى عنه **واثر** اي مدة **دمل** ونحوه كحرح يحصل بشرق ويخرج منه شيء **لم
يكد** عند خروج مدته اي لم يعصره فيعفى عنه قليلا كان او كثيرا ان اتصل سيلانه او انقطع ولم ينضبط
وقت خروجه كصاحب السلس والضبط ولكن يشق اي يتاتى كل يوم مرة او اكثر فان انضبط واتى يوما بعد يوم لم
يعف عنه واستغنى عن ثلاثة الاولى في بعده ذكره بان قوله وعفي عما يعصر ومفهوم لم يكد ان خرج بعضه

ولو

وكذا البعض مع تكونه وتوقع خروجه عن قشره فلا يعفى عنه الا ان يكون زاد وزهم من دم او قيح او صديد
واما ما تكون بعد قشره ويخرج بغير عصر فيعفى عنه سواء كان قشره خارجه دامة او كان غيره بكونها سواء
قل او كثر كالخارج بغير قشره وينبغي في المكوز الحبوس بالجلد انه يعفى عنه مطلقا حيث ان الجلد حيث لو لم
يقشره لخرج ثم محل قوله لم ينكه في الدمل الواحدة واما ان كثرت فيعفى عن ما سال ولو عصر ها او قشرها
لاضطراره لذلك كالجرب والحكة كما في ابي الحسن بل فيه ان الدمل الواحدة ان اضطر الى نكاها او نشر عليه تركه
فانه يعفى عما سال منها وظاهر مقابلة ابن عبد السلام الواحدة بالكثرة ان المراد بها ما زاد على الواحدة وظاهر
كلامهم وهو لبعض الشراح عقب قوله دمل ونحوه واما لو كثرت الى اخر ما لابن عبد السلام فيه ايضا انه لم
يرد بنحوه الدمل كما في **غ** وانما اراد بنحوه الجرح كما في **تت** وكما نقل **غ** عن بعضهم عن جده في الذي **اتت**
ثم الحصر في المتن من استيفاء خصه فيكاد المنتقات المتقيد على ان الدمل مذكره في هذا خول للصباح والدمل
معروف ونحوه في التنفس ما اثبته قول ابن عبد السلام ونقله في الدمل الواحدة التاكيد الوحدة الثانية
كما تقدم **وندب** الغسل في جميع ما سبق من المعفوات قاله **ح** الا في كثيبه حقيقيا **ان تفاحش** اي استفحش
المنظر المنظر له اولا يقع مثله غالبا او ان يستحيي ان يجلس به بين اقرانه ومحل الندب ما دام العفو عنه
قائما او لا وجب الغسل كما تقدم في انقطاع اثر دمل يوما او ايتانه يوما **كدم** ابي حرة **برغيث** فتشبيه في العفو
ونديه غسله ان تفاحش قاله الشيخ و **تت** وافاد مثلها **الخفيفي** قد اخل بقول ودون درهم وجعل **ح** وبعض
الشراح التشبيه في ندب غسل المتفاحش في العفو ايضا فيه انه لا وجه للطهارة خرئها كما في **ح** ابي
عند ابيها فيحمل وخرء البق والقمل يسير كدم البرغوث على ظاهر المذهب خلافا للحاجب الكل ان الكثرة هنا
متعذرة وقال **ح** ابن عمر ومثل البراغيث خرء الذباب والبعوض وقيل بيسير كذا كذلك مثله **الا** ان يطلع عليه **في صلاة**
فلا يندب غسله كان ان تفاحش من دم او من البراغيث فهو راجع للتماثيل ايضا ولا حاجة لهذا الاحد
لا يتوهم قطع صلاة لمندوب قاله **ح بخلاف عمل** المحي **الغسل** يتبينا **بلا نية** اي بلا اشتراطها ولهوجارها مدة
في حاجتها فهو **يغسله** ولو نفع ذلك ان لم يتوقف زوال العين عليه والباء الاولى للملابسة والثانية للسببية
كما في وكانه اخر هاجب اقال النية به قوله **ان زيد عن الغمر** وتطبيع ما البعض **لا** يوم ترما ولطهارته كما
في جميع المشكوك فيه من جسد او ثوب وفي المظنون طريقان هل كالمجزوم به وهو لبعضه او كالمشكوك وهو مقتضى
الحلاب وعليه بدخل المحل الا انها او لعله ما لم يقو والابد خل الحلاب والا الموهوم بان لم يقم التراب في طهارة حدث
وطهارة الخبث كذا ذكر في الاول وبه ما في **ح** في مسئلة الغط من ان الموهوم لا ينبغي وانما وجب غسل
المشكوك فيه هنا ونضحه في قوله وان شك في اصابتها لثوب الخ لان ما هنا تحققت اصابة النجاسة والشك
في محلها فقط وما ياتي الشك في اصل اصابتها كما هو كالثوب فهو اضعف مما هنا **كليه** المتعلق في ريح
ان باحدهما النجاسة ولم يعلم عينه فيجب غسلهما ان اتسع الوقت للتحري والا صلى بالنجاسة لا انه رخا بفوات
الوقت باستعمال الماء في طهارة حدث يتيمم على الراجح ما ولي لاداء الصلاة بنجاسة ولانه صار كالعاجز
عن ازالتها **بخلاف ثوبيه** المتعلق بغسل احدهما النجاسة قطعا ولم يعلم عينه **فيتحرى** اي يجتهد في تمييز
الطاهر بعلامة ليصلي به الا ان كان بوقت اي حيث لم يتسع للتحري من التحقق حتى لا يغسله ولا يلزمه غسله قبل
الصلاة فانه منفصل عن الاخر ومحل التحري ان اتسع الوقت والا صلى بايه واحد منهما انه كالعاجز ولا اعادة عليه
فيما صلى به بالتحري بوقت ولا غيره ومتبع المصنف ابن الحاجب وابن شاس في التفرقة بين الكمين والثوبين والذي
لسند ان لا فرق بين الكمين في انه يغسلهما يريد به الصلاة من احدهما ورجحت طريقته ويمكن حمل المصنف

عليها وان بعده قوله جلاه بان يغسل قوله فخلاف ثوبيه فيتحرى المتنجس ليغسله حيث وجد ماء لا يكفي الذي
يريد الصلاة به او وجد ولكن ضاق الوقت عن غسله واتسع الوقت للتحري فان وجد ما يكفي الذي يريد الصلاة
به واتسع الوقت لغسله وجب ولا يكفي التحري فاذا ضاق الوقت عن التحري صلى بدونه كما اذا ضاق عن غسله وفي
ان الاقسام ثلاثة الاول ان يجد ما يغسل به الكمين واحد الثوبين الذي يريد الصلاة به ويتسع الوقت فيجب
في الكمين وكذا في احد الثوبين على الاصح الثاني ان يجد ما لا يكفي الكمين ولا احد الثوبين او يجد ولكن ضاق الوقت
عن غسل ما ذكر فيقتصر على الاعظم فقط ويغسله في الكمين وكذا في احد الثوبين على ما عليه معظم من تكلم على هذا
المحل ان اتسع الوقت للتحري والا صلى في الكمين واحد الثوبين بغير تحر والغسل الثالث ان لا يجد ماء اصلا
فيصلي في الكمين بغير تحر لاحد الثوبين فيصلي ان اتسع الوقت للتحري والا صلى به بغير تحر وفيه ان الكمين
المتصلين بثوبه او المنفصلين كالثوبين من مثل الكمين في الاقسام الثلاثة الثوب الذي النجاسة ببعضه والثوبان
الفذان لا يمكن الصلاة الا بهما معا مع نجاسة احدهما او بايد اعلاهما ولا ما يتحرى فيه ثم ما مر من غسل الكمين
المراد به غسل جميعهما ان شك في جميعهما وغسل ما علم منهما مثلا او اسفلهما ان شك في ذلك فقط تنبيه
لو لبس الثوبين بعد غسل الاخر نجاسة وصلى بهما صحت صلاته لان المتنجس احدهما يقينا والاخر الاجتهاد فيه
ح وانما اكتفى بالتحري في الثياب ولم يكتف به في اشتباه الاواني لان اشتراط الطهارة في الحدث متفق عليها
بخلافها في الخبث وبهذا الفرق رد على ابن الماجشون في قوله انه يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب ان المطهور
متعلق بغسله لقوله مع زوال طعمه فلو قدمه وقدم قوله لا لون وريح عسرا عند قوله ولا يلزم عصره لكان
احسن ومنفصل من المحل بعد الغسل كذلك اي طهور ان لم تكن الاولى يشترط لا ابيض المتنجس ثم يجمع ولا يلزم
تنجس بعد خروجه من المصبغة الطاهرة ولا المصبوغ بصبغة متنجسة الثياب فيه في الاقسام الثلاثة
بعد غسله في الاولين حتى يغلب الى ان كل ما ينفصل عنه منهم من اجزاء الثياب المتنجسة ويفيد ذلك كله
قوله لا لون وريح عسرا قال قوله منفصل كذلك يقتضي ان التغير بالاوساخ الطاهرة الموجبة لسلب الطهورية
لا الطاهرية فيضر ويسير كذلك لما باينه في الوضوء من انه انما يشترط طهورية الماء حين ملاقاة العضو فاذا
لاقاه طهورا ثم انفصل عنه متغيرا بما يسلب طهوريته كالعرق وماء الورد مع الحدث ولا يضره التغير المذكور
فلو قال منفصل طاهر لحسن ولا يلزم عصره اي المغسول ولا عركه وكذا لا يلزم عرك الارض فيكفي في تطهيرها صب
الماء عليها فقط كما في ت عن العارضة ويطهر محل النجس بغسله مع زوال طعمه وان عسر فان قلت
كيف يتصور زوال النجاسة حتى يعتبر زوال الطعم اجيب بانه مبني على ان الطعم بلا مكروه وهو الراجح كما مر
فيحترز وانه لم يعلم اذا الطعم من الذوق والابتلاع وبانه حرم على عاطفه زوال ذاقها بان الطعمة انزل وبانه
على النجاسة في مذهبه راجح ح لا لون وريح عسرا فيعفى المحل طاهرا كما في ح وغيره لا نجسا معفوا
عنه كما في ت وكما يقول الشافعية من تيسير زوالهما فيطلق وجه ولا يكلف بالتسخين ولا غوصا بون
فيما يظهر ويدل لذلك ذوب غسل اليد بعد ملافاة اذ الاذا يكثر كما في المصنف في وجوبه والغسالة
المتغيرة اي الماء الذي غسل به النجس او المتنجس نجسة اي متنجسة سواء كان تغيرها بالطعم او اللون
او الريح ولو المتغير بريحها ان كانت بيانه لهذه المسئلة بعد قوله منفصل كذلك التغير عنها الحق
يستغنى عن هذه المسئلة بقوله وحكم كخبثه ومفهوم المتغيرة ان غسالة النجس او المتنجس لو انفصلت
غير متغيرة لكانت طاهرة فلو غسلت قطرة بول في بعض جسد او ثوب وشاعت اي سالت غسالتها غير متغيرة
في سائره ولم ينفصل عنه كان طاهرا كما ذكر ابن عرفة واما غسالة الطاهر فطاهرة اتفاقا ح وتقدم ان الخبث

بالطهر بالمطلق بين ابن عرفة ان غيره من المكرر ما يلي بقوله ولو زال عين النجاسة بغير الماء المطلق من
مضاف او نحوه بقي حكمها ثم اذا لاقى المحل وهو مبلول شيئا او لاقاه شيء مبلول بعد ازالته ... ملاقيه
لم يتنجس ملاقي محلها عند الاكثر قال المصنف لان الحكم عرض وهو لا ينتقل وقال القابسي يتنجس وعليهما
لو نجس لو وجد به زيت واستشفاه فلا يلحق به عند غيره او يغسل ما لاقاه ثوبه عند القابسي وقال ابن ابي
زيد يعيد الا استنجاء ولا يغسل ثوبه ويوافقه المصنف قال اللخمي في الكبير ومثل هذا اذا استجمر بالاحجار
ثم عرق المحل وانه لا يلزم الثياب ويعفى عنه لان ما يعفى عنه هو الاثر وقيل لا يعفى عنه لانه قد وجد
الاثر ملاقي بغير لغاء الحكم في هذه وفي مسئلة المصنف ورد ح بشيء ثم ظاهر قوله لم يتنجس ملاقيه ولو
كان المحلان يابسا وهو كذلك فاذا جف البول حتى لم يبق لونه ولا طعمه ولا ريح ثم وضع في عد طعام
يابس لم يتنجسه كما يدل عليه مسئلة الدلو ... لم يحل منه شيء في التعليم تنبيه عوض
كلام المصنف بقولها انه للرجل ان ينام في الثوب المتنجس في وفيه ومن عرقه المتنجس بالنجاسة والمكروه
على المعتمد كما يفيد كلامها فيقتضي انه لم يتنجس الا ان حمل ما فيها على انه تغير بخروج عرق منها او ما في
ح وت عند قوله بطهر ان نجا بعده من انه سئل مالك عن انه في ثوب له نطفة الموضع القذر الخارج ورجلاه
مبلولتان من الماء هو كذلك وقيده اللخمي بما اذا رفع رجليه في الحضرة ولم يصبح من تلك النجاسة الا شيء الاثر
له وقال ابن رشد معناه انه موضع قذر ... من نجاسة محلها على الطهارة لان القذر من مثل هذا اذ نبش ولو
ايقن النجاسة لوجب ان يغسل قدميه ... النجاسة تتعلق بهما ولو كانت يابسة من اجل بللها اللخمي وقيد اعتماد
تفسير ابن رشد فان قلت مسئلة مالك مع تقييد اللخمي وتفسير ابن رشد فيها التقييد في قدم مسئلة
المصنف وان عين النجاسة بغير المطلق ولم يبق الا حكمها قلت كلام الامام في عين النجاسة كما يدل عليه لفظ مع
لفظ اللخمي وابن رشد وكلام المصنف في الحكم وان شك في اصابة الثوب اي وجب او تعلق في نضحه فيبدوا ان
يغسل اجزاء المظنون الشك ولحائل النوادر ولو فرق بنضح اذا اغسل وجوب الغسل لانه لا تزول بلوهم ما يحقق
لثوبه شك في انه تنجس وجب غسله لان النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها الا بيقين ح وتقدم ان الحقق
... ولا يعيد الصلاة ... قوله كغسله وان ترك اعادة الصلاة ابن القاسم وسحنون مع النسيان
والعجز والجاهل في الوقت قاله ت وفيه نظر من وجهين الاول اذا الحق الجاهل بالناسي غير ما هو المنقول في
التتر وغيره من الحاقه بالعامد والثاني ان نسبة هذا التفصيل لابن القاسم مع كما لعلها تغلل ح وفي عن
ابن عرفة من نسبته لابن حبيب وان ابن القاسم يقول بالاعادة في الوقت مطلقا قال ح الا ان يقال ابن القاسم قولان قال
ح ويعيدها وتقدم عن ابن عرفة حيث اقتصر على ان التفصيل لابن حبيب كالغسل اي كما يعيد الصلاة تارك غسل
النجاسة المعفوة ما صلى فيعمل بين العامد وغيره ولم يجر القول بالسنية هنا لورود الامر من الشارع هنا بالنضح مع
انه اسهل من ازالة النجاسة ونضح بعضهم رش من بابه ضرب وبعضهم رش كنضح الاثر من بابه منع كما في القاموس والصحاح
ولما كان المراد هنا الاول بينه بقوله وهو رش باليد او المطر الا ان يعم ... رشة واحدة ولو لم يعم
عموم ما ان كثرة ... بلا نية مع الاستغناء عنه
بقوله ويطلق هل الغسل بلا نية ليلا يتوهم ان النضح مع كونه تعبدا كما في ق عن ابن العربي يفتقر لنية لا ان شك
في نجاسة المصيب او جسد او هل المصيب كالثوب في انه ينضح فيه اذا شك في اصابته له لا ان شك في نجاسة المصيب او في
فيهما او في غسله في الصور الاول خلاف والمعتمد الثانية قال ت وسكوته عن البدن مشعر بانه لا ينضح
انتفى وفي ح فيه المدونة لحكى الاتفاق على وجوب غسله والاخرى تحكي وجوب نضحه هل اذا انشك

في اماكنها الهاء ان شك في نجاسة مصيبها او مصيبها اولا فلا ينضح بل يغسل والمراد بالبقعة الارض التي يريد الصلاة بها
ان الطريق انه يعفى عما اصابه منه كما يأتي ح عن ابن عرفة مقبول وان شك في اصابتها له وفي اصابتها له من غير
لم يتوضأ ان شك او ظن غير قوي في اصابتها له من طريق وقد خفيت عينها اي لا تنضح عليه كما قاله ابن عرفة ولما
الطعام فلا يغسل ولا ينضح بالشك فيما يطعم من كلام فيه انه المعتمد ما يعطى مائعا او جامدا **واذا اشتبه طهور**
بمتنجس او نجس صلى بعدد النجس وزيادة اناء يتوضأ به ويصلي والمراد انه يتوضأ بالعدد المذكور
ثم يصلي بالاخير وضوء صلاة وكلامه يصدق بما اذا جمع الاوضية ثم صلى بعده ذلك بعد جمعها وليس بمراد
وكان ينبغي الاحتراز عنه بان يقول مثلا عقب ما ذكره كل صلاة بوضوء فانه ح ثم لا يجب غسل اعضائه لعدم تحقق
نجاستها فانه ح والاحسن ان يغسل ان لم يحصل له ضرورة اذ تحقق نجاسة مقطوع به في بعض اوضيته وكذا لا يجب
غسل ما اصاب ثوبه وفي مق ما الظاهر خلافه ولم يتيمم ان معه ماء طهور قطعا وهو كذلك في اشتبه له
وقيد المصنف بثلاثة قيود ان يتسع الوقت الذي هو فيه وان لا تكثر الاواني جدا والا تحرى واحدا وتوضأ به ان امكنه
التحري واتسع الوقت له والا تيمم كما لو ايقنت كلها او بقي منها دون عدد النجس وزيادة اناء القيد
الثالث ان لا يجد طهورا محققا غير هذه الاواني والا تركها وتوضأ وقوله بعدد النجس اي ولو حكما اذا كان
عدد الاواني عشرة وتحقق نجاسة خمسة وطهارة اثنين وشك في ثلاثة فيصلي بعدد النجس تحقيقا وشكا
وزيادة اناء احتياطا والتحقيق قوله بعدد انه يعلم عدده فان لم يعلم عدده صلى بعدد الاواني كلها اذا لم يعلم
عدد الطهور ايضا فان علم النوعين وجهل عدد كل واختلف العدد صلى بعدد الاكثر وزيادة اناء احتياطا اي
ان تكثر الاواني ايضا كما مر ومفهوم قوله بمتنجس او نجس انه اذا اشتبه طهور بطاهر فلا يتأتى الحكم كذلك والحكم
انه اذا اتحد عددهما فانه يتوضأ بكل منهما ويصلي صلاة واحدة وان تعدد عددهما وعلم عدد الطهور من غيره
فيتوضأ بعدد الطاهر وزيادة اناء ويصلي صلاة واحدة وما شك في كونه من الطاهر او الطهور فهو من جملة الطاهر
وان لم يعلم عدد واحد منهما توضأ بالجميع وصلى صلاة واحدة وان علم عدد احد النوعين خمسة وعدد الاخر
لم نعتمد الابد فيما الذي عدده خمسة ولا ما الذي عدده اربعة فانه يتوضأ بعدد الاكثر وزيادة اناء ويصلي
صلاة واحدة كما في مسألة المصنف مع وضوء بعدد النجس وزيادة اناء مع انه يصلي بالطهور قطعا لانه في اشتباه
الطهور بالطاهر صلى بمطلق من غير ملابسة نجاسة قطعا بخلاف مسألة المصنف فانه تحققت ملابسته للنجاسة
في بعض اوضيته ولم يتحقق زوالها لاحتمال ان وضوءه الاخير بالنجس فلو صلى صلاة واحدة بجميع اوضيته لكان في
صلاته ملابسا للنجاسة تحقق حصولها ولم يتحقق زوالها **واجيب** ايضا بان الماء الطاهر قد قيل انه يرفع
الحدث فلو يقتصر في الطهور والمتنجس نظرا الى ما به المصنف ليس بمعيد لاحد التردد في قوله وفي جعل الطاهر
المواهب كالنجس ان نظرنا لما لم يكن معه سوى اناء مطلق اختلط بمواهب في صحته وما عسى ان انا معه حدثه
تنبيه واحد منهما لو كان معه اناءان مثلا وصلى الظهر مرتين ثم حضرت العصر ولم يدر طهارته ويعلم الاناء
الذي توضأ به ان كان صلاها بالطهارة التي تيقن عليها فتوضأ بالاول وصلى بما به كما في مق خلافا لابن القاسم في
نفي الطهور وكذا ايضا اذا استمر الوضوء المذكور لصلاة المغرب والعشاء وهكذا والله يرد برواية ابن سحنون
لو تيمم ثم توضأ وصلى نجاسة ما يقع بين ينقض تيممه ان انتقض تيممه ان لم يرفع الحدث فانه **تنبيه** اذا اشتبه
طهور بطاهر ومتنجس او نجس كما اذا اشتبه بمتنجس او نجس احتياطا واذا اشتبه طهور بطاهر فقط واشتبه طهور بمتنجس
او نجس فهو في الاستعمال الاواني ثم من يقول ان الطاهر يرفع الحدث كذا ينبغي **وندب غسل اناء ماء** اي فيه ماء بدليل
قوله **وبراق** وقوله بولوغ لا المتعدي له وان كان جائزا ولا يجب عصب العجل عطفا على المصدر مع غسل لا اختصاصه به ان ندب

ولم يكتب صلاة واحدة

ان غسل

الغسل مع الاراقة او مع عدمها وان الامر بالاراقة مشروط بالغسل ولم تكن الاراقة فيهما معا مرجوع على
الاستنباء او في بعد ذكر من الغسل والاراقة من غير تقييد احدهما بالاخر وانما ندبت الاراقة ولم يجب لما مر انه
ما ولغ فيه كلب مكروه ويجوز لنوانه الماء طهورا **لا لطعام** فيهو يحرم وعطاعه فلا يندب غسله ولا
اراقته بل يحرم لنهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال فان في المدونة وان اراد غسله ان تجده الى ... وانه يراق
لكلب ولغ ورجح عبد الوهاب والمختصر بحسب تعبير الحديث **واجيب** بان قوله في الحديث فليرقه يقتضي
تقييده بالماء وبان الاواني التي يجدها الكلاب غالبا اوانية الماء فكان الحديث انما ورد فيها **فان قيل**
قد ورد في بعض طرق الخبر الامر بالغسل مطلقا **قلت** القاعدة الاصولية انه اذا ورد مطلق ومقيد في واقعة
واحدة فيقيد المطلق فانه ح وياتي لفظ الحديث **وجوبا تعبدا** معمول لطي **وسبعا** معمول لمطلق الغسل
وهو صفة مصدر محذوف وتقديره غسلا سبعا اي ذا سبع اي ذا مرات سبع ولا يعد من السبعة الماء الذي
ولغ فيه على الصحيح قال المصنف ويدل له ثم وصيا عليه فليغسله سبعا ومن بعده **بولوغ كلب** اي شربه
ومن لازمه تحريك لسانه في الماء **مطلقا** اذن في اتخاذه ام لا **لا غيره** اي لا غير الولوغ كما لو ادخل فيه يده او رجله او
لسانه من غير تحريك او سقط لعابه فلا يندب الغسل ويحتمل لا غير الكلب من خنزير وسبع ونحوهما فلا يندب
غسل الا لاراقة ما به بولوغه ولو تولد كلبه من كلبة وغيرها فالاحوط الغسل ولا يعد تبعيته الى الغوالغ
كاولاد رحم فولدها يمنى لتظافي ثم ندب غسل اناء الماء انما يكون **عند قصد الاستعمال** المراد عند ارادة قصد الاستعمال
بالاستعمال لا عند قصده وان لم يتصل بالاستعمال كما ينبا من كلامه ولا عند قصد الاستعمال وعند اتصال الغسل بالاستعمال
حيث لم يتصل الغسل بالاستعمال والامر عند الولوغ ولو لم يرد استعماله خلافا لبعضهم بناء على ان الامر للتراخي ولو
استعمل قبل ذلك فلا خرج بعد غسله الطلب عند المصنف ويكفي الغسل **بلا نية** اذ تعبد في الغير كغسل الميت **ولا**
تتريب **فان قلت** فقد صح انه عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب والشافعي
ومحمد من طرق ابن سيرين عن ابي هريرة اولاهن او اخراهن بالتراب في ذلك اجيب بانه لا يقال اهل الذي ينبغي في
كل الروايات قوله احداهن بالتراب ولاما بعدها وقد استشكله لقوله او لاحظهما باعد وامانة وتعقب بان عدم
ثبوته في بعضها لا يقتضي تركه لان زيادة العدل معتبرة قال الشيخ وجه نظر ابي لا نخلو من زيادة ما لم يكن الذي لم يرد
منه منفصلا الذي لم يرد كما يعده السيوطي عن الحافظ ابن حجر فيكون خالفه من هو اولى منه فتكون الزيادة
شاذة والشاذ مردود وهو كما في الحديث الزيادة كما في شرح ... وايضا قوله او الاخرى اي رواية
مجرا بانه ادراهم ضعيف لا يثبت به حكم بالمضطرب بكسر الراء **ولا يتعدد** ندب الغسل
والاراقة **بولوغ كلب** مرات **او كلاب** كل واحد مرة **فصل** في ... الوضوء وسننه وفضائله والصحيح كما
قال الحافظ ابن حجر في الجامع ان ... الامة الغرة والتحجيل ... ورد في الاشتراك في اصل
الوضوء انه في البخاري ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل ان هذا المعنى انما يكون لمن توضأ في الدنيا اي لقوله من اثار الوضوء
وفيه رد على الزناتي المالكي في شرح الرسالة عن العلماء ان هذه الخ ثابتة لهذه الامة يوم القيامة من توضأ منهم
ومن لم يتوضأ كما يقال لا يكون احد من اهل القبلة من امة محمد سواء صلى او لم يصل ... المنادي على الخصائص
ونحوه له في شرح الجامع لكنه عبر بالمصلي بدل الزناتي وفي القياس على الايمان نظر لانه انعقد من انسائها وان
ترك الواجب وجعل الغرة ... الغرة والتحجيل ... وتشريف للمتوضئ فلا يكون لمن سواه هذا ولو لم ...
بعد ... مبيح حصولها له ... معنى الوضوء وانما ذكر المصنف الوضوء مع طهارة الحدث لاشتراكهما

في اول بعضها المطلوب فقدم ان الذكر الحدث لتقدمه على الوضوء في بعض الحالات كما اذا نام بعد الوضوء فيجب
بمنعه ولان الحدث لو لم يتقدم لم يتوجه طلب بشيء من طلب الوضوء فضلا عن ترك شرائطه ومكروهاته واما شرائطه فثلاثة
اقسام شروط وجوب وصحة وشروط وجوب فقط وشروط صحة فقط فالاول خمسة العقل وبلوغ دعوة
النبي عليه الصلاة والسلام وقطع الحيض والنفاس ووجود الماء في المطلوب الكافي ستة دخول وقت الصلاة
الحاضرة او تذكر الفائتة والبلوغ وعدم الاكراه على تركه وعدم النوم وعدم السهو عن العبادة المطلوب لها
الوضوء والشك في الحدث والثالث ثلاثة الاسلام ولو حكما في الوضوء من جمع في الاهلين ثم اسلم وعدم
الحائل على الاعضاء وعدم ناقض حال فعل الوضوء ثم المراد بشرط الوجوب والصحة هنا ما يتوقف عليه صحة
الوضوء ووجوبه وبشرط الوجوب هنا ما لا يطلب من المكلف تحصيله والصحة بما يطلب منه تحصيله انتهى الا
انه يعترض هذا التقسيم اذ بعضها عدا وبلا بيان حينئذ ان له شرط وجوب وصحة معا وجعل العقل وبلوغ
الدعوة ووجود المطلوب الكافي شرطا لهما انما هو في حق المكلف واما الصبي فكل من هذه الثلاثة انواع
شرط في الصحة والحضا في ذلك له فلو قيل ان القسم الاول شرط طلب وصحة ليشمل الصبي والطلب للمكلف على
جهة الوجوب وللصبي للاستحباب وما مر من جعل عدم النوم شرط وجوب ولعله يحتاج الى بحث بل هو
شرط لهما ويأتي له في الصلاة عده شرطا لهما قاله ع فان قلت جعل النية شرطا انما يتوجه على
قول ان النية لا تكون من الوضوء والصلاة فكيف يصح عدها شرط صحة فالجواب ما قاله ح هنا من عده من
شروط الوجوب وبعض من عليه في جعله في الصلاة شرطا لها قلته لهو على سبيل ...
الوضوء منه ولو مع نية نطقا ... بشيء بذلك لو ... كما لا يجب عليه والغسل كالوضوء في الاقسام
الثلاثة لان القسم الاول فقط خلافا لـ ح وكذا التيمم والمعتمد فكان المطلق انما ... الوضوء فانه
لا يجعل دخول الوقت اولى ما يجعل من شروط الوجوب فقط بل من شروط الصحة والوجوب معا كما يجعل
ويزاد فيه في شروط الصحة ... بنفسه ولما لا يجعل له واما مكروهاته فخمسة كما في اللباب الاكثار
من صب الماء وليس فيه تحديد وقيل الاقل في الوضوء ... وفي الغسل قدر صاع ... والواجب
الاسباغ والوضوء في الخلاء وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على الثلاثة
وعلى الواحدة في الممسوح والاقتصار على الواحدة لغير العالم وحكى ... تخليل اللحية الكثيفة من المكروهات
التنشف ... قبل الافراغ من الوضوء لا يخالف ما في الرسالة كما ... قول لغير العالم ...
فلا ... وهو ... والمشهور ... الاولى للعالم وغيره لا مكروه ... من سنن الطهارة **من الوضوء** جمع ... معروفة ... **ويعمل الاعضاء**
معا ... **ويبتدئ ذلك من مقدم** ... وقول ... جمع ...
... في كبير ... جمع كثرة ... الثلاثة
ما هو الصحيح بلا اشكال واما تعبيره ... في الصلاة فصحيح ... تقدير العطف ... الخبر
... **غسل ما بين الاذنين** اي ... وحده ...
الحاجب من الاذن الى الاذن لا ... دخول الاذنين ... ما بين الاذنين
فيكون ذلك من المغسول ... بعض شراح الرسالة مع انه ... المعتمد ...
بان في الكلام حذفا تقديره ما بين وتدي الاذنين ... ما بين الاذنين ... البياض الذي بين
العذار والاذن ... الوجوب ... دون ... ثلاثة ...

المكروهات

الوتدين

اربع

[illegible]

اربع احدها ما بين شعر الصدغين وبين الاذن من البياض ومما تحت الوتد الى العظم الثاني من الاذن الرابعة ما بين
العذار والاذن مما تحت الوتد فالاول يجب فيه الغسل قطعا لانه من الوجه والثانية لا يجب غسلها على المعتمد لانها
لم تشملها بعض شراح الرسالة بل يحصل انها من الراس لقوله بعظم هديه مع المسترخي وقول ابن موهب يغسلان
لدخولهما في حد الوجه ويحتمل لدخولهما في حد الراس غير ظاهر والثالثة يجب الغسل فيها لانها من الوجه كالاول
واما الرابعة فلا يجب الغسل فيها اذ ليست مما بين وتدي الاذنين فهي ليست من حد الوجه وعدم وجوب
غسلها هو النقل فيها قاله ع فقيد بالوتد ... شعر الصدغين وما بين العذار والاذن مما فوق الوتد
... من ... الاقوال الثلاثة الجارية في البياض الذي فوق الوتد ولعله مراد الذي ...
... من الوجه فلعل الثلاثة فيما فوق الوتد ولم يذكر ع النقل فيه ... عدم غسلها مع ... كلام
... المتقدم ... الاقوال الثلاثة **ومنابت** ... **شعر الراس المعتاد**
واتى ... قوله غسل الوجه ... **والذقن** ... **فان قلت**
... **قلت** ... العطف ...
زيد او الحجرة ... **غسل ... اللحية** ... المعتاد ...
النابت على الجبهة ... الاصلع والانزع ... غسل الجبهة ولا يجب عليه غسل ما فوقها ...
الواجب ... لتحقيق غسل جزء من الراس ليستكمل الوجه ... ليستكمل الاصل الفاعدة
المذكورة ... غسل شيء من الفرع غسل الوجه ولا يجب ... بعض الوجه ...
... التحقيق ... الرسالة وابن الحاجب عدم الوجوب وقوله **...** خرج بالمعتاد الاغم والاصلع والانزع
... غسل الجميع ... الاغم ... كلامه ... الاعتراض
عليه بان الاغم ... **ويغسل الوترة** ... **و يغسل اسارير جبهته** جمع اسرة
الواحدة ... جمع اسرار ... جمع الجمع ... جمع
اسرورة كاساطير ... واسطورة ... الجبهة ... غسلها ... مشقة ... لاسقط
ذلك ... **و يغسل ظاهر شفتيه** ... بلا تكلف
... **ما تحت**
شعر لحيته ... **ظهور البشرة** اي الجلدة **تحته** عند المواجهة ... عند
... **ع** **... قلت**
... البشرة تحت الكثيفة فيكره تخليلها على المعتمد ...
في المدونة ... ابن رشد ... التوضيح ... تخليلها اي الكثيفة في
الغسل ... المشهور دون الوضوء لان المطلوب في الغسل المبالغة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وتحت كل شعرة جنابة ... والنساء
... تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة بخلاف الوضوء ...
... الوجه والواجب ... من المواجهة ... تخليل الكثيفة ...
... الشعر ... وقبل بلوغ الماء للبشرة ... **قلت** ... تخليل ...
الشعر او بلوغ الماء للبشرة يقتضي ... تخليل الخفيفة ... الكثيفة ...
الخفيفة ... الماء للبشرة ... الحاجبين والشارب والعنفقة
... كما قال ح وشعر المراة ولحيته ... تحليل الخفيفة ... دون الكثيفة ... في ابن

وجوز من وجوب تخليلها اتفاقا بل للندور فيها ونقله سند عن الشافعية نعم ادى ذكر ابن ناجي انه لا يجزئ غسلها حلق
ما تحول لحيته او شاربه او عنفقته المحتمل لانه تخفي تحته انتهى [illegible] والمعتمد وجوب حلق
ذلك عليه او ان ابن ناجي نقله عن الجزيري من الشافعية كما في ح وذكر الاقفهسي انه يجب عليه حلق جسمه لانه
مثله فهذا يفيد وجوب حلق لحيته او شاربه وعنفقته كما ان كلام غيره يفيد انه لا يجب **لا يعسل جرح**
برى عاثرا او عضو **اخلف عاثرا** [illegible] بالحيم [illegible] اي لا يجب عليه غسل اي دلك
بالماء حيث لا يمكن ذلك [illegible] ولو بنبت شعر [illegible] الا ان يشق
[illegible] وغسل **يديه بمرفقيه** اي معهما
بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه [illegible] في قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا [illegible] ومعناه
[illegible] والعضد [illegible] **و** عن المدونة وفيه **قت** عنها
خلافه ولا يعول عليه [illegible] المدونة ويغسل القطع
[illegible] المرفقين لان المرفق
الذراع [illegible] من عضو من اعضاء وجوب
[illegible] عليه غسل ما تحت القطع [illegible] الظاهر نقله
[illegible] **د** [illegible] خلفت يده [illegible]
الظاهر وجب غسله [illegible] **وبقية** معصم
[illegible] **ان قطع** المعصم [illegible]
بقية [illegible] المعصم [illegible] غسل الكف [illegible] اللحية
[illegible] معصم [illegible] غسله [illegible] معصم [illegible] معصم
[illegible] غسل البقية [illegible] الغسل واجب [illegible]
[illegible] **د** [illegible] خلقت **بمنكب** [illegible] وكسر الكاف [illegible] يديه
المعتمد [illegible] غسله [illegible] كعب
في عضده [illegible] غسلت [illegible] الا ان نبتت في محل
الوضوء [illegible] **فان قلت**
قد يقال انما غسلت [illegible] كما في **ح** [illegible] العضد [illegible]
وكانه اريد بالكتف [illegible] الكتف [illegible] العضد بسم منكبا
[illegible] عضدا [illegible] ساعدا [illegible]
في اليد [illegible] غسلت [illegible] كعب [illegible] زائدة [illegible] غسلت ايضا
[illegible] **بتخليل اصابعه** ولو زائدة [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]
صفة **التخليل** [illegible] الاصابع [illegible] **قت** [illegible] اصابع
اليدين [illegible] تشبيك وهو مكروه [illegible] تشبيك انما يكره في الصلاة [illegible]
مالك **د** وهل تخليل اصابع [illegible] واجب [illegible]
حتى غسلهما معا [illegible] الموالاة [illegible] **ع** [illegible] ترتيب

[illegible]

و ايضا ويجب **ح** عن الجزولي وابن عمر وخلل اصابع يده اليمنى [illegible] واصابع يده اليسرى [illegible] غسلها انتهى
لا خاتمه [illegible] على تخليل [illegible] واعلم [illegible] من رجح تخليل [illegible]
د [illegible] خاتمه [illegible]
[illegible] الماء [illegible] غسل [illegible] عليه اخذا
نزعه [illegible] الماء [illegible]
كخاتم ذهب [illegible] **ونقض** [illegible] **وغيره** [illegible]
[illegible] كلامه [illegible]
[illegible]
[illegible] **غ** [illegible] **ح** [illegible]
[illegible] **ع** [illegible]
[illegible] خاتم الذهب **ح** [illegible] خاتم الذهب [illegible] **ح** والخاتم
[illegible] خاتم الذهب والخاتم [illegible]
[illegible]
[illegible] الخاتم [illegible] الحديد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قت** [illegible]
[illegible] **ح** [illegible] الحناء [illegible]
[illegible] المراة [illegible] **قت** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] **ع** [illegible]
[illegible] **ومسح رأس** [illegible] **عظم الجمجمة** [illegible]

معرفة

مسح القفا والاشعر وبه جزم في الرسالة وابن ... بيوم الاذان ان زاد عن الباخ ... ويمسح الاذنين من ...
جديد وكثيره تغني كبل الجمعة حيث لم تتغير وعم المسح ووجد غيره ماء او ما مستعمل في حد شعرا نعم او لم
يمسح مسح في وجد ماء على الراجح اذا جفت يده ثم تعاد المسح الفرض لا الرد فلا جديد لو يشترط نقل الماء
له على الراجح فقط اذا مسح دون باقي اعضاء الوضوء لا ان كان عدم النقل يقتضي المسح ولا بد من النقل واما
الراس اذا غسل ولا يشترط النقل اليه والحكم في احب الواجب على غسل راسه ويمسح بعد ... يشترط له النقل
اليه والحكم في احب الواجب عليه غسل راسه نقل الماء حينئذ اعتبار الحال او لا اعتبار الحال الاول وعمر الظاهر والمراة
الى ان مرادها يمسح جميع راسه ترك الصلاة وما بعدها ومنه يكتفي منه يمسح بعضها من الاثيار يعقوب اعادة
المحتمل فيما بقي من تركها سعادة بعد التقليد بدا بالضرورة فرع قال الشيخ عثمان العربي وبكلام زروق
ما يفيده ولعل التقليد في قول الاحسن او متعين لجواز بشروطه فيما خلافا ترك بعضه واجب لغير ضرورة في
تركه للاعظم مذهب اليه فيه ... في الكلام حذف ما يدل عليه ولا اي مسح راسه مسح تبت عظم
هدفه وعلى التبت حيث لم يكن كما انبت كما ان المطلع في الراس كالشعر فيه او انه اذ ذاك نظام الثنا لا اتفاقا في
بدونه انه مسح العدم كله وليس كذا الذي المسترخي من الشعر عن حد الراس من رجل او امراة كالذكر والقدم ما اطال
منه وان نزل للقدم ولا ينقض ضفره رجل او امراة اي لا يجب على رجل او امراة نقض مضفوره اي شعره المضفور
بمفرد او اغير ... ولو اشتد الضفر بنفسه واما ما ضفر بخيوط كثيرة فيجب نقضه في الوضوء الذي الكلام فيه
هنا وكذا في الغسل ان اشتد فيها كما انه يجب نقض الضفر اذا اشتد بنفسه في الغسل خاصة ولا النظر الى
الخيطان ولا يضر ان في وضوء ولا غسل انه لا ان يشتد والحق في عدم نقض المشتد بنفسه هنا ونقضه في الغسل
بان المسح مع التخفيف ونقض المشعر فيكون وضوء مشقة خلاف الغسل ولا مشقة في نقضه لندوره وعطا
تعبير جائز كل شعرة جنابة والضفر جعل الشعر بعضه في بعض والعقص جمع ما ضفر فرونا حبا من جانب قاله
عياض والتعبير بالعقص اولى من الضفر لانه يفيد منه حكم عدم نقض الضفر بالاولى وجمع المصنف في شغاله اليوبية
دون غيرها بين الرجل والمراة ... انه كالمراة في جواز الضفر وجواز المسح على الضفائر خلافا للبليسي في
حكم الرسالة في منع ... ولا يجب تغييره وعلى كلامه فلا بد من نقضها اذ ان المسح عليها او لخفة
والنحية ... وهل لا بد ... في الحكم رد المسح الا ان قال انه في تعميم المسح ولست الشعر
الطويل ... بعد ذلك ... من مسح الباهر وقول الشيخ عبد الرحمن ... الشعر
اولم يطل لعيني بعد حصول التعميم اذ فعله لا يتنا زائد وغسل اي ما في الجمعة عبر بعد الوضوء
واما ابتداء فقبل جل ومن مكروه وقيل خلاف الاولى وغسل رجليه بكعبيه اي معهما الناتئين المرتفعين
الفاصلين ومعطل الساقين اخرج الصحيحين بمعنى العذر ... اي خرجا عن كونهما مراد الجفضر
عليهما وليس المراد خروج غسلهما ومعطلي تثنية معطل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضاء والعكس
اللسان وفتح الميم هنا هو الصواب وقول كتابة الطالب في المسالة في باب حد الجمل عند قوله اي الجود
او نقص مفاصله اي مفصل بكسر الميم والصاد واحد مفاصل الاعضاء التي خلاف هذا وانما كان المراد التكعيب
ما ذكر لمنع الاخذ ما من الكعبة وهو الكعبين والارتفاع ومنه الكعبة وامراة كاعب اذا ارتفع ثديها وندب
تخليل اصابعها من اسفلها بخنصره وفي حديث بالمسحية باديا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وندب
تخليلهما للتسهيل انضاخهما ووجب التخليل في اصابع اليدين لشدة اتصالهما واما تخليل اصابع الرجلين في الغسل فيجب
على المشهور ولا يعيد من اي متوضئ قلم بتخفيف اللام ظفره ولحلق راسه لم يبق ولم يتحلوه ونحو يسير بعض

الاصبع

الاصبع اي لا يعيد غسل موضع القلم على الحال او العلو ولم يبق ستر بعض الاصبع او انتشر في راس الاصبع وجب
تكميله وجب على متوضئ غسل ما تحته كما في ابن عرفة ... نعم ... على ازالة خلافا الاول وان ... اصالة
وكذا الاعلى فلعله ولا ازالة ما تحته من وسخ بل ازالته تعمق ونحوه وخلافه مطلق جمهور السلف الصالح
ولا يجب لمولوتها في اعتقاد يجب ازالة ما تحته من الوسخ كما قال الشيخ ... بعيد من الاظهر مقولة ابن رشد
ومسح الاخبار ان تركه فالعبد ... ازالته اوحلق راسه وهو متوضئ لا يعيد مسح موضع الحلق ولا
غسله وغسل ... ووجوبها لعادة تخليل متوضئ رجل او امراة موضع لحيته وشاربه وتخذيب حواليه العارضين كلا
او بعضا في الجميع اذا خلفه بعوا او حلوله او سقطه وعدم وجوبه قولان لكن نعم ... كانت خفيفة او كثيفة
فمن يعني ان يكون في الخلاف في الكثيفة فقط والظاهر خلافه من الخلاف جار مطلقا كما هو ظاهر ... وذلك
ان القول بالوجوب في المراد ستر شعر ... ان يحتمل ذلك العطل ... الكثيف ... وقال العبقيني
في ابن ... حملها على حلقه اي الكثيفة لانها سائرة الجلد واما الخفيفة ... ابشرتها تخليل في
مطلقا لان تبت الشعر لم يغسل ومد نظرا لانه مغسول البسر بالماء وانفتاح المسام الشعر وفي ع الراجح من القولين
عدم الاعادة سواء كانت خفيفة او كثيفة والظاهر الغسل كالوضوء في ذا الا ان اي ربه فصل يستعاد
مما مر ان الغسل اما متوضئ في عدم الاعادة او الراجح ... الا امر ... ولو وجوب تخليل اللحية ... مطلقا دون
الوضوء ... في جواز حلق الراس حيث لا ضرورة ... قولان من جاز واما الجيز بين التعميم ... لوجود
نحو من الشعر ومن غيره ومكروه في المشهور ... اللحية او الشارب او العنفقة ... التلقي
وفي ج ... حلق اللحية ... قولان ... الرجل واما المراة فيجب عليها حلق جميع ذلك كما مر
والفرج حلق لحية الخنثى المشكل ... وي ج ولا نظر فيقدم ... فما اذا انبت له لحية ابدا الاشكال
ان هو ذكر ... على ... ولما ذكر ... الاربعة ... عليها في ... النيات المختلف
فيها بين الايمة وقدم ... الراجح عندنا فقال والدلك ... امرار اليد على العضو وقيل امرار العضو على العضو
والراجح القول الاول لانه ... بالاضافة او عدم ... الاخير ... ورواه ابن القاسم عن مالك ... وهو
قول ابن القاسم نفسه ... احدى الرجلين ... فقط ... المراد ... بالمراد ...
... مع اتصاله ... الاخير ... ولو ... بمفارقة الماء في الوضوء الذي الكلام فيه
دون الغسل قال ... اي ولا ... المفارقة ... ولو بعد الماء ... الاستنابة ... لضرورة وليس
... الاستنابة ... الماء ... ولو
ضرورة ... القطع ... والموالاة ... الوضوء ... الابدان
... المشهور ولو عمدا ... واجب ان
ذكر وقدر ... بنية ان نسي ... عمدا ... اذا ... بانه لا تعيد
... لغير اختياره ... الاكراه ... فلا
... التذكر لا ... وبمسح اللمعة والعضو المنسي ... بعيدا ... كذا
ان ذكر ... بعد ... المنسي ... المنسي ... عن ...
... الكلام عن اعادة المنكس ... المنسي في الاعادة ... ابن القاسم ... بعد
التذكر ابتداء وضوء ... النية ... ان عجز
واو ... بانه لا ... يعيد ...

في الصور الثلاث والاعدما ظهر انه تركه فلم يكمله اوذكر بعد نسيان ولم يجد **ما لم يطل** واما من اعاد من الماء مالا يكفيه
فقطع ليطلب من صور العجز بلا نزاع فيطال لا وقال **ح** العامد للتفريق كالعاجز فيبني ما لم يطل والطول في حقه كطول في
حق العاجز كما يفيده النقل وذكر صاحب اللمع عن ابن هارون انه اذا نسي ان العاجز واستظهره **ح** ولكن الابقاء على الاول
ولم يبق منه ما يتميز به الطول عن ما استظهره **ح** فلو قال المصنف عقب قوله مطلقا والا بنى ما لم يطل بجفاف الخ
لشمل العامد كما في النقل ولم يبين العاجز مع الطول المعتمد ومن ابتغى لحق بجفاف اعضاء **بزمن اعتدل** فقوله **بجفاف**
اعضاء بزمن اعتدل اي اعتدل الشخص صاحب الاعضاء في الحر والمكان وهذا التحديد هو المشهور عند مالك وعليه
و نقص منه اعتدال المكان وعزاه الباجي لابن القاسم وشهره ابن عمر **او سمعه** وشهره ابن رشد قال
وعليه ان فرق ناسيا لم ينبني عليه وكذا عامدا عند ابن القاسم عبد الحكم ولابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة ابدا اذ تركه
سنة من ستنها عمدا لانه كاللاعب المتهاون بعيد بعيد الوضوء اختلف التشهيران في صورة العمد في طالابن
عبد الحكم ويجعلها في الانهاية اذ على الوجوب انه لترك الواجب وعلى السنية لتهاونه بها لا لتركها **خلاف**
معنوي كما يفيده هذا النقل من بعض الشراح لا لفظي خلافا لـ**ح** وان الوجهة السابعة مع ان حقها التقديم
لمعلها عنده او رجح لطول الكلام عليها فقال **ونية رفع الحدث** والنية من باب الارادات والاعتقادات وليس
ليست من كسب المتوضي وانما كسبه فعل الوضوء ولكنها تابعة لفعله متقدمة عليه ولا تحتاج لنية لما يلزم
ملزم التسلسل كما قال جماعة من الفضلاء واما الاجور فلا تاتي في تحصيل مصلحتها وهي تمييز العبادة كما قال
القرافي واما الانها الاتي فيها البنية كالمقصود الاول المعطى للفعل باثبات الطاعة كما في ابن السبتي **عند**
وجهه ان بدا بالاعضاء غسل يديه الى الكوعين وان استظهره **ح** توجهه لا لغوا السنن السابقة للوجه
عن نية بل المشهور انه في لها انه مجوده كما سياتي **او الفرض** والمعنى ما توقف صحة العبادة عليه فيشمل
وضوء الصبي والنافلة وقبل دخول الوقت لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ان تلبس بالعبادة تاركا له
وقولنا قبل دخول الوقت اي واما بعده فيصح بالمعنى الثاني قطعا او يراد الوقت المتسع لما الوضوء فيل
دخوله فيجاب بانه لما وجب الوضوء بدخول وقته صحت ارادة المعنى الثاني قطعا وان كان موسعا او بقاماذا
نوى الفرض ولم يلاحظ احد المعنيين السابقين والظاهر صحة وضوءه ولو قبل الوقت لان كلا منهما فرع من صحة
العبادة تتوقف على الوضوء وكذا لو نوى الوضوء الذي امر الله به ولعله الخرج عن نية ابي الوضوء سيأتي
في قوله او نوى مطلق الطهارة مسئلة اخرى غير هذه ولعينه ما اذا نوى مطلق الوضوء **او استباحة ممنوع**
اي ما منع منه الحدث بمعنى المنع المرتب على الاعضاء او بمعنى الصفة المقدر قيامها بالاعضاء فيباح الاوصاف
الحسية بها على ما مر حدر الكتاب وصح وضوءه وان جمع الثلاثة لتلازمها ما ان خطر بباله احدها او اثنان
ذاهلا عن الاخر اجزا عن جميعها واما ان قال نويت رفع الحدث لا استباحة الصلاة او العكس فتبطل النية وتكون
عدما التناقض ولعله غير قوله او اخرج بعض المستباح لان معناه اقتصر على نية صحيحة واخرج بعض ما يستباح
بها فانا مل **او ان مع تبرد** او تدفا او نظافة او تعليم اي تعليمه الناس الوضوء في كيفية ما ينوي من غير
زيادة في ما زادته مباحا كالتبرد او الكاف مندوب فلو ادخل الكاف على تبرد لشمل ذلك وانما كانت نية التبرد
ونحوه ها هنا مما لا توجب خللا في نية الوضوء لان غسل الاعضاء ينفصل التبرد فنيته غير مضادة للوضوء والمنون
وجيه ولهو ولو اذا توضأ بما يحصل به التبرد او اجاز نوى به التبرد وعكسه لتلاعبه لكن انفق ذلك لغير كما
نص كالثاني لا مع **او اخرج بعض المستباح** كما اذا نوى الوضوء لصلاة لا لمس مصحف ولا لمس دون صلاة
بوضوءه صحيح وله الصلاة به على المشهور فيباح له فعل المنوي وغيره اذ لا يصح للمكلف ان يفعل

صبيان

مسببات الاسباب الشرعية عنها كقوله انزوج ولا يحل في الوطء واولى لو نوا انتفاء وان خرج غيره **او نسي**
حدثا اي ناقضا فيشمل السبب ونوى رفع غيره سواء حصل المنسي منه فقط او هو وغيره خلافا لما لمن حصر
المصنف على الاخيرة ويصح وضوءه صحيح ان الاسباب اذا اتحد موجبها في الحكم اي ما يجب ويترتب عليها ناب
موجب بكسر الجيم احدها عن الاخر فان نوى غير ما حصل منه عمدا لم يصح وضوءه لتلاعبه **تنبيه** استشكل
المصنف بانه ان اراد بالحدث الخارج المعتاد فنية وضوءه من بعض انواعه ونسيان غيره باطلة لا وضوء له لانه لم
ينو رفع الحدث اي المنع او ما في معناه وان اراد به المنع المترتب او ما في معناه في حد ذاته فلا يتصور نية
رفعه ونسيانه في زمن واحد لانه شيء واحد وان اراد به المنع من حيث ذاته بل من حيث ترتبه على سبب
فانه لا يمكن تعدده لانه اذا ترتب على المس مثلا لا يمكن ترتبه على رج مثلا بعده وحينئذ فلا يتصور نية رفعه
ونسيانه في زمن واحد واجاب البساطي بانه يتصور نية رفعه بالنسبة لما ترتب عليه ونسيانه رفعه بالنسبة
لغيره ما ترتب عليه بوجه ان ترتب عليه قال **ح** ولهو بعيد جدا **لا اخرجه** والفرق بين هذا وبين اخراجه بعض المستباح
ان هذا تناقض في ذات النية وما تقدم تناقض في متعلقها فلم يضر واراد بالحدث هنا الاول لانها هي التي
توجب الاخراج بخلافه في قوله ونية رفع الحدث فان المراد به الثاني ولذا اعاده هنا نكرة بعد ذكره له
معرفة ثم يتحقق في قوله او نسي حدثا وقوله لا اخرجه فيما اذا ذكر حدثا ونوى غيره ولم يخرج ما ذكر فلو قال
يقتضي عدم صحة وضوءه وان اخرجه يقتضي صحته ولهو المعتمد فلو قال او نوى حدثا فقط صح سواء
لشمل هذه الصورة ويكون فيما يظهر قد حصل منه وشمل قوله لا ان اخرج اربع صور ان يكون مانواه وما اخرج
يتيقن حصولهما منه او تشك فيهما او يتيقن حصول ما نوى رفعه وتشك فيما اخرجه او عكسه **تنبيه** قوله
لا اخرجه واضح في حصول الناقضين منه دفعة واحدة من غير ترتيب بينهما في الوجود فيما اذا ترتبا ونوى الوضوء
مما خرج ثانيا واخرج بنيته ما خرج اولا واما ان ترتبا ونوى الوضوء مما خرج اولا واخرج الثاني فيصح في عدم
صحة وضوءه بان ما حصل منه ثانيا لا اثر له في نقض ما قياس انه لا يضر اخراجه مع انه يضر كما هو ظاهر المصنف
نبه الله **و** اجيب بان الثاني لما كان يترتب عليه النافض بتقدير ان لو كان اولا او منفردا اضر اخراجه وهذا
على طريقة ما مر عن البساطي **او نوى** المتوضي **مطلق الطهارة** الشاملة للحدث والخبث فلا يجزيه لان
الامكن صرف النية للخبث فلم يرتفع الحدث اما ان قصد الطهارة الم يقيد الحسية فالظاهر الاجزاء كما قال سند
ان قرينة فعله تدل على طهارة الحدث ولذا قال جميعها من نوى التيمم كحصول اجزاء انتهى واذا نوى مطلق
الوضوء اعتبرت نيته فيما يظهر والحرف للوضوء بمعنى لان من نوى الحجم من غير نية في غرض لا يجزي فانه ينصرف
للوضوء قاله **ح** واستظهره **د** ان نيته معتبرة فلا يصح وضوءه **او استباحة ما ندبت له** **الطهارة**
ولم يتوقف عليها كقراءة القرآن ظاهرا او النوم او الدخول على السلطان كما العياض في قواعده اما خلا فيما صدر
به من كونه من الوضوء المباح والاخير على السلطان كما في عبارة عياض فالمراد من له سلطنة ما وبالاستحباب من ابن
جزي في قوانينه وكتعليم العلم وتعلمه وقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد السلام والدعاء ان العمل
الذي قصد اليه يصح مع نقاء الحدث ولم يتضمن قصده رفع الحدث اللخمي والاصل فيه لرد السلام ما قاله ابو الجهم
من انه عليه الصلاة والسلام اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح
بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجه البخاري ومسلم والاصل فيه للدعاء ان ابا موسى الاشعري سال النبي صلى الله
عليه وسلم ان يدعو لعمه ابي عامر فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه ودعا له ولظاهر المصنف ولو نوى ان يكون على كمل
الحالات وفي ليصح وضوءه حينئذ ان ذلك يستلزم رفع الحدث فاز **ح** لظاهر كلامهم انه على الغسل الاول والحمل له

متعلقاتها

٥٦

ثواب من فعل هاذه الاشياء من تحليل الغاية وما معها على الطهر وعند في نظر لقوله انه يحدث انتفى وعدم
صحة الوضوء لانتفائه ثواب بما فعل من صلاة فيطلع بدونها لباءة الوضوء الجنب للنوم فيحصل له فعلها ثواب
من فعلها على الطهر انه يحصل له ثواب منزلة الكمية وكيفية والظاهر كمية لا كيفية لهاذا اوما الح لا يغال في
قوله استباحة مما منعه انها انما تستعمل فيما كان ممنوعا بدون الطهارة وما ندب له ليس ممنوعا
منه بدونها لانا نقول هاذا ممنوع منه على جهة الندب انتهى قاله ح اي يمنع من فعله على جهة الندب
قلت ومنع هذا اي من قوله ندبه ان ما لا تشترط له الطهارة ماير مع حدث من باب اولى وما قاله الباجي اي في
كثير من ضعف ولا يرد حديث الترمذي مرفوعا ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم كما
في ح لان المطلوب النظافة لا بخصوص اعضاء الوضوء فيه او كان متوضيا وشك في وضوئه وشرع بتيمم على وضوء ا
اخر قال اي اعتقد وقصد انه لعله ان كان احدث في وضوء الاول فهذا الوضوء لم يجز لعدم جزمه بنيته
واستشكل عدم اجزائه مع انه وضوء الاول فقد انتقض بالشك واجيب باجوبة احدها
حمل الشك في الوضوء الاول على المستنكح ودخل في الثاني غير جازم بالنية ثم تحقق في جزء الثاني لعدم جزمه في
نيته ثانيها ان شك في الاول بعد ما فعله متوضا ثانيا بنية غير جازمة ثم تبين حدثه لم يجزه لهاذا الثاني وعليها
فيكون قوله فتبين حدثه راجع لهاذه ايضا لانه ان شك في الاول على حقيقته ايضا ويعتقد انه ان فعل الثاني انتقاه
انه غير محقق الحدث علق في الثاني نية رفع الحدث على حصول الحدث فقيل ان حصل الشك فيه فهو بمنزلة ما اذا نوى
الوضوء من البول دون الريح فيكون وضوءه باطلا لانه اخرج ذات النية لا للتردد فيها ابطاله والباجي يرى ان هاذا
الجواب سواء تبين حدثه ام لا او جدد فتبين حدثه بوضوءه بالطهارة لم يبح به الوضوء ولا رفع الحدث
والاستباحة ممنوع اي وانما قصد به الفضيلة قاله ح وهو يقتضي انه اذا نوى بالمجدد ما ذكر وتبين
حدثه فعله فيه نظر ومايات من ان المعيد لفضل الجماعة ينوي به الفرض وانه ان تبين عدم الاول او فساده
اجزاته المعادة والفرق ان الحكم هنا كذاك ام لا ونحو ما ذكر [illegible] وبين ما يرجع المعادة بانه
يتعقب بالمقصد افروض من الوسيلة وايستخف عما ذكره المصنف هنا انما مر من قوله او استباحة ما ندبت له
لانه غير متطهر فلا يجزئه كهاذا او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل مراده مثلا فغسلها بنية [illegible]
على نية الفرض والمراد بنية الفضل استقلالا وهي النية التي احدثها عند فعل الفضيلة لا المندرجة في نية الوضوء
وفي مثله في نية السنة وهاذا ايما على ان نية الفضل تحمل بها بعد فعل الغسلة الاولى ولم تعم كما يعيده
غير واحد وامثاله ما يفيده سند من انه لا يجزيها وان وجدت بعد فعل الاول لا اذا عمت الاولى فقد يتاتى غسل
اللمعة بنية الفضل استقلالا لا اصالة ولا بالنية المندرجة في نية الوضوء فاذا غسل اليد مثلا غسلة فانحصر
ثم غسلها ثانية بنية الفضيلة استقلالا اجزات عند سند وغيره فان نواها استقبالها لم تجزه وان كانت
متعلقة الفرض عند سند واعتبرت عند المصنف فيبطل الوضوء او فرق النية على الاعضاء اي خص كل عضو بنية بان
غسل وجهه بنية رفع الحدث ولا بنية له في اتمام الوضوء ثم بدا له فغسل يديه بنية وهاكذا الى الاخر ومثل
ذالك لو فعلها عند العضو الاخير بنية ولا بنية له في اتمامه ثم بدا له فنوى بغسله لا ما قبل العضو الاخير
لا تشمله النية الاخيرة [illegible] ان يرتفع عند الحدث فيرد ذالك بان النية التي خص بها كالعدم فلا يصح [illegible]
عن الحدث لا يرتفع الا بكمال الطهارة وليس هو المصنف ما بعطف لقاله مزانه فالرفع بنية لوجهه
ورفعها ليديه وبعضها للراس وبعضها لرجليه من وضوء في هاذه [illegible] ان النية الواحدة تجزي ولكن اخذها
فرق بينها وقد يقال انه من اخراج الامور الشرعية عن موضوعها فيقاس ان لا تجزيه ايضا والاظهر الاجزا

العه

العه بناء على ان كل عضو يطهر بانفراده اي يرتفع عنه الحدث بانفراده وهو الصحيح ما صدر به واستشكل كل من القولين اللذين
بنيا عليهما فالاول بانه لو ارتفع الا بكمال الطهارة يلزم عدم تاثير الحدث في اثنائها لانه اذا لم يحصل الا بمجموعها لا معنى
لنقضها فاذا توضا ثم بال بعد غسل الرجل اليمنى لم يلزمه الا غسل اليسرى وهو خلاف ما يجب عنه وقد يجاب بان
معنى النقض رفع الاكمال انما بال رفع ما حصل من كمالها والثاني يتحقق لو عم [illegible] قبل الكمال
واستشكل من العرف الثاني بلزوم جواز مس المصحف لمن غسل وجهه ويديه فقط في الوضوء وهو خلاف الاجماع
واجاب ابن عرفة بانه لا يلزم لانا نقول ان كل عضو يطهر بانفراده بتمام الطهارة فانما منعا كما شبه بان العضو
قد يطهر ولا يمس المصحف قبل تبين الكائنة فالاول [illegible] ولا يخفى عليك ما في هاذه الاجوبة من التكلف
ثم الثاني فيه [illegible] بان العضو ينفصل الماء منه طاهر دون انتظار شي ولذا اجرى عليهما
عدم تعريق النية على الاعضاء ايضا ما استشكله ابن رشد من قول ابن القاسم وان كان ضعيفا [illegible] بحديث
حديث اذا توضا العبد فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه الحديث ان خروج الخطايا انما تكون بعد
طهارته في نفسه دون [illegible] وعلى كلامه يلزم ان لا تخرج خطايا الوجه الا بعد الكمال وصوبه وابن [illegible]
ان المشترط في مس المصحف ليس طهارة العضو بل طهارة الشخص لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
والعضو قد طهر بالفراغ منه ولا يمس المصحف حتى يطهر الشخص ومن هاذه الاجوبة اجاب ابن عطية والفراغ
وعزوبها اي النية اي انقطاعها والذهول عنها بعده اي الوجه اي بعد وقوعها في محلها مغتفر لمشقة
استصحابها وان كان هو الاصل ورفضها بعد الفراغ منه مغتفر وما يعتبر في الاتباع الراجح وان كان ظاهر
المصنف اعتباره لتقديمه بعد [illegible] ورفضها [illegible] ومحل الخلاف فيما اذا رجع ولم
ينو رفع الحدث بالفرض [illegible] بنية التردد او بعد طهر والرفض لغة الترك والمراد به هنا تقدير
ما وجد من العبادة كالعدم والحج والغسل كالوضوء بخلاف الصوم والصلاة فيبطلان برفضهما في الاثناء فقط
وفيما بعد الفراغ قولان مرجحان والظاهر ان التيمم والاعتكاف [illegible] الوضوء والحج وبين الصلاة
والوضوء [illegible] ولذا قيل بعدم الجائز [illegible] والحج [illegible] ولم تتاكد فيه النية والمشقة
فيرجع [illegible] ولا تستوا [illegible] بوجوب [illegible] وفي تقدمها عن محلها وهو الوجه
بيسير [illegible] مثل المدينة المنورة [illegible] كذالك [illegible] بالمدينة
[illegible] خلاف جاز تقدمها بكثير بلا خلاف [illegible] عن محلها [illegible]
عن النية وقت [illegible] او بعد [illegible] من نوم ليل او نهار
او لا اي [illegible] من افعال الوضوء [illegible] كما في عبارة غيره [illegible]
[illegible] عليه السنة [illegible] ولا ادخلها [illegible]
[illegible] وكذا ان كانتا [illegible] او اسكنه [illegible]
[illegible] الباجي [illegible]
[illegible] اعاد [illegible] المسح [illegible]
[illegible] ثلاثا من تمام السنة [illegible] وذكره ابو الحسن على الرسالة [illegible]
[illegible] تجدد [illegible] بمطلق [illegible]
واثنانه [illegible] المحذوفة [illegible] فعل على الاسم
لا يشبه الفعل [illegible] معترض [illegible]

المنصوص واستشكل جعل اوله مما تتوقف عليه السنة مع جعل ترتيب [illegible] او مع الفرائض مستحبا
فاذا تمضمض او لا ثم غسل يديه فقد فاته سنة **والجواب** ان الترتيب والتكرير انما يكون بعد
بعد تحقيق سنتين او اكثر ولهذا انما تحققت واحدة من ثم كرر غسل اليدين وتمضمض **ومضمضة** بنية
وهي لغة الحركة واصطلاحا ادخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه قال شارح لفظ ادخال يقتضي انه لابد من
تسبب في ادخاله فلو دخل من غير سبب فاعل لم تحصل مضمضة قاله ح فلو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة على الراجح من قولين
وكذا ان مجه [illegible] وفي المدخل لا يجوز [illegible] كما لا يجوز [illegible]
واستنشاق بنية ايضا وهو لغة [illegible] وهو الشم وشرعا جذب الماء بنفسه واما رد مسح الراس ومسح الاذن
فلا يفتقران لنية ونية الوضوء تتضمن نيتها لوقوعها بعده دون الثلاثة لوقوعها قبله وجزئه في المضمضة
والاستنشاق ان يفعلهما ولو احدث في اثنائهما وجاء فيهما وفي اليدين وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف
وارك الامر الثانية والثالثة فيهما مستحب **وبالغ مفطر** ندبا فيهما كذا اللخمي ومن تبعه وفي صوم واختصار
ذلك الاستنشاق فاما فيه فيكره كما في الاخيرة **وفعلهما بست افضل** يعني بفعل ثلاثة المضمضة
متوالية وثلاثة الاستنشاق كذلك بعدها ويفعل المضمضة مرة ثم الاستنشاق مرة وهكذا الى تمام
الست افضل ويفعل المضمضة مرة والاستنشاق مرتين وهكذا او بغير ذلك والاول افضل عند بعضهم لحصول
الموالاة فيها وما عداها مستو في الفضل [illegible] ابن رشد [illegible] انه متفق عليه وان الافضل
فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها وان فعلهما بست من الصور الجائزة **الخمس وجاز او**
احداهما بغرفة ونبه على ذلك لبعد ان افضل ليس افعل تفضيل حتى يقتضي ان غيره فيه فضل الذي هو
الندب ولما كان يتوهم ان مقابله المندوب خلاف الاولى او مكروه نبه على الجواز ثم المراد به الكفاية في تحصيل
السنتين فلا ينافي انه يعبر عن السنة بالجواز وذكر الضمير في افعل العائد على المؤنث والمذكر تغليبا
[illegible] على المؤنث او باعتبار انهما عضوان وانث في قوله او احداهما باعتبار ان كلا منهما فعلة وسنة اي
احدى السنتين **واستنثار** وهو طرح الماء من الانف واضعا اصبعيه السبابة والابهام من اليد اليسرى عليه
عند نثره ماسكا له من اعلاه [illegible] ابلغ في النظافة وفي طرح ما [illegible] وانكره [illegible] ان يستنثر
من غير ان يجعل يده على انفه [illegible] موضع اصبعيه من تمام السنة ونحوه للشاذلي على الرسالة وفعل مستحب
ومسح وجهي كل اذن اي ظاهرهما وباطنهما [illegible] تغليب الوجه على [illegible]
تثنية [illegible] ولم يذكر مسح الصماخين مع انه سنة [illegible] انتهى ومعنى
[illegible] ق انه سنة
مستقلة زائدة على مسحهما [illegible] **وتجديد مائهما** عند ابن رشد وعبد الوهاب وكلام
ابن الحاجب ان المسح والتجديد سنة واحدة وعليه [illegible] **ورد مسح راسه** وان لم يكن عليه
شعر كما يفيده [illegible] وجعل من لا شعر له تبعا لذي الشعر ونقل الابي عن النووي ان من لا شعر له
[illegible] لا فائدة فيه [illegible] مستحب خلاف
مذهبنا قاله [illegible] والسنة ثم رد مسح راسه ولو طويلا انما يكون بعد تعميمه
بالمسح [illegible] المسح [illegible] المسح ان
[illegible] سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب [illegible] اذا بقي بيده بلل [illegible]
الرد [illegible] اذا امرتكم بامر فاتوا منه بما

استطعتم

استطعتم **وترتيب فرائضه فيعاد** [illegible] **التنكيس** [illegible] السنة [illegible]
عند موضعه المشروع له ولو حكما من عضو او بعضه كمن غسل يديه [illegible] ثم [illegible] لم
يجد نية الغسل اليدين بعد غسل وجهه واقتصر على الذراعين [illegible] ولو حكما
لبدء غسل بعض الاعضاء مع بعض [illegible] الاربعة معا [illegible] فلا ترتيب انه تنكيس حكما وتنظير
[illegible] يرد بجعل الشرع مرتبة اليدين بعد الوجه
[illegible] تقديم [illegible] وكذا الراس والرجلين [illegible] التنكيس [illegible] ذلك
خفيفا ويعيده مرة **وحده** بدون تابعه [illegible] الاعادة [illegible] **ان بعد** [illegible] وتذكره [illegible] بقوله
بجفاف للغسلة الاخيرة من العضو الاخير [illegible] اعتدال العضو والزمن والمكان [illegible]
[illegible] الوضوء
[illegible] بعيده [illegible] الصلاة [illegible]
في المدونة [illegible] **و** [illegible] يعيد الوضوء والصلاة [illegible] الوقت وغيره **والا** [illegible] للتذكر [illegible]
المنكس [illegible] **مع تابعه** [illegible] مرة [illegible] وسواء في [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] التنكيس [illegible] ثم غسل رجليه ثم غسل ذراعيه [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] التنكيس [illegible] **ومن ترك** [illegible]
[illegible] مستحب [illegible] **وضا** [illegible] الوضوء
ومثله الغسل [illegible] الوضوء مطلقا **اتى به** [illegible]
[illegible] الوضوء **وبالصلاة** [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاحوال
[illegible] المتقدمة [illegible]
لاعادة ما بعده [illegible] ثلاثا [illegible] مرة مرة ان
[illegible] ثلاثا [illegible] ثلاثا [illegible] مرة
[illegible] الترتيب [illegible]
ومن ترك [illegible] مستحب **سنة** غير ترتيب [illegible] سواء
[illegible] الترك عمدا او سهوا [illegible] المضمضة والاستنشاق او مسح
الاذنين **فعلها** فقط دون ما بعدها [illegible] الترتيب بين السنن وبينها وبين [illegible]
وبعضها [illegible] **من كطهارة وخارج** ندبا **لما يستقبل** من الصلوات [illegible]
في الرسالة [illegible] الطهارة [illegible] اذا اراد البقاء
على وضوئه [illegible] الصلاة في الوقت ان [illegible]
المعتمد [illegible] ابن الحاجب

وقول الرسالة وإن بعد ما على جميع هذا الا ان كان الترك سهوا او فوتا ناسيا صرح المضمضة اي ايوا ماسنة التي تلي
فقد منها مع ما يليها بعده ما بعدها ولا لدخوله في كلامه لصاحبها ان زاد وامام مسح عصر يديه لكوعيه فقد
ذاك عنه البرزلي وهو غسلها بمرجعيه وثمانية رد المسح وبدا ان غسلهما بيديه لتكرار مسح الاذنين وشا
والمعر مكروه وكذا تجديد ماء الاذنين والاستنثار وقولنا وطال الترك احترازا عما اذا ذكر المضمضة والاستنشاق
بعد شروعه في غسل وجهه او بعد تمامه اي الوجه فان كان الترك نسيانا تمادى وان نسيهما بعد تمام الوضوء
قاله الشيخ ابن رشد وافتى ابو يعقوب الرعيني برجوعه لفعل ما تركه ما لم يكن عليه فتواه لعدم فرق كلامه
واوقع على نص الموطا عنه ادلى على فتواه وان كان الترك عمدا رجع لفعل ما ترك قبل تمام وضوئه فقط وان بعد
غسل وجهه قاله ابن ناجي وقول المصنف بعضه الحسن من قول غيره اعادها ولا اجيب عنه بان العود قد
يطول بما يفرط ابتداء واسناد حديث المضمضين عادها حسنا ولم يكونوا قبرا ذلك انتهى وبضابطه اي في
مسحها انه موضع طاهر بالبعض وشاذ الطهارة كما في د ليخرج من الخلاف في تكرره الوضوء به ولو ما قل وقلة
ماء الاولى تقليل الماء العمل لخوفه من تكليف الا بعض لان عبارته ربما توهم ان الوضوء في الماء الكثير كان غير
مكروه وان فعل الاخذ منه مع الرفق مراد قطعا فالمراد التقليل ان توضا بجانب نهر وحيا عند بان المراد قلة ماء
يعم ما غابه وان كان بجانب نهر بلا حد بعد وجهه لا الغسل وقول الرسالة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمد واغتسل بصاع بيان لفعله عليه الصلاة والسلام لا تحديد ابن العربي قولها بمد اي بكيل مد ابو زيد وقال زروق
قوله بمد اي بمقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الماء اذ ما يبلغه وزن مد من
الماء دون ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا وزن مد من الطعام ووضع في اناء ثم ملئ يشغل منه اكثر مما يشغل
وزن المد من الماء اذا وضع في الاناء المذكورة فالمراد بالمد القدر من الماء الذي يبلغ من الاناء قدر ما يبلغ المد
من الطعام منه انتهى واشار بقوله بلا حد لرد التحديد المذكور ورد قول من قال لا بد ان يسيل او يقطر من العضو
فان مالكا انكر ذلك ابن راشد اي انكر السيلان عن العضو بقطر يطلب واما السيلان عليه فلا بد منه
لانه لا بد من ايعاب الماء البشرة والا كان مسحا وتيمن اعضاء في اليدين والرجلين الخ يدين والاذنين لا
واليمنى ... جانبا الراس تثنية ... بفتح العين وسكون الواو كما في ح بل لعمر ... الاعضاء تفاوت
بين يمينها وشماله في المنفعة كاليدين والرجلين بخلاف غيرهما من وجه واذن فلا صلاحية للاعمال باليمنى لليسرى
حتى يغير الخاتم باصبع اليمنى دون اليسرى كما في تت فارح والظاهر ان الاعسر يقدم اليمنى انتهى وكذا
الاضبط فيما سلك ما يليه قريبا وتيمن اناء اي وندب جعله جهة اليد اليمنى ان فتح وتعاطيه الذي يغترف
بيديه كالمعنى الاضبط واما الاعسر فيجعله بيساره قاله ح ولم يخير الاضبط مع استواء يديه لان الاصل
الغالب في الشرع تقديم اليمنى عند فقد الاناء لخوف النادر بالغالب وبدء بمقدم راسه وكذا يبدا في سائر
الاعضاء بالاوائل فانه يمسح يديه بموخر الراس اوله فقد او ما اسرع في او بالكعبين وغيرها وقع عليه ان يكون عالجه
الجاهل وشفع غسله وتثليثه بعد تعميم الوضوء المنادر منه انها مستحبا وشهره ابن ناجي وحمل الثانية
مستحب واحد وشهره في توضيحه وما يعد المطلع على ما شهره ابن ناجي والاكثر الخلاف في التشليث والاسم
نعم ووتصابه انظر تت ... ينبغي النعو بعد الاول لتبادره من المصنف كما علمت ويد خرجه اذا المضمضة
والاستنشاق والاولى منهما سنة والثانية والثالثة مستحبان ولا بد ان يجعل الثانية والثالثة من جميع ما ذكر
مما يفعل في غسل الفرض من دلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيانا بالمندوب وهل الرجلان كذلك
اي كغيرهما في الندب فيهما التشفيع والتثليث وهو الذي عليه الاكثر والثابت في الصحيح وما ورد مطلقا

رد اليه ولعل المشهور فالاولى الاقتصار عليه او المطلوب اي المواجب فيهما الانقاء من الوسخ ولو زاد
على الثلاث تنبيها على الاقذار غالبا ولا يندب فيهما شفع ولا تثليث خلاف ومشهور قول الانقاء القرافي في
التخيير وعليه اقتصر الشيخ سالم واما التغيير وكسائر الاعضاء ابن عرفة عن المازري وبعضهم جعل
الخلاف في التخيير وعليه فاراد بقوله او المطلوب ارادة المازري وهل تكره الغسلة الرابعة الزائدة على الثالثة
او قبل الصلاة بذلك وهو نقل ابن رشد او تمنع وهو نقل اللخمي وغيره عن المذهب خلاف عليه انه يجزئ
بعضها لتبرد او نحوه او تنظيف مع بعضها ذلك فلا كراهة ولا منع وكهذا الكلام جار في الوضوء المجدد قبل
فعل شيء بالاول مما ينوي فعله في الطهارة كالصلاة الا ان يكون حصل بالمجدد تمام تثليث الاول فلا منع ولا
كراهة قاله د ولو قال المصنف الزائدة بدل الرابعة لكان احسن لشموله الزائد على الرابعة ابن عرفة انه ذلك
في الاختصار انتهى اي لان ما يتوهم من عبارته منع الخامسة اتفاقا وخلاف محد وجه من المسئلة الاولى
لدلالته عليه والاتيان في الثانية التعبير بتردد لما ذكر كلام الشيخ المذكورين انما نقل ما ذكره على انه
المذهب ولم يحك خلافا ولم يحك احد القولين وترتيب سننه مع انفسها ولما كان الظاهر من ترتيبها
السنة ترتيبها مع فرائضها قال او مع فرائضه اذ المراد بترتيبها مع فرائضها في محلها في المحل الذي يطلب
فعلها فيه ومع ابن يحيى غسل اليدين اولا ثم غسل يديه لكوعيه ثم ان باقي السنن التابعة تعد ترتيبها
... اذ لم يمسح راسه ولم يرتبه مع فرائضه وعطفه باو ان كلا مستحب انتهى مستحب واحد جعل
بعضهما ان مستحبين اذا اجتمعا جمعا لا يوجب الخطا فيهما عن حالة انفرادهما بل لا استواء الحال وندب سواك
اي فعله اذ هو يطلق على الفعل وعلى الآلة المستاك به فيه استعمال المشترك في احد معنييه والمراد الاول ويدل له تعليق
الحكم به ويصح ارادة ايضا بتقدير مضاف اي بفعل سواك وهو في اللغة الدلك والاستياك الدلك بالعود ... في
الشرع بالعود ونحوه والعشر بن معناها معموما والعامة تعبر بالحوامض والمساوئ الدابة والسواك
والطهور اسهل والعيون الطيبة اذا كان عليه طعام قاله ابو البقاء انتهى وهو مراده هنا اللغوي والاصبع
اصبع كغيره سواك كما انتهى يفعل قبل المضمضة في ح ما قالوا ما جعل بعد سند وكذا يندب للطهارة
ترابا وللصلاة بدون طهارة من بعد جلسها ولقراءة قرآن واتيان من نوم وتغير فم بسكوت او كلام او شرب
او كثرة كلام ولو بنوم او واحدها ذلك بانما لو رطب الا الصائم فيكره نهارا بالاخضر لم يجد له طعما او يحلل
فاليابس يجزئ بعضه فان لم يجد ادراك الاصابع خشن وندب كون السواك متوسطا بين الليونة واليبوسة ولا
يزيد طوله على شبر فان زاد ولو قدر اصبع ركب الشيطان عليه الزائد قطعا الا بعيده تت ويحتمل على تمامه
ويكون بحمل الخفيفة وشرعه كونه سنة لصاحبه وندب كونه باليد اليمنى وجعل الابهام والخنصر تحته
والثلاث فوقه ولا يقبض عليه ابو حال استياك فيما يطلق انه يورث البواسير وكذا التسييل كما للعيشي
ويمره على الجانب الايمن ... وسقفه وحلقه امرارا لطيفا وندب البدء به من الجانب الايمن من
فمه وتسمية في بدئه وكونه عرضا في الاسنان حتى يطلبه لما يعلى ندبه ... الشافعي عاقبة
للتسليكة في كولان في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم والبلغ يحك مرارا فتستاك فاذا ينفع من الجذام والبرص
وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة ولا تمص السواك شيئا فانه يورث العمى
تضع السواك اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير ان من وضع سواكه بالارض فجن فلا
يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود رمان ولا ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليه الاكلة والبرص وكذا القصب
الشعير والحلفا والعود المجهول فانه ربما كان من الحشائش المضرة ... ذو المروءة بحضرة الناس

وفي الصحيح لما فيه من البعد ما يستغنى عنه كفاية بشرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد
خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه نقله الحسيني في العروبة والحكمة في مشروعيته تطييب
الفم للملائكة الذين معك حافظيك والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القرآن عن ابن عباس رضي الله عنهما في السواك عشر
خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب
ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا ويثبت الشعر ويصفي
اللون ويزيد في الحسنات الى سبعين وعن كعب من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخليل لان الصلاة بهما
مائة صلاة اي تخلل الاسنان من اثر الطعام لتاذي الملائكة بهما عند صلاة الانسان وانما هي صلاة منهما
سبعين بسبب السواك خير صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره والكلام من التخليل من فضائله انه يسهل خروج
الروح كما في خبر [illegible] وما ذكره المصنف من استحبابه بيان حكم الاصبع فليبقى انه تعتريه
الحكم ثلاثة غيره الفرائض كسواك عليهم نهارا بعود اخضر والجهة كسواك بجوزة والجوزي كاستعماله لان الفم
تنفع حضور الجمعة وتوقف زوال [illegible] فحسم جابر مسنون الطرفين وقوله في الصيام وجاز سواك
كل النهار اراد به الا ان المستوي ثم محل ذلك ان اراد به ذكره انه النبي صلى الله عليه وسلم واما ان اراد العود
فلا يجوز [illegible] ما الاجزاء **او باصبع** مع المضمضة ليكون ذلك كما لكه ونحوه قول الرسالة وان
استاك باصبعه فحسن [illegible] بالاجزاء [illegible] وبالتشبيه يعني [illegible] الابهام من اليمين لانه من العادة
في [illegible] وفي الخبر يجزي [illegible] ولهذا قال المصنف ما في الرسالة مساواة الاصبع
السواك مع وجود [illegible] لم يجد سواكا فاصبعه يجزي وفي التوضيح
ما ذكره [illegible] الاصبع عليه [illegible] عند [illegible] الاصبع [illegible]
كصلاة لعدت منه [illegible] من الوضوء [illegible] اعادته [illegible] او حضرة
[illegible] في كل الاوقات [illegible] عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن وانتباه من النوم
وعند تغير الفم [illegible] رائحته [illegible] وطول السكوت وكثرة الكلام انتهى [illegible]
المصنف [illegible] **وتسمية** [illegible] المدونة الاقتصار
[illegible] **ثبت** في كبيره وفي صغيره [illegible]
متساويان [illegible] استقبال القبلة والجلوس على
مرتفع [illegible] غير المطلوب في الاعضاء
[illegible] عليه وسلم [illegible] متعلق به
وما [illegible] حديث ضعيف [illegible] المعاج
وحديث الاعضاء [illegible] الاعضاء من سنن الوضوء استعمالا
في الاحاديث الموضوعة [illegible] الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ورود ذلك في الحديث
اخرج ابو الشيخ في الثواب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من وضوئه فليقل
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يصلي علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة انتهى
[illegible] الحديث ضعيف [illegible] وفي الجامع الكبير من قال حين يفرغ من وضوئه اشهد ان لا اله الا الله
[illegible] حتى [illegible] ابن السني عن عثمان وفي اذكار النووي وعمل
اليوم والليلة لابن السني باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء

[illegible]

[illegible] بعد [illegible] اغوني [illegible] داره وما [illegible] فقلت [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ترجم له ابن السني بابا ما يقول بين ظهراني وضوئه واما النسائي [illegible] فيما يقال
بعد الفراغ من وضوئه وكلاهما محتمل [illegible] وزاد السيوطي في عمل اليوم والليلة المزيد
في رواية [illegible] **وتخرج** [illegible]
[illegible] **في غسل وتيمم** ندبا **والا كمشرب** استنانا [illegible] الرسالة [illegible] عليك واراد
[illegible] الفاكهاني [illegible] وندب زيادة
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه [illegible] بالتسمية [illegible]
[illegible] في اوله قال [illegible] الله في اوله واخره [illegible] فرغ من سورة
الاخلاص [illegible] **وذكاة** وجوبا مع الذكر **وركوب دابة وسفينة ودخول**
وخروج منزل ومسجد ولبس لثوب ونزعه فيما يظهر ندبا وجاء من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي
[illegible] **وغلق باب** ندبا وكذا
[illegible] **واطفاء مصباح** ندبا وكذا [illegible] **ووطء** مباح ندبا [illegible]
[illegible] المكروه [illegible] المكروه [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] **وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت** **وخطبة** [illegible] وتلاوة [illegible]
[illegible] وصلاة [illegible] ودعاء قال
ثبت [illegible] صلاة نافلة [illegible]
[illegible] الا الجهل
المشروع في ذلك [illegible] والاقتصار على
تم الله **ولا تندب اطالة الغرة** [illegible] الزيادة في مغسول الوضوء [illegible]
بعد عون يوم القيامة غر محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل [illegible]
[illegible] فمن استطاع [illegible] من كلام ابي هريرة [illegible] جماعة من الحفاظ
وقال الحافظ ابن حجر [illegible] الزيادة في رواية احد [illegible] الحديث من الصحابة وهم عشرة [illegible]
رواه عن ابي هريرة غير زيادة [illegible] عدم الادراج وعدم
الشذوذ [illegible] العزة [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible]
مع [illegible] ما [illegible] **مسح الرقبة** [illegible]
[illegible] الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] **ترك مسح**
الاعضاء [illegible]
[illegible] بعد الوضوء [illegible]
ثم [illegible]

الطهارة من غير عذر انتهى ولعله لندب عدم التنشيف بخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فمسح بثوب
نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال لكنه ضعيف الاسناد
كما للسيوطي في الجد والوازن الطهارة الحكمية لا من جهة الماء ولا يصح ايضا فيما اخرجه ابن ابي شيبة
في المصنف عن سعيد بن المسيب انه كره المنديل بعد الوضوء وقال هو يوزن زاد في منحه وان شك في ثالثة
اراد بعضها هل هي ثالثة او رابعة ففي كراهتها اي كراهة الاتيان بها خوف الوقوع في المحظور وندبها
لطلب الاتقان عند الشك في عدد ركعات الصلاة ياتي بها اباحتها قولان قال المازري عن جوابه مسئلة الشك في
ثالثة كالشك في يوم عرفة هل هو العيد بالكلام داخله في المشتبه كما في قاعدة الفقهاء فما بعدها
غير معلوم عندنا خيا قاعدة الغاية من دخولها في المشتبه به الا ان المعلوم والمشتبه غير معلوم قال بعض
شيوخ … قلت وفي بعض النسخ اسقاط صوم التطوع فلو قال كالشك في يوم اهو عرفة او العيد لسلم من
ايهامه ان الحكم بانه يوم عرفة بسببه الشك فيه لا ان مراده الحكم بانه يوم عرفة باعتبار ما اشيع عند الناس
قال ح ونقله في صوم يوم عرفة فيها نظر ايضا قال بعض الشراح ان لا ايهام فيه اذ تعلق الشك بالصوم
لهذا او استشكل فيما نقل المازري بان في المقيس عليه وقع الشك في شيء ويندب فعله او يكره او يمنع وفي
المشبه وقع الشك في شيء ويندب فعله او يحرم فلا يتم القياس بل حديثهم بالكراهة قلت اجيب بان المازري
لم يحو ان الكراهة في المقيس عليه وانما هو ان التردد او المنع فرع قال البرزلي من توضأ في ظلمة بماء غلب على ظنه
انه نما ان تيسرت اجيب تطهيره ولا تندب اعادة الصلاة قاله ابن الكدين فرع اخر يقبل اخبار الغير
بكمال الوضوء والصوم كما في ابن عرفة وينبغي تقييده بعدل رواية ولعله … ولو عدل رواية باصل
الوضوء او باصل الصوم والظاهر قبول عدل الرواية العارف بدخول الوقت او بالقبلة والصلاة ليست كالوضوء
فمن اخبرته زوجته وهي ثقة او عدل بانه قد صلى او بانه قد تم اربعا او لبس الخف ما صومه لم يرجع لخبره الا
المستنكح لمواجهته لما بني عليه من الكمال الثانية ويرجع المستنكح لخبره من زيد في اصل الصلاة

فصل ندب لقاضي الحاجة اي مريد قضائها بول او غائط جلوس برخو طاهر ومنع اي كره برخو مثلث الراء
الهش من كل شيء كما في القاموس نجس وتعين القيام اي تاكد ندبه جلوس بصلب طاهر وقيام بصلب نجس فيه ما
وجلوسها بصلب … في الصلب اي تاكد ندبه تغطيته من العادة الاقصار الاربعة في البول واما الغائط فلا
يجوز الا جالسا قاله المصنف ومثله بول المرأة والخصي قال ح والخنثى المشكل حيث بال من الفرج وان انفرد بعدم
الجواز الكراهة … النضح بالنجاسة وهو متروك الراجح كما مر الا لضرورة كما
لزروق وغيره … قول غير واحد يجوز البول قائما لانه عليه الصلاة والسلام فعله والمراد بجوازه لنا عدم الحرمة
فلا ينافي انه مكروه لنا او خلاف الاولى كما هو ظاهر … في المدخل اختلف في البول
قائما لاجل … والمشهور الجواز اذا كان في موضع رخو … على انه يستحب من وجع الصلب
وكذا ذكره … عن النبي عليه الصلاة والسلام انه بال قائما … ح والظاهر ان الاستنجاء به لا يتقيد بكونه في
موضع رخو واعتماد على رجل عند بول او غائط … ابن العربي ونحوه للشافعية
وخصص تت ذلك بالغائط فلا يندب له ذلك اذا بال جالسا عند تت او قائما عند ابن … تت
فان الشافعية … بين رجليه واعتمد عليهما معا واستنجاء اي ازالة ما بالمحل بماء او حجر
فانه يطلق عليهما كما في تت او البصاق … عند قوله وجاز بيابس … ولا حاجة لتصويبه باستنجاء
ليشمل الاستجمار لنده به باليسرى وجيء نده بيدها فيمسك الحجر ونحوه بيمناه وذكره بيسراه ويمسك

نجم

الحجر بيمينه بمنزلة حب الماسح بالاسفل فلا يرد انه انما كمل بها بيسرى نعت لرجل او يد تابع واستشكل
بعدم جواز التبعية اذا اختلف الجار والمجرور كما هنا واجاب العلامة عبد القادر الفاسي المالكي تلميذ
ابن عاشر بانه نعت مقطوع منصوب بتقدير اعني ولعله مبني على جواز قطعه في نعت معرفة نكرة كما
هنا اذا اتي به لتخصيصها وقطعه فيه ذلك ابو حيان واجيب بان محل المنع اذا احتاجت له بان لم يكن لها
مخصص سواه فان لم تحتج له بان علمت حقيقة او ادعاء جاز قطعه وكلام المصنف من القبيل الثاني بل
قد يقال اليد معلومة حقيقة لدلالة المقام على ذلك اذ الكلام في النجاسة وقد عهد عند الفقهاء
كونه يعتمد في الاستنجاء على رجله اليسرى وبيسرى يده اليسرى وبانه يقدر لها صفة اخرى تابعة وهي
واعتماد على رجل منه واستنجاء بيد منه فيسرى نعت مقطوع وبان رجل او يد وان كانا نكرتين لفظا فهما معرفتان
معنى ان المعنى بيده ورجله واجاب بعض شيوخ ح بان المسئلة ذات خلاف وما هنا مبني على احد القولين والصحيح
بمنعهم قول الالفية ونعت معمولي وحيدي معنى وعمل اتبع بغير استثناء وبلها قبل لقي الاذى ليلا يقوى
علوق الرائحة بها والاذى شامل للبول والغائط ولا ينافيه قوله وغسلها بكتراب بعده المفيد قصره على
الغائط ايو كذا التعليل المتقدم انه لا مانع من طلب الغسل في البول قاله ح والضمير في بعده للقي الاذى
ما بلها وحدها ثم اذا استجمر بها ابتداء كما في الرسالة واما بلها مع المحل فاستنجاء بها فقبل الاستجمار
وسواء ان بعد طولها اولا واما الاذى الذي يلقيها حكم الاذى فقط وكان فذا الحجر ونحوه فلا يندب غسلها بكتراب
بعده ثم اذا الغسل الثالث ومحل قف كغير واحد من الشراح خصه بعده الاستنجاء من مااذا لاقاها
الاذى ثم استنجى بالماء كما يفيده تعليله بازالة الرائحة منها اذ لا في بها حكمه فقط وسكوته عن ندب
غسلها بكتراب بعد ازالة الاذى بها ولم يستنج لفهمه بالاولى من ندبه بعد الاستنجاء بالماء حيث القاها
الاذى اصلا فصور به كلامه وستر الى محله خلافه عدم ستره في محل قضاء الحاجة مع انه يطلب منه اداء
الستر حال قضائه للطم والرحمة … ثيابه … لقضاء الحاجة في خربة خلا على
ما ذكر … والحال … في الستر شيئا فشيئا
حتى يتم قيامه … ولا يطلب … الا النظر واعداد مزيله اي الاذى من المزيل جامدا او مائعا
ووتره اي المزيل الجامد … فلا يندب وتره فيه الاستنجاء كما في ح اي شبه الاستنجاء اذ
فيه رجوع الضمير لبعض ما تقدم وعليه الاول وانما يندب الوتر ان انقى الشفع والا وجب الوتر ثم الندب
ينتهي لسبع فاذا انقى بثمان لم يطلب بتاسع ولعل كذا ويستثنى من ندب الوتر الواحد اذا انقى فان الاثنين
افضل منه وتقديم قبله في غسله على دبره الا من يقطر بوله وتوسع تجديد اي فاضي الحاجة واسترخاؤه
حال الاستنجاء والتنفس ليلا ينقبض المحل على شيء من الاذى فيعود ذلك لبقاء النجاسة فيه وربما
عاد الغبار فرائح المحل على شيء من النجاسة ثم بروزه بعد ناقضا للطهارة او موجبا للشك في نقضها لاحتمال
خروجه من المخرج بعد الوضوء ولعله لا يوجب نقض الطهارة وقد يسال في رجل انه حصل له استرخاء بعد
الاستنجاء والوضوء فوجد في عضو المحل حبة تمر وشك هل خرجت بعد الوضوء او قبله من بقية ما خرج عند
الاستنجاء فاجيب بعد التوقف بانه ينتقض وضوؤه قاله مو ونقل مقتضى هذا التعليل في الاسترخاء
لانه قول حصول ما ذكر امر محتمل قاله ع فان قلت الحبة اذا فرض خروجها بعد الوضوء ولو من بقية
ما خرج قبله فليست من الخارج المعتاد فيه وضوء قلت حب التمر من الخارج المعتاد لكونها
ازالة … عادة كونها من غير اكله كما يفيده ما ياتي في الخارج فيما اذا انتزع الى رجل او القذيفة

من انه يطعم احدهما بيتنا والاخر يحرسه ما اعتنى به فصله قال مق قال قلت قد شاع ان الشيخ ابا محمد
رضي الله عنه بعد موته في النوم فسئل ما فعل الله بك فقال غفر لي بقولي في الرسالة وبيسر في قليلا حار
في اسباب وهو مشكل مع انه نقله في النوادر عن بعض الاصحاب فلعله منسوب له قلت تعليل المغفرة
بابداعه في الرسالة ليشتغل الصغار والكبار انتفع بها لقصر الصغار عن معرفة ما لبعض الاصحاب ولو
تقدم تاليف الرسالة على النوادر كما نسب لحاشية ح عليها وربما اشتمل قوله واستنجا وتوضأ
الاستنجاء من غائط او بول والتعليل المتقدم يقتضي قصره على الاول ونص عليه ابن يعيد الاستنجا بالغسل كان بالمان
والظاهر انها محل الغسل من هذه الاولى لان الظاهر الذي يجب غسله في النجاسة في الجسد الاشد
من الظاهر الذي يجب غسله في الجنابة كما مر من وجوب غسلها بداخل الفم والانف والعين في
غسل جنابة وتغطية راسه عند قضاء الحاجة وتعلقها كالاستنجاء ولعل المراد ان لا يكون مكشوفا ونحوه
ما يمنع من الايذاء وغيره او برد او نحوه زيادة على التعتنا كما كان يفعله الصديق حياء وموالد امير المومنين
عمر وعثمان لتنت غير الظاهر الذي في تت تغيره الصديق والطريق الاول يقتضي تغطية جيد جلد الثانية
غالبا والتغطية على الاول اكد ندبا منها على الثانية وعدم التفاته بعد جلوسه لحاجة وتعلقها ونحوه
الاستنجاء اما قبل جلوسه فيندب التفاته يمينا وشمالا وندب ايضا عدم نظره للسماء والعبث بيده ونحو
الفضلة وان لا يشتغل بغير ما هو فيه قيل من ادام النظر الى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه ومن تفل على
ما يخرج منه ابتلي بصفرة الاسنان ومن تنخط عند قضاء الحاجة ابتلي بالصمم وذكر ورد في الخبر بعده
وهو كما في العارضة اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرج عني خبيثا ام ان بدا لك سمي نوح
عبدا شكورا ذكره مق وروى الحاكم وصححه وابن جرير عن سلمان فارسي كان نوح اذا لبس ثوبا او طعم
طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا قلت ولعل الحمد على اخراجه خبيثا دون ذكر اخراجه ان خروجه
غير خبيث يدل على انه قد فيه وقبله ونحوه ما في الصحيحين وغيرهما كان اذا دخل الخلاء وفي رواية اذا اراد ان يدخل
الخلاء وفي الخلا الكنيف قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث زاد في المدخل الرجس النجس الشيطان
الرجيم وفي ان الهي بعد النجس الخبيث المضل والخبث بضم الباء ويروى ايضا بسكونها جمع خبث والخبائث
جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم والعيب هنا في قوله وتشرع الخ انه لا تندب التسمية عند دخول
الخلا وحده وذكر تت وح هناك انها تشرع فيهما فيتبع كلامهما واقتصار تت لعله على ندبها
عند دخول الخلا قصرا لذكره ندبها فيهما من بينهما وتقدم الكلام على الاستعاذة عند الدخول كما في الارشاد
والظاهر تقديمها ايضا على الوارد بعده ابن العربي كان صلى الله عليه وسلم معصوما من الشيطان حتى الموكل
به بشرط استعاذته كما انه غفر له بشرط استغفاره ذكره ح والسيوطي بحاشية الترمذي وافراد
وكل الظاهر مما اطبقوا عليه في الكلام على عصمة الانبيا عدم اعتبار هذا القيد فالله تت اي فاستعاذته
واستغفاره لتعليم امته والرد على الغبا كما لو كان الاول لان معناه من وسوسته واغوائه وان كان معناه
معصوما من اذاه الحاصل لقضاء الحاجة بلا استعاذة فمما اطبقوا عليه من عصمتهم انها في الاذى الحسي
عند عدم الاستعاذة فيفيد ثبوت ان الموكل به اسلم وان المصنف قبله لم ينبه عليه قوله جاز بيت بيمينه
اي فيقدم فيه جوازا قاله تت ونحوه المصنف الذي ان لم يعد العمل لقضاء الحاجة فاه بقوله ما لم يخرج
منه الحدث فيمنع حينئذ اي يكره كما عليه اللخمي او ما لم يجلس لقضائها كما الار لعارض واقتصر عليه ح
وتبعه بعض الشراح ومفهوم المصنف لو عد لقضائها يندب بها الخاتم ومعلوم ان بالجواز ليس مرادا وانما

عليه

المراد

المراد ينزع اي يكره كما ينبه ح في هذا او ما تقدم وهذا اذا جيت دخل بجميع بدنه وكذا برجل واحدة وان
لم يعتمد عليها فيما يظهر ثم الاستعاذة في العد لقضاء الحاجة مانه من النتن المنزو والتعرض
له انه يحتمل ما وقع لهم بخروج الخارج قاله د وسكوت حين قضائها ومتعلقها الاستنجا والاستبراء في
مرافق الترطب ان الكلام في الخلا يورث الصمم الا من ضرورة قاله د ولا يرد سلاما ولا يجيب مودنا وحمل
يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس خلافا لما في ف وكذا الواطي ولا يرد ان الصلاة بعد الوالغ كما
هو الظاهر بلا منع اي وهو المكروه ولو بغير التسمية للوالغ بخلاف المودن والملبي فيرد ان بعد الوالغ وجوبا
فيما يظهر وان لم يتر المسلم وهل التلذذ والنهي فيهما اختيار في الذكر وانما نهي عن الرد حين التلبس ليلا
يقطعها ما هما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة في قوله في باب الاذان ولو باشارة لكسلام وحين
عند قوله وسلام عليه برد قاضي الحاجة بعد فراغه من غير نحو الا لمهم فلا يندب السكوت بل قد
يندب الكلام لطلب ما يزيل به اذاه وقد يجب لانقاذ اعمى من نار او مهلكة او نحوه خوف ضياع مال بدال
وندب بالفضاء تستر بكشجر بحيث لا يرى عورته وبعد عن الناس حتى لا يسمع ما يخرج منه على الوجه
الغالب مما يخرج من الناس وبعد جدا فيمن يظن خروج شيء منه بصوت قوي زائد عن عادة الناس
كذا يظهر وما ورد من انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد قضاء الحاجة بمكة خرج نحو الميلين
من مكة محمول على قصد تعليم الجواز للمستتر واتقاء جحر اراد به الثقب الارض مستديرا او مستطيلا
وان كان معناه لغة الاول وجمعه جحرة بكسر ففتح واما الثقب المستطيل فهو السرب بفتح السين والراء
المهملتين وهذا اعظم من جلوس على تستر لئلا يقتضي اختصاص بالفضا مع انه عام وانما طلب
اتقاوه خوفه من خروج هوام موذية او لكونه مسكن الجن وقد قيل ان سبب موت سعد بن عبادة بالشام
بوله في جحر وقالوا ابياتا نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم نخط فواده
واختلف اذا بال بعيدا عنه ونحوه فقيل مكروه ايضا وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن
الحشرات ولعموم لا رجيب وعليه ابن عرفة زاد البلا وان كان حركة الخ في مراع المنهي ان اتى سيل
عليها فتبيينه لظاهر المصنف ونحوه ذلك في البول والغائط وظاهر ابن عرفة اختصاصه
بالبول ونقل د عن زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان يبعد ما يبول فيه ما لم يحفر ولا يبول في مراحض
ونحوه حتى يقرب برجله مرتين او ثلاثا لتتغير الهوام مخافة ان توذيه او تنجسه وقد اتقاه
ريح في بول وغائط رقيق وتقدم من مذهب انه نفع ما بعطب الظاهر من انه انما يندب اتقاوه حال
وجوده لا حال سكونه ايضا مع انه مندوب ومن جملة مذهب الكبير الذي له منفذ يدفع
منه الريح ويخرج من آخر كانه رد الريح عليه وندب اتقاء مورد وطريق لبا بل ومتغوط ولعن
اشد فيما يظهر لما فيه من الايذا اكمل د وينبغي ايضا الحدث مطلقا بماء راكد مثل الاجار
ويستحب جدا كما في التلقين انظر تت قال غ وفي بعض النسخ زيادة وشطه وما دايم والشط
المتن والبحر انتهى ولا حاجة لها لان حصر مورد بما يمكن الورود منه كما ابار او عيون او انهار
ربما اعتيد للورود وظل يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا ومناخا لا ما لم يظل ومثله محل الشمس
بشمس وقمر وصلب بضم الصاد وسكون اللام او فتحها مشددة الكسر كما في القاموس وفي
الصاد واللام مهملة مع سكون اللام الموضع الشديد اي صلب نجس كما في الانزال والعمل
فيتاكد ندب جلوسه بطلب الظاهر كما تقدم وتنبيه نحا بعد ذكر الله فرد او او وجوبا وغيره ندبا

تطهرا بان يمسك لحرمة تطهير فيه بغير ان وكراهته بدكر وكتابة وجوبا فيجب فيه تغطية كامل مصحف حال نزول
حدث واستبراء وبعدهما وقبلهما وفي ندب تغطية فيه بعض مصحف فيكره دخوله به وعدم ندبه
فيجوز قولان وجاز دخوله به مستورا وكذا الارتياع او نحوه في خيام مستورا ايضا فيهما كالحرز يعلقه
فقط بساتر ما يجمعه فيما يظهر ومنع ايضا استنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله عند المصنف
ورجح ح الكراهة واسم نبي من الانبياء كاسم الله على الاصح ورواية الجواز عن مالك فيما
عليه اسم الله واسم نبي منكرة كما في المدخل خلافا لما هنا من قوله ومعظم قوله بكتيبة عدم
وجوب وندب تنحية ما ذكر من موضع احدث فيه فقط يكتبه وبه كراهة قراءته بعده بل وحرمته اقوال متقوية
والفرق على المنع حال نزول حدث واستبراء ففي كتبه وتقديم يسراه دخولا منصوص على التمييز بتقديم دخول
يسراه لو على نزع الخاتم اي في الدخول والمراد في حالة الدخول قاله ويمناه خروجا بهذا الادب
خاص بالكنيف لقاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم يندب البدء فيه باليمين كلبس سروال
وخف وترجل اي مشط وحلق راس وخروج من حمام وفندق وما كان بضده يندب فيه البدء باليسار
كنزع نعل وخف وسروال وخروج من مسجد ودخول فندق وحمام ومرحاض وموضع ظلم واختلف
في ثياب من في لبس خاتم وازالة اذى من انف وامتخاط والراجح ندب اليسار في الثلاثة عكس مسجد
فيقدم اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج الا انه يضع يسراه على ظاهر نعله ليقدم اليمنى في
اليسرى في الخروج ويخلع يسراه قبل يمناه ويجعلها على ظاهر النعل ثم يخلع اليمنى ويدخل بها فيقدم
والمنزل يقدم له يمناه بهما اي فيهما اي في الدخول والخروج وتغلب جانب المسجد اذا خرج من المتلاصقان
المنزل متصل به واما المسجدان المتصلان فيغلب افضلهما والاشد حرمة فان استويا في [illegible] من
الافضل كالجامع الازهر بالنسبة للمولوية او الكبير [illegible] او الانقاوية باعتبار انه نعم ان ثبت ان
الافضلية له باعتبار ما يتلى به من قرآن او تدريس علم كالظاهر والطيبرسية في جنب الازهر عن حرمة
فتح باب الجوهرية وما ذكره [illegible] الجامع الازهر فيه تعدد ما بطه المسجد فرد علي وجاز بمنزل
بمدن او قرى ووطء وبول وغائط مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم يلجا او ان لم يكن ساتر ولا الحلاف
التاويلان في البالغ عليه فقط وفي مرحاض السطح خاصة كما للشرخيت وفي شامله وتت بل الظاهر
تفرع ح جريانهما فيما ذكر بسطح جاز فيه مرحاض او لا في الفضاء فيحرم بغير ساتر بمنزل
قولان بالجواز لوجود الستر والمنع لوجود استقبال القبلة تحتملهما للمدونة والراجح الجواز واختار صح
عند اللخمي الترك اي ترك البول والغائط فقط مستقبل قبلة او مستدبرها ولو مع ستر لحرمة المصلي
في الفضاء من الملائكة وغيرهم لئلا ينكشف اليهم او لحرمة القبلة وبهذا [illegible] فيه الفضاء
والمدن وهو حسن انتهى كلام اللخمي وبه اعترض على المصنف بوجهين الاول ان ظاهره ان اختيار اللخمي جار
في الوطء ايضا مع انه اختار فيه الجواز مع الساتر في الفضاء وغيره الثاني ان ظاهره ايضا ان اختيار
اللخمي خاص بالفضاء مع الساتر مع انه جار عنده فيه وفي غيره مع الساتر ما عدا المرحاض فانه
مع الساتر يجوز اتفاقا ومع غيره فيه طريقان وليس للخمي فيه اختيار وتلخيص ما في ح ان الصور
كلها جائزة اما اتفاقا او على الاصح الا في صورة واحدة وهي الاستقبال والاستدبار في الفضاء بغير
ساتر ممنوعة فقط في الوطء والفضلة ولو قال وجاز بغير فضاء استقبال وضده بوطء وفضلة كفيه
بساتر والاصح لو في بهذا او استغنى عن قوله وجاز بمنزل الى قوله الترك [illegible] لم اقف عنده

على مقدار قدر السترة وللنووي في ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد
ما بينه وبينها على ذلك حرم قال الابي عنهم والحق القولين انه اذا رخا ذيله بينه وبين القبلة كفا
وقول المصنف جاز لعله في مستوي الطرفين اذ ينبغي للمتغوط ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
مطلقا لما في مسند البزار عنه صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فتحول عنها اجلالا لها
لم يقم من مجلسه حتى تغفر له انتهى وبهذا الدليل ثبت طلب التحول عن الاستدبار ثم عطف على
مقدر بعد لا في الفضا وهو وفي الاستقبال والاستدبار قوله لا استقبال القمرين الشمس والقمر
وغلب [illegible] انه مذكر فهو اشرف وللطبيعة وبيت المقدس فيجوز استقبالها عند قضاء الحاجة او الوطء
والمراد انه يجوز والاظهر الحرمة لا بد ان لا تنفي الكراهة وجعلنا المقدر يجوز ولم نجعله لا يجوز كما
وقع لتت لان ما لا يعلم نهيا بعد النهي والقائل بالنهي في بيت المقدس فسره بما هو اعم ثم ان
قوله القمرين الخ معناه لم يكونا في جهة القبلة وهو ظاهر ووجب بعد قضاء الحاجة استبراء
باستفراغ اخبثيه اي البول والغائط [illegible] بعض المتاخرين نحو جواب سؤال مقدر كان قائلا قال له
ما صورة الاستبراء فقال صورته استفراغ الخ او مصور باستفراغ اخبثيه او باء التجريد كانه جرد من
الاستبراء شيئا وسماه باستفراغ الاخبثين على حد قوله تعالى لهم فيها دار الخلد اذ هي دار الخلد
جرد منها دارا وسماها بذلك ولا يصح ان تكون للاستعانة كما ادعى تت لان المستعان به غير المستعان
عليه ولا للسببية لان السبب غير المسبب وهنا استفراغ الاخبثين هو الاستبراء ولا للالة لان الالة غير
الشيء المفعول له واستفراغ اخبثيه غير الاستبراء قال عج ويمكن جعلها للالة بتكلف انتهى ووجه
هذه انه اخذ في مفهومه السلت والنتر وهما غير الاستفراغ فكان الاستفراغ الة قال مق في شرح
كلام المصنف باخلاء محل البول والغائط منهما وذلك بان يحس من نفسه انه لم يبق شيء في المخرج مما
هو بصدد الخروج ومحتاج اليه وهذا الاحساس [illegible] في الغائط لغير محله واما البول فلا يكفي
لان البول [illegible] فيغافله ما خرج من البول عن محله فلذا قال مع سلت ذكر ما سكن له من اصله
باصبعه السبابة والابهام او يجعلهما من اليد اليسرى ثم يمسكهما الى راس الكمرة ونتر بمثناة فوقية
ساكنة اي ينفض ليخرج ما بقي فيه ان لم يخرج منه شيء او اول مرة ولا [illegible] ذلك ولا
اعاد حتى لا يبقى شيء [illegible] ولاحد في عدد ذلك عندنا بل الحكم في مرة او مازاد [illegible] الشافعية
لانه ينبغي ان يطلب التحيل في ذلك بقدر الامكان [illegible]
يؤدي الى [illegible] الوسوسة [illegible] زوالها [illegible] بعد تمكنها [illegible]
الخبيث [illegible] انواع من الشر [illegible] السلامة والعافية انتهى وقد [illegible] بقوله [illegible]
في ذلك [illegible] وكذا ينبغي ان [illegible] كما قال [illegible]
السلت كما في د والنتر يوجب استرخاء العروق [illegible] فلا تقطع المادة [illegible] وربما
ابطل الانعاظ او اضعفه وهو من [illegible] زروق وقد قال بعض [illegible] اذا طال الامر عليه
فينبغي له ان يهمز باصبعه بين السبيلين [illegible]
التوضئ [illegible] سمع ابن القاسم [illegible] وكثرة السلت [illegible] صواب اللخمي من عادته احتباس
بوله فاذا قام [illegible] ثم [illegible] انتهى قال عج
عقب كلام مق المتقدم يفهم منه ان السلت والنتر انما هو اخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه

بالصحراء [illegible]

بعصره الذكر مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق انه لم يبق فيه شيء ونحو المذي اذا لم يكفي =
والعلة لم تشد الى ذلك وهو معفو عن المعنى وليس من التعبد وقوله وتجدد التطويل فيه واستقصاء
الاولى تام بعيد انه يستقيم ما حصل فيه الظن كالشك الا ان يكون مستنكحا وانما وجب الاستبراء اتفاقا
من غير جريان القولين للتعديد في ازالة النجاسة لانه يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي
هي شرط من غير خلاف فيه اتفاقا واما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث ادى في وجوبها المقيد بالذكر
والقدرة وسنيتها خلاف وندب جمع ماء وحجر اي ماء في معناه مما يجوز الاستجمار به مع الاقتصار
عليه مما ياتي في قوله وجاز بيابس الخ فالاقتصار على الحجر لكونه الاصل واما ما لا يباح الاستجمار به
مع الاقتصار عليه فلا بد معه من الماء بعده فليحصل لهذا الحكم كما ياتي التنبيه عليه وكلامه فيما
يكتفى فيه بالحجر وهو البول والغائط مطلقا والغسل من الرجل واما ما يتعين فيه الماء فما ياتي وكذا من الخصي
المقطوع الذكر والمجبوب وفي معتاد خروج من مخرج غير معتاد ولم يستمر فلا بد فيه من الماء ان كان
بالحجر مختص بالمخرج لعموم ما لا يستمر فيجري كالعادة الخ ثم ان اراد الاقتصار فالافضل
ماء وتعين في منتشر خرج بلذة معتادة ممنوع التيمم لمرض او عدم ماء يكفي غسله فان خرج بلا
لذة بل سلسا او بلذة غير معتادة كمن ابول ان لم يوجب وضوءا فان اوجب تعين فيه الماء فيما
يظهر قاله ح واما صحيح وجب عليه غسل جميع جسده ووجد الماء الكافي فيغسل جسده ولو
مرة يرتفع الحدث والخبث ثم حيث تعين الماء في مني فكلام المص فلا يجب غسل ذكره كله ان غسل
اما للتعبد او لقطع اصل المذي كما ياتي وكلامهم منتبه في المني خلافا لما ذكره الشيخ بركات الحطاب
عن والده من وجوب غسله كله بنية وحيض ونفاس ويجري فيهما ما جرى في المني والحيض الذي لا يوجب
الغسل وينقض الوضوء كدم استمر بعد مدة الحيض والاستظهار وما زاد على الزمن ويكفي
الاستجمار في حصى ودود خرجا بلة ظاهرة اي كثيرة وتعين فيها والا فالحجر وعفي عن خفيف بلة كان
الاستجمار وبول امراة خرج على غير وجه سلس اوجب نقض الوضوء والا كفى فيه الاستجمار وتغسل المراة
كلما يظهر من فرجها عند جلوسها للبول كغسل اللوح ان كانت ثيبا فان كانت بكرا غسلت ما دون
العذرة كما في الحيض ولا تدخل المراة يدها بين شفريها كفعل اللاتي لا دين لهن وهو من فعل شرار النساء
وكذا ادخال اصبع يد من رجل او امراة وما يفعل الحقنة مكروهة فيما ارى الا اذا فعل الحقنة فانها
ان تجعل للتداوي قال زروق في شرح الرسالة وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين والا فالله ذلك لانه
تضرر وبيتس اللواط في الدبر والسحاق في حق المراة وهو من فعل المبتدعة وحدث بول او غائط
منتشر عن مخرج انتشارا كثيرا وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه دائما او غالبا قاله تت ومن
وينبغي مراعاة عادة كل شخص وتعين الماء في المنتشر كما هو ظاهر المص فيغسل ما جاوز المعتاد
منه ويجزيه الحجر في الباقي ويحتمل انه لابد من غسل الجميع لانهم قد يختلفون في اليسير منه وادونه
مجتمعا قاله بعض الشراح ومذي خرج بلذة معتادة ولو بنظر او فكر كبعض لذة ان نقض الوضوء والا كفى
الحجر فيه كما ينبغي قياسا على ما مر في المني بغسل ذكره كله فيه وجوب النية بناء على انه تعبد
في النقض وهو الصحيح فان ينبغي له الاقتصار عليه وعدم وجوبها بناء على انه غير تعبد وانما هو
مبني على ان الغسل للنجاسة وان كان فيه شائبة التعبد ولا اقتصر على محل الاذى منه فقولان
مبنيان على وجوب غسله كله كما هو صريح المص وفي بطلان صلاة تاركها عمدا وعدم

بطلانها

بطلانها وهو الراجح قولان مبنيان على القول بوجوبها كما هو ظاهر المص او تارك كله اي وغسل بعض
ولو محل الاذى كما هو ظاهر عبارته لانها ظاهر في سلب العموم اي عموم السلب وهو سواء غسل
البعض بالذكر بنية ام لا كما هو ظاهره وظاهر ز و ح واما لو لم يغسل منه شيئا فان صلاته باطلة
قطعا وحمل ابن القاسم اربعة غسله كله بنية فصلاته صحيحة اتفاقا وعدم غسله بالكلية
بالجملة فقطعا غسل بعض بنية غسل بعض بلا نية فقولان في كل منهما على حد سواء وخامس
وهو غسله كله بلا نية والراجح فيه الصحة قولان راجع للفروع الثلاثة قال ح ظاهر المص
كغيره ان القولين جاريان فيمن ترك النية وفيمن غسل بعض كان الترك عمدا ام لا وهو ظاهر
لانه مبني على التعبد ثم اذا غسل بعض وعلى قولنا بعدم بطلان صلاته فانه يغسله لما يستقبل
وهل يعيد صلاته في الوقت او لا اعادة عليه قولان ونقل الابي في اعادته ابدا في هذه الحالة
مبني على القول ببطلان صلاته قال المص عن بعضهم ينبغي ان يكون غسل الذي مقارنا
للوضوء لانه لما كان تعبدا اشبه بعض اعضاء الوضوء تنبيه قال الاقفهسي في شرح
الرسالة خص الذكر بالذكر هنا وان كانت المراة تمذي كما يمذي الرجل انه يغسل منه جميع الذكر
والمراة تغسل المحل جميع الاذى فقط انتهى اي ولا تحتاج لنية قاله عج قال العيشي على العزية
الظاهر افتقارها للنية ولا يستنجى من ريح اي يكره كما في شرح الرسالة قال العيشي على العزية وهو
نهي معناه النهي خبر ليس منا من استنجى من ريح اي ليس على سنتنا وكذا حصى ودود ولو ببلة
وبلا بهرية وعبد الوهاب بتحقيقا منفصلا مع بلة فقط كما مر انظر ح عند قوله ثم ماء وجاز
الاستجمار للمعقود من قوله وندب جمع ماء وحجر قاله عج وقال ح اي جاز الاستنجاء وهو يطلق على ازالة
ما في المحل بالماء او بالاحجار واعاد الضمير عليه باعتبار المعنى الثاني من الامرين ذلك والله انتهى
بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم بان كان من نوع الارض كحجر ومدر وهو الطوب وقال الخليل هو الطين
اليابس وغيره كالكبريت ومن غيرها نوعها كخرق وخشب وقطن وصوف غير متصل بحيوان ونخالة
بخاء معجمة وهي الخالصة من اجزاء الطعام وحثالة بحاء مهملة وهي ما يخرج من العمارة عند
وسحالة بضم السين وفتح الحاء المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند النشر وتشمل ايضا الحممة
وهي الفحم يجوز بها على ظاهر المذهب كما في شرح الجلاب ونحوه لسند وجزم به في الشامل وغاب كره
بها وقيل بحرم وهو ضعيف مما قبله واما صوف متصل بحيوان او جزء المتصل به فيكره بعضها المراد
لما يتقى من اصابة النجاسة لغيره والمص شامل لهما بحسب ظاهره فيستثنى منه وانظر
كالاستجمار بشعر يد زوجته برضاها هل هو كذلك او جائز
الاستجمار بجزء آدمي حي
او حرام وفي ح عن المدخل يجري على مسا امة لتعطيل الاستنجاء اذا كان بسبيها انتهى دعاء وعورته
اي عليه حبرها الا ان تتضرر كذا ينبغي ولما لم يعتبر مفهوم غير الشرط ذي مفاهيم ما قدمه
بقوله كامسك مطعوم ومكتوب وذهب وفضة ولا يجوز الاستجمار بواحد من هذه ولا يجزيه ولا بد من الغسل
بالماء ثم كلامه صادق بحرمته وكراهته والمراد الاولى في الجميع الا الروث والعظم الطاهرين
ووجه اي بعيسه فيكره قاله عج ولا بهما في الحرمة الثلاثة الاولى فقط مع ما مر من ان
التلطخ بالنجاسة مكروه فقط على الراجح وسيذكر نحو ذلك عند قوله كالبد لهذا تقول
التلطخ المكروه غير هذا استعمال النجس المنافي لقول المص نجس وليس الاستجمار به من

المستثنيات السابقة وأشار إلى أن المحترم ثلاثة أنواع إما المطعوم أو لشرفه أو لحق الغير وبين الأول
بقوله من مطعوم آدمي ولو من أدوية أو عقاقير وشمل كلامه الخالص من دقيق ونحوه وعظم وورق الما
فيه من النشا وبين الثاني بقوله ومكتوب بورق لما فيه من النشا أو هو طعام أو لعظم حرمة
الحروف أو لحرمة المكتوب كتوراة وإنجيل فيه لم تبدل فيهما أسماء الله وأسماؤه لم تبدل وسواء
كان الكتاب بالخط العربي أو بغيره كما يفيده ح وفتوى عج والشيخ تقي الدين ومقتضى الدماميني
اختصاص الحرمة بما فيه اسم من أسماء الله وفي المدخل وابن العربي أن ما فيه اسم نبي كذلك
تنبيه ذكر الدماميني أنه يمنع الكلام من كتب الفقه والعربية لما فيهما من أسماء الله وآياته
وهو جهة المازري في امتناعه من إقراء الكافي كتاب سيبويه وبين الثالث بقوله وذهب وفضة
وياقوت وجوهر ومنه الفلوس غير المصنوع ويدخل المصنوع تحت قوله وأملس وجدار لغيره
أو وقف أو لغيره مطلقا كالبعض من جهته مع أن الناس يحرمه ذلك والآخر فقه عافية لو ته
هو أو من يستند إليه عند إصابة المطر مثلا لأنه يعني ما قاله الشهوري وظاهره أنه الكراهة
في فيء جداره وروث وعظم مطلقا لخبر أن كان تحته حرمة بهما على ما تقدم بلا كره وإنما نهى
عنهما لأن الروث طعام دواب الجن والعظم طعامهم وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تأتني بروث ولا عظم تنبيه محل الحرمة والكراهة في جميع
ما مر حيث اقتصر على الاستجمار به وأما إن قصد أن يتبعه بالماء فيجوز المحترم بأقسامه الثلاثة
ولا يقال إنه جاز فعله ولم يندب لقوله فيما مر وندب جمع ماء وحجر لأنا نقول ذاك في جمع الماء
مع ما يجوز الاقتصار على الاستجمار به بخلاف جمعه مع ما لا يجوز الاقتصار على الاستجمار به كما مر
قاله عج وقوله لا المحترم قد يقال لا الأحجار التي مطلقا وجدار لبعضه الطاهر لا الروث والعظم
كما يفيده ذلك تعليل الجميع كما تقدم فإن أنقى بهذه المذكورات حتى الحجر الذي فيه ولا فضل منه
شيء مما مر وأملس إذ لا يتأتى فيهما إنقاء أجزأت كاليد تجزئ إن أنقت وندب الاستجمار بها إن قصد
إتباعها بالماء جاز قصد الاقتصار عليها حواجب أو سنة على حكم إزالة النجاسة وإذا أكله حيث
لم يجد ما يستجمر به غيرها ولا جاز أن يتبعها بالماء وكره أن اقتصر عليها قاله عج وانظر لم جاز
بها حالة وجود ما يستجمر به غيرها وأراد إتباعها بالماء مع كونه تلطخا بنجاسة وهو مكروه
كما مر وإذا استجمر بها جعل بأصبعه الوسطى أو البنصر ولا زوجي بإزاء الاستجمار بها فيما يظهر وكذا
يستنجي بسبابة ودون الثلاث فصل ذكر فيه نواقض الوضوء وأخرها عنه لأنها طارئة عليه
والطارئ على الشيء متأخر عنه وهي ثلاثة أحداث وأسباب وغيرهما كالشك في الحدث والردة
وانقطاع العصمة وبدأ بحكمها على الأول جري على الغالب نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد
من المخرج المعتاد كما سيقول من مخرجيه إذ هو من تتمة التعريف وأخرج بالموصول الخارج به
وهو في الصحة وشمل كلامه مني الرجل الخارج من فرج المرأة إذا دخل بوطئه وكانت اغتسلت
بعده أو توضأت ودون رفع الأصغر ثم أرادت رفع الأكبر فقط فينتقض الأصغر بالمني الذي
خرج لأن خروجه في هذه الحالة معتاد على الباحث لم يحمل بجري العادة أو ما حمل منه لا يخرج
منه شيء وما لا يحمل منه فخرج غالبه مع الذكر أو بعده فصار خروجه معتادا غالبا بهذا النقض
ما دخل فرجها فهي وطئ لم ينتقض خروجه كما يفيده ابن عرفة لا يقال يجب الحصر من أنها

من الحدث

من الحدث مع أنه لا يصدق عليه تعريف المصنف لأنا نقول لا نسلم أنه من الحدث وإن كان من النواقض
في بعض أحواله وإن نسلم فالتعريف للحدث الموجب للطهارة الصغرى المطلق الحدث وعطف
على المعتاد ما هو محترزه لأعلى حدث لأنه ليس محترزه قوله لا خارج حصى ودود ولو خرج ببلة
من مخرجيه خالصة من أذى ولو كانت أكثر منهما كما هو ظاهره أو معهما أذى لتبعيته لهما لا نقض به
وهما الحصى والدود ومثلهما دم وقيح إن خرجا خالصين من أذى ولا انتقض وإن حصول البلة
مع الحصى والدود يغلب أن شأنه ذلك لأن خروجهما مع دم وقيح وبعجز عن غسل ما خرج
مع حصى ودود حيث كان مستنكحا ولا وجب وقطع الصلاة له إن خرج فيها وهذا حيث كثر الخارج
معهما فإن قل عفي عنه والحصى والدود وظاهره العموم عن المتولد به من أنه حي وقال يستنجي
منه كالرجيع نقله عنه شيخ قوله وتعريفه مبني على أن خرج عليهما بلة متحصل لا الحصى وما في د
غير ظاهر وظاهر المصنف كغيره أنه لا نقض بحصى ودود خرج معهما بلة ولو قدر على رفعهما
فليس كالسلس والفرق أن ما خرج معهما من بلة بمنزلتهما وهما غير ناقضين والخارج في
مسألة السلس ناقض باعتبار أصله فرع لو ابتلع حصاة وخرجت كما هي فتردد فيها بعض
مشايخ ح ومن عاصرهم فمنهم من قال إنه النقض كما شربه ونزل بصفته ومنهم من قال بعدمه
عملا بقولهم لا حصى وفيه نظر إذ كلامهم في حصى تخلق في البطن كما يفيده النقل قاله أبو ولا يقال
إذا لم ينقض ما تخلق منهما في البطن فأولى ما لم يتخلق لأنا نقول ما لم يتخلق فيه خروجه
معتاد إذ الغالب على من ابتلع شيئا خروجه منه وقد يقال النقل في الحصى والدود فقط ولا يلزم
منه إجراء حكمهما في غيرهما إلا أن يساويهما وبسلس فارق أكثر إن لم يقدر على رفعه ولا نقض
من غير تفصيل لما يدل عليه تشبيهه في النقض في التفصيل بقوله كسلس مذي قدر على رفعه بتزوج
أو تسر أو تداو أو صوم والبول كالمذي كما يفيده ابن بشير فقول التوضيح لم أر من فرق فيه
ما يقدر على رفعه وغيره في البول قصور ويغتفر له زمن التداوي وزمن شراء سرية يتداوى
بها أو استبراؤها على العادة وإنه فيهما بمنزلة السلس الذي لا يقدر على رفعه فيعفى عنه
فيه إن بعد وإن الشراء لا جار وجدها من تحيض كل خمس سنين مرة فانظر هل يغتفر له أيضا أو يلزم
بشراء غيرها ومفهومه أن ما لا يقدر على رفعه لا نقض به وظاهره كابن الحاجب وابن بشير
ولو تسبب في حصوله ومفهوم فارق أكثر عدم النقض في ثلاث وهي ما إذا فارق الزمن أو نصفه
أو لازم جميعه وتلك الأقسام الثلاثة ومسألة المنطوق فيما لا يقدر على رفعه كما مر وإن تسبب
في حصوله وأما ما يقدر على رفعه فينتقض فيها إلا زمن التداوي وأما قوله وندب الوضوء منه
إن لازم أكثر فكلام على ندبه فيما لا نقض فيه وأولى إن لازم نصف الزمن أو أقل منه وما ندب فيه
الوضوء يندب اتصاله بالصلاة ابن عرفة وفي ندب غسل فرجه فيما لا نقض أبو زيد وسحنون قائلا
إن النجاسة أخف من الحدث وفي لزوم غسل الخرقة عند الصلاة نقلا ابن القاسم عن الإبيانية وسحنون
انتهى إلا إن شق الوضوء في الحالة التي يندب فيها فيسقط الندب وحمل الشارح على ما لازم الزمن
كله يفيد أنه يندب فيها فيسقط الندب في ملازمته الكل ولو شق ولم يسر كذلك فيهما
فلو كان ينبغي للمصنف أن يعطف على ما الخ فيقول ولا بسلس لازم نصف الزمن ويقول الأول
الكل بدل مما رواه الكل انتهى وفيه نظر لما يفهمه النقض في ملازمته النصف وليس كذلك فما سكت

المنيه هو الاحسن او الصواب والخرشي ح جواب اللخمي عمن كلما توضا انتقض وضوءه وان تيمم
فلا واجوبة ح عن مسايل حسان و ح مختصر اعتبار الملازمة من قلة وكثرة وتوسط على الموجود من
السلس في وقت الصلاة وهو من الزوال لطلوع الشمس من اليوم الثاني فوقت معه دمه فما فوقها
الخمس فيلغى السلس الذي يوجد من طلوع الشمس الى الزوال على هذا القول لانه ليس بوقت صلاة
وبعضه او اعتبار جميع نهاره وليله مطلقا من غير قصر اوقات الصلاة فيعتبر الوقت الذي ليس لها ايضا
تردد وتظهر فايدته فيما اذا وجد في اوقات الصلاة ما يأتي وستون درجة وفي غير وقتها مائة درجة
فاتيانه فيها و في مائة من اوقات الصلاة فعلى الاول ينقض لمفارقته اكثر الزمن وعلى الثاني لملازمته
اكثره قاله ح في كبيره التوضيح عن شيخه ينبغي ان تقيد المسالة اي على القول الاول فقط بما اذا كان
اتيانه الكثير مختلفا في الوقت فيفقد [illegible] ايما اكثر فيحمل عليه واما اذا كان وقت اتيانه
منضبطا فانه يحمل عليه ان كان اول الوقت اخرها وان كان اخره قدمها من مخرجيه متعلق بالخارج والضمير
لو بهذا اسلوب قوله الخارج المعتاد من المخرج المعتاد للتفصيل والمتوضح انه يقتضي ان كل
ما خرج من مخرجيه [illegible] نقض وليس كذلك والضمير اما دو صفا مقدرا وكانه قال من مخرجيه المعتادين
وغير المعتادين ان انسدا ولما وهم ان خروج الخارج من الثقبة لا ينقض مطلقا مع ان فيه تفصيلا
ذكره بقوله او ثقبة تحت المعدة وهي ما فوق السرة حتى [illegible] مخصص الصدر والسرة
ما تحتها هذا هو المعتمد وقيل المعدة من السرة الى الصدر ان انسدا اي المخرجان والا تكن الثقبة تحت
المعدة بل فوقها وانسدا او انفتحا او انفتح احدهما وكانت تحتها وانفتحا او انفتح احدهما فقولان
في كل من الصور الخمسة الراجح منهما عدم النقض كما المستند كذا جزم به ح لخرشي الشيخ سالم ان
القولين عن ابن بزيزة كما في توضيحه فيما اذا انسدا وهي فوق المعدة او لم ينسدا وهي فوقها او
تحتها وان الظاهر من الحراز ترجيح عدم النقض في هذه الثلاث ثم قال لم يتنزل [illegible] اي فيما اذا انسد
احدهما وكانت الثقبة تحت المعدة او فوقها وكان يجري فيه الباحثة عند الشيخ ان ينظر في الخارج
الثقبة هل هو خارج المنسد فينقض اولا فلا وسكت الشيخ عن الاولى لكلام ابن عبد السلام
في موضع الفي التنقض وغيرها اذا كانت في المعدة مع انسدادهما جميعا او انفتاحهما او احدهما
فالظاهر هل يجري القولان في هذه الاقسام الثلاثة ام لا [illegible] ماقدمته عن مستنده الا ان ابن عبد السلام
على انقطاع الخروج من الاصل [illegible] تساويا في الخروج او كان في احدهما اكثر فلا نقض بما
خرج من الفم في الصور الثلاث [illegible] وهو زوال اي استتار عقل وان كان زواله اي استتاره بنوم
ثقل [illegible] بصوت مرتفع قاله المازري وفي ح مثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته
ولم يشعر بها او كان بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت وشعر
بها فانه غير ثقيل التنقض والظاهر ان هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع
قاله ح اي فينبغي التعويل على ما للمازري هذا على ما يبدو من نصه ح ينفك وان كانت لا ينفك
فيكون التمثيل لما للمازري وان سماع الصوت خفيف وان لم ينفك معناه قال في التوضيح وينبغي ان
يقيد الخفيف بما اذا كان بيده وشبهه اما الحبوة فلا وهو كالمستند انتهى وفي تت عن الشامل
من انحلت حبوته ولم يشعر ولما او كان [illegible] ان استيقظ من الخلا [illegible] على المشهور وان
استيقظ قبله او كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض وان استيقظ بسقوطها فقولان انتهى

وشمل

وشمل قوله ثقل نوم القايم اذا اسقط فان لم يسقط فخفيف الا ان يكون مستندا او كان بحيث لو ازيل
ما استند اليه سقط فثقيل فيما يظهر [illegible]
على دابة على حالة لا يخشى سقوطه وظاهر المصنف النقض بالثقيل ولو سد [illegible] الا ان
داخل ثقيلا كما في ابن عرفة والا لم ينتقض وظاهره ايضا النقض [illegible] وهو قول التادلي
وهو مرجوح والذي [illegible] ابن عمر [illegible] عليه وظاهره ايضا النقض بزواله بتردد [illegible] وهو
كذا ان قصر [illegible] الامام على ثقل ح
عنه على ثقل عنه [illegible] القايم المضمون ثم وصف المصنف النوم بالثقيل يفيد انه لا يشترط
الثقل في زوال العقل بغيره من [illegible] وكان السكر بحلال او حرام ولو قصر [illegible] عطف على ثقل لانه
مقابله او على قصر [illegible] العاطفة لعطف الجمل التي لها محل من الاعراب كما هنا او كما في [illegible] المعطوف
اسم موصول محذوف اي لا ما خف وحذف الموصول الاسمي والعاطفة جائز كما في التسهيل [illegible]
على تقدير حذف الموصوف وابقاء الصفة [illegible] في كلامه اي لا نوم خف وبهذا كله [illegible] الاعتراض
[illegible] بالجمل التي لا محل لها واما ماله محل [illegible]
هنا انما عطفت [illegible] باحد وجهين في الاجوبة ثلاثة لما تقدم [illegible]
[illegible] في كلام المصنف كثيرا والنوم الخفيف اقوى من السنة التي اقوى من [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] تاخذه لا تغلبه [illegible] السبكي [illegible]
[illegible] لا تاخذه [illegible] النوم بالاولى [illegible]
[illegible] بصورة [illegible] قال ح وان كان النوم الخفيف لا ينقض الوضوء [illegible] النوم
لمن [illegible] مثلا كما اختاره اللخمي [illegible] الطويل والقصير قال ولذا الوضوء مع الخفيف
[illegible] ولمس من بالغ [illegible] ولو [illegible] من جملة اللمس فلا ينتقض له وضوء
واستحباب الغسل [illegible] للمصنف يقتضي استحباب الوضوء من الطويل بالاولى يلتذ صاحبه [illegible]
من تعلق به اللمس فيشمل ما ياتي في قوله او [illegible] من ان اللذة [illegible] من المعتاد
لا باجسادها قاله ح تبعا للشيخ سالم [illegible] عن جمع من اهل المذهب وفي تت
فيما يلي [illegible] بهيمة خلافا لليث الا ان يقال [illegible] اللمس [illegible] مع وجود
لذة [illegible] تت [illegible] ح [illegible] وينبغي تقييد قوله اللذة باجساد الدواب
من اللذة [illegible] المعتادة [illegible] الظاهر انه يجري في تقبيل [illegible] في تقبيل
فم الانسان ولو لظفر او شعر متصلين [illegible]
بعض [illegible] ولو [illegible] بعضها [illegible]
كان الملموس [illegible] او كان اللمس فوق حائل فانه ينقض [illegible] اللمس [illegible] ولو
قصد ووجدها [illegible] وكذا من ضرب [illegible] اللذة لا ينتقض وضوءه كما في
ح واول الخفيف وهو الذي يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد [illegible] ثم محل هذا التاويل
ما لم يقبضها اليه او يقبض بيده على شيء من جسدها من فوق حايل فانه حينئذ ينتقض اتفاقا
كاللمس بغير حايل فينقض ان قصد لذة او وجدها الطرح وما [illegible] بعض الطلبة من انه
ينقض فيما ذكر وان لم يقصد لذة ولم يجدها غير صحيح [illegible] ولما كان شرط النقض باللمس

احدا من ينحصر فيهما اقسامه ان يعد اقساما اربعة اشار الى شيء منها بقوله ان قصد صاحبه اللذة بلمس
لامس او ملموس لذة ووجدها اتفاقا او قصدها ولم يجدها والى الثالث بقوله او وجد ولو لم يقصد ولان
للرجل والمراة وبعضهما الاكثر ومن قصدها حكمها قصده باللمس الاختبار هل يحصل له لذة ام لا
فينتقض وضوءه كما في د عن السماع لان قصد لمسها بدون لذة فلا نقض الا ان وجد فانه المراد
بقول وجدها اي عن اللمس حال وجدها بعد كان من الفكر الذي لا ينقض ولا يعتبر في اللمس هنا كونه
بعضو اصلي او زايدا له احساس كما في مسئلة من الذكر ومن حصل اللمس بها بعضو ولو زايدا لا احساس
له وانضم لذلك قصد او وجد ان نقض هاذا الظاهر الحلاف قال ع اما قصدها فقصد واما وجدانها بما
لا احساس له فقد يبعد واذا قصد لمس امراة اجنبية فتبين بعد اللمس انها [illegible] نقض ولو قصد لمس [illegible]
فتبين بعده انها اجنبية فلا نقض على ما للمصنف من عدم النقض باللذة بالمحرم [illegible] ان المذهب ان
المحرم كغيره والرابع بقوله لا ان انتفيا اللذة وقصدها فلا نقض اتفاقا واستثنى من هاذا قوله الا القبلة
من احدهما لصاحبه بفم اي على فم من يلتذ بها عادة فلا تنقض قبلة فم صغيرة ولو قصدها او وجدها
وهو ظاهر [illegible] عليه وجعلنا الباء بمعنى على موافق [illegible] بالباء بمعنى
[illegible] منهم بعيد ان القبلة على الخد [illegible] كالفم وهو ما بعيده النقل ايضا قاله ع **قلت** جعلها
بمعنى [illegible] ظاهر [illegible] على بابها فيه امران احدهما اسهل وهو انها تكون قيد البيان الواقع
اذ ان القبلة الفم [illegible] ثانيهما انه متى حصلت القبلة بفم
ولو على يد نقضت مطلقا وليس كذلك اذ تقبيل بفم على غير فم [illegible] المحشي مطلقا فقد
لذة ام لا وجد ام لا فيمن يلتذ به عادة [illegible] كما مر فلا نقض في تقبيل الفم صغيرة
على فمها ولو مع قصد او وجود [illegible] عادة وما في ابن [illegible] على [illegible] في بعض
نسخه من النقض بالقبلة على فم امراة من مثلها ورجل لمثله [illegible] عليه وان [illegible] العبرة بعادة
كما مر [illegible] على [illegible] لمس المراة لمثلها والظاهر النقض [illegible] ويكون تقبيلها اولى قال
استثنا القبلة في الفم دون القبلة في الخد [illegible] بالاخف على الاشد [illegible] وتردد فيه ع ثم
استثنا القبلة من اللمس يدل على انها في الفم على الخد [illegible] الفم [illegible] الحنفي على ذلك
ايضا حيث خالف تقبيل [illegible] الفم او له [illegible] الصوت [illegible] انه لا يشترط الصوت [illegible]
نقضها بقوله وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة لصغيرة او كبيرة [illegible] او غيره الا ان يلتذ بكبيرة
[illegible] ابن [illegible] جعل المصنف ذلك في القسم الرابع وهو قوله لا انتفيا دليل على هاذا
[illegible] قوله الا ان يلتذ ان قصدها [illegible] ادا لا يتصور كونه لوداع او رحمة مع قصد
لذة وبهاذا التقرير [illegible] المعطوف محذوف ويحتمل ان قوله لا لوداع عطف على مقدر اي لغير وداع الوداع
ولا ينتقض الوضوء بلذة بنظر ولو تكرر ولا يصح عطفه على قوله لا لوداع كما جعل [illegible] من متعلقات
القبلة [illegible] وما هنا ليس من متعلقاتها [illegible] المقدر [illegible] ويكون من عطف الجمل ولا لنعاس
عن [illegible] او تعكر ولو كانت عادته [illegible] ما لم يتكرر [illegible] بعض الشيوخ لو [illegible]
وعادته عدم النقض [illegible] بعد زوال [illegible] او من [illegible] انها [illegible]
[illegible] قطع وان [illegible] شيئا [illegible] على طهارته قاله د وفي
الفيض في العربية ما هو [illegible] ولو شك [illegible] بعد ولذة

يحرم ما ينقض على الاصح ضعيف والراجح نقضه بوجودها منه في المحرم انضم له قصد ام لا وكذا ان قصدها
من عاشق كما قال ابن رشد والمراد بالعاشق من يلتذ بمحرمه والمراد بالمحرم باعتبار ما عند اللامس
ولو قصد لمسها اي يظنها اجنبية فظهرت محرما انتقض وضوءه كما مر وانما لم يقل المصنف ومحرم باسقاط
لذة لئلا يتوهم ان الاصح راجع لو لغيرها للصبيغ [illegible] ثم ان [illegible] اللمس [illegible] اقسام الاول
ان يقصد لذة ويجدها ففيه الوضوء الثاني ان يقصدها ولا يجدها فالوضوء عليه وهو اللذة بالمحرم
على ما للمصنف الثالث ان يقصدها ولا يجدها فعليه الوضوء الرابع ان لا يقصدها ولا يجدها فلا وضوء عليه
وهي القبلة لوداع او رحمة ان وجد معها قصدها او لا يقصد [illegible] فهو في الجملة الخامس
ان يجدها ولم يقصدها فعليه الوضوء السادس ان لا يجدها ولم يقصدها فلا وضوء عليه وان لا [illegible] يجدها
بعد مفارقة الملمس [illegible] قصد [illegible] السابع ان لا يقصدها ولا يجدها فلا وضوء عليه كما مر الا القبلة
الثامن ان لا يقصدها ولا يجدها وعليه القبلة بفم وتنقض مطلقا وان بكره اي البالغ فقط المتصل
عامدا او ناسيا التذ ام لا مسه من الكمرة او العصبة فالاطلاق راجع للعامد والمسمى وهاذا اذا
مسه من غير حائل فان [illegible] لم ينقض ولو خفيفا على الاشهر وينبغي ان يستثنى من الخفيف ما كان
وجوده كالعدم [illegible] ابن [illegible] الشاذلي في غاية الاماني وارتضيه [illegible]
في هاذا الفرع [illegible] على لمس المراة قال ع واحترز بذكره عن ذكر [illegible] غيره [illegible] على [illegible] الملامسة
وبالمتصل عن المنفصل فلا نقض بمسه ولو التذ [illegible] لا لنة اذ [illegible] عادة مشكلا ينتقض بمس ذكره قال
كونه مشكلا فمس [illegible] لا ينقض كالمراة ولذا قال ابن رشد وان هو مس الفرج بنفسه وضوءه وان مس احليله انتقض
[illegible] بمسقط وضوءه [illegible] وليس معناه [illegible] بالمشكل من خففت او [illegible] فلا نقض
[illegible] ذكره ومن خففت [illegible] ما ينقض بالاول من المشكل [illegible] الاولى [illegible] الجبل [illegible] ببطن او جنب
لكف او اصبع [illegible] من جملته [illegible] اذ لا نقض بمس [illegible] وحده [illegible]
كذلك وقول ع [illegible] دون راس الاصبع [illegible] وهو ظاهر وان زايدا حس
وساوى غيره احساسا او تصرفا كما في [illegible] او شكا في المساواة ينقض وظاهر المصنف
ان الاصابع الاصلية لا يعتبر فيها الاحساس وحينئذ ما يد [illegible] النظر د وفيه نظر مع ابي الحسن
على المدونة اذ لا بد فيها من الاحساس والا لا ينتقض [illegible] والظاهر خلوه [illegible]
او يد زايدة [illegible] ذلك او يجري على [illegible] غسله في الوضوء [illegible] غسله [illegible]
على [illegible] اليد الاصلية [illegible] وعطف على قوله بحدث قوله وبردة [illegible] تحدث [illegible]
المغايرة [illegible] العامل قال د وفيه وكذا [illegible] قوله وبشك في حدث [illegible] الشرع [illegible]
عند قوله لا الاحسان ان الردة كما تنقض الوضوء تبطل الغسل [illegible] والمذهب انها لا تبطله انها
ليست من موجباته الاربع التي سيذكرها المصنف واراد بالحدث هنا ما يشمل السبب كما ذكره شيوخه
من ان من شك [illegible] الردة كما [illegible] عليه احكامها [illegible] انه [illegible] ينتقض وضوءه [illegible] والاول هو
[illegible] وغيره من ان من [illegible] يحتمل [illegible] من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد
[illegible] عليه احكام المرتد [illegible] وقع منه في [illegible] الشك [illegible] على الناس
[illegible] محتمل كما هو ظاهره بعضهم [illegible] قيد [illegible] المدونة وغيرها
من [illegible] الوضوء [illegible] بالحدث [illegible] الوضوء [illegible] الشك في احد المتقابلين

ولو خنثى

[illegible] الشك والردة كما ذكر [illegible]

شك في الاخر فمن شك في وجود الحدث بعد شكه في وجود الطهارة ضرورة تقابل الشيء . والنصا وبـ
لنقيض فكيف يتاتى ان يوجد الوضوء ويشك في الحدث شيء . ان واحد كما يقتضيه لفظها ان وقد قال
فتح فيه مع الفضلاء من المشارقة وغيرهم فصوبوه وعجزوا عن الجواب ۞ اجاب المشذالي عنها بما
حاصله ان الواو في قولها وشك بمعنى ثم او ان المراد ان يشك في الحدث بعد تحقق علم كما قال الشيخ المرد
واراد بالشك هنا التردد على حد سواء فلا عبرة بالوهم والتجويز العقلي وانظر بقوله بعد الخ لرد
رواية ابن وهب عن مالك يندب الوضوء فقط في هاذه الحالة او الشرطية الشك في الحدث شك في
الشرط والشك في الطهارة والعبادة والطهارة ... في شكه في المانع فلا اثر له الا المستنكح بكسر الكاف
الكاف ... للشك وهو الاظهر اذ هو المحدث عنه وبفتحها صفة للشخص وهو من ياتيه ... كل يوم مرة
كما في ابن عمر وغيره فلا ينتقض وضوءه بشكه بل يلغيه كما هو ظاهر المدونة ولا يعمل على اول خاطره
على المعتمد لعدم انضباطه وقيل العمل عليه لانه فيه تسهيل الذهن وفيه البعد ... بعض العقلاء
ويشك سابقهما يحتمل تعبيره هنا بما فسر به ما قبله ويحتمل تفسيره بمطلق التردد الشامل
للوهم فمن ظن تاخر الطهارة عن الحدث وتوهم تاخر الحدث عنها فهو على طهارته على الاحتمال
الاول ومن الكلية ومن ظن تاخر الحدث عن الطهارة وتوهم تاخر الطهارة فان طهارته تنتقض على الا
حتمال الثاني ... الاحتمال الثاني قلت ولعل وجه العمل بالوهم هنا ... الشك بتركيب
من امرين كما قال المصنف في ... وهذا ... هنا الا المستنكح ... عليه ويحتمل ان
تاخيره عنه لعدم تقييد هاذا الاستنكاح كما في ابي الحسن ... الذي في الامفيصي
وابن عمر ... انه مقيد بغير المستنكح ... الاحتمال الاول ... الرسالة
ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ... وجوبه ... احتياطا ... الاستنكال
به ... للشك ... عند الموت ... العصمة ... عنه ... ما حليت الطهر
مثلا ... الاثلا ... الامفيصي ونحوه لابن عمر
وزاد وان قال ... عليه بهاذه الاشيا ... عنه انتهى وقوله
في تعريف المستنكح هو من ياتيه كل يوم مرة احترازا عمن ياتيه في يوم مرات ولم ياته بعد ذلك او
اتاه بعد ايام ... فينتقض ... ياتيه يوما وينقطع يوما واولى
انقطاعه اكثر من يوم ... كل يوم ... او ...
لمن ... على ... كما ... ذلك في التيمم ... وان صح
في هاذين ... انضباط المزاج ... من ياتيه كل يوم مرة بالفعل من بلغ عمره
لذا ... يكون مستنكحا ... من عمره وحينئذ فلا ... مستنكحا ...
ياتيه كل يوم مرة في مدة معينة من عمره ... بعد ... الحكم
على ما حصل ... مستنكح والذي ينبغي ان يجري في الشك ... ما زاد من اتيانه
على زمن انقطاعه او تساويا فمستنكح وان قل فلا ... الوقت الذي ...
اليوم الذي ... وكذا ... زمن انقطاعه والمواهق ... الاستنكاح
بما يشق معه الوضوء وان قل زمن اتيانه ... اذا البول ونحوه ... اختصار
باتفاق العلماء واما الشك ... الحمل على الغير ... الا يضم ... وضوء ... في صلاة والله

حظ

٣٨

يطرا ... في الوضوء ... وان انقطعت ... مرة في ... واخرى
في مسح راسه ... تكرر ... واحد وكذا ... الصلاة اذا ... مرة مرة في ... بها
ومرة في عدد ركعاتها ومرة في قراءة السورة او بعضها لتعصبه ولو التذ او انتشر لم ولو التذ
... عادة ... على ... الملعونة ... او وج معيرة
في ... الشيخ ... في قول ... النفس ... مالم يلتذ واما مس
جسده ... ولو التذ او انتشر لم ولو التذ ... الا يلتذ ... بها عادة
قصد ووجد قال ابن رشد ... النقض في ... مع قصد اللذة ووجودها
... القبلة ... يلتذ ... والصغيرة ... وقد تقدم
الذوق ... في حنيفة ان لم يخرج القيء ... المعتاد مع انقطاع الخروج من مخرج
المعتاد فينتقض كما تقدم واكل لحم جزور ... الذكر والانثى خلافا ... خلافا لما من الابل
تقدم كما في ... من حاجم ومحتجم ... في حنيفة فيهما كما في ... بصلاة
خلافا ... في حنيفة ... الذبيحة ... شعر ... ومن ...
... نجاسة وتقطير ... فيهما ... مسلم خلافا
لقوم ومس امراة فرجها ... المشهور المذهب دون قوله واولت ايضا بعدم الالطاف
... معناه ... وهو
احسن من ... الاحاديث ... هاذا التاويل
ليس ... بعضها ... عليه
... على هاذا التاويل وندب لكل احد غسل فم ويد من لحم و مضمضة من لحم
مطلقا وقيده يوسف بن عمر بالحليب وقد تمضمض عليه الصلاة والسلام من السويق وهو
يبس من القمح والشعير وكذا يندب من ساير ... ووكد اراد الوضوء ... الصلاة ام لا كما دل
عليه كلامه ... عند ارادة الوضوء او الصلاة
قال ... الدسم ... عمر ...
والسمن ... مع ... الكثير ومع ... ومع كسرها
... قال ... في شرح المدونة قال ذكر هاذه المسئلة ... التقييد بالمتوضي
... غسل ... ولو ... كالتمر
... الذي ... غسل ... باطن
... غسل ... ونحوه كما ... فائدة ...
يوما ... خلف ... على ... قال ...
... وتجديد وضوء لصلاة ولو نافلة ... وضوءا ان صلى به
وضوءا او نفلا ... على الطهارة ... الكل
ذكرناه من ندب تجديده لصلاة نافلة بقيده الشبيبي وغيره فاقتصار بعض الشراح على انه يجدد
للفرض دون النفل تبعا للشيخ زروق ... قصور ... وانظر ما الذي ينوي بهاذا الوضوء

به

والذي يظهر من عدم الاعتداد بالصلاة اذا تبين حدثه انه يتوقف على الفريضة والفريضة بهذا او بنية
الفريضة في الصلاة المعادة ان الصلاة بقصد مكملة بين فيها الفريضة تجديد الوضوء وسيلة فيمنع
فلا يفعل بدلا احتياج لنية ومن خالف ع ومعلوم ان من صلى ... تسليمه اذا لم يصل به لا يجدده وهو
كذلك وهل يكره او يمنع خلاف الا ان يجوز فقد توضأ اولا اثنتين اثنتين او واحدة واحدة على التجديد
حيث تكمل الثلاث وما زاد عليه هل يكره او يمنع خلاف والظاهر ما ذكر من الجواز حينئذ مع ان في مسح
الراس وهو يؤدي الى تكرير المسح بماء جديد وهو مكروه وهذا يفيد اراد بالجواز عدم المنع اذ لا
لا يجري فيه القول بالمنع كما جرى في غيره وان كان يكره ولو دخل الصلاة متيقن الطهارة ثم شك
في اثنائها هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها ام لا او هل انتقضت بعد دخوله فيها ام لا
وجب عليه تماديه فيها وهذا الاجماع من كلام المصنف مع انه المنصوص ثم ان بان له الطهر بعد
فراغها او فيها لم يعد صلاته لصحتها وانما كان الشك فيها البطل كالشك قبل الدخول فيها لمن
تلبسه بالصلاة متيقن الطهارة قوي جانبها والاصل فيه خبر ان الشيطان يعمد ابن ادم احدكم
اذا كان يصلي فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ذكره ابن رشد لان الحديث المذكور عن
ما اذا كان تكلم فيها هل احدث فيها ام لا وفيه عليه شك فيها هل احدث قبل دخوله فيها بناء
على ان الحدث اذ كان ... بدون ... واما اذا كان بعدما كما في ع والشيخ سالم وهو شامل للصورتين
والمراد بالشك ما قابل الجزم الا انه ... بالاولى اذا حصل له في غير الصلاة وقولنا هل انتقضت
الخ واضح اذ لو شك في صلاته هل توضأ ام لا لقطع واستخلف ان كان اماما قاله ابن عرفة قال ح
ومفهوم كلام المصنف انه يعيد الصلاة ان لم يتبين له الطهر وانظر لو كان اماما في هذه الحالة هل
صلاة المأمومين صحيحة لكونه لم يتحقق منه الحدث وشك الطاري في الصلاة غير موجب لقطعها
بل يجب عليه التمادي وهو الذي لا ينبغي غيره الا انتهى وقوله وهو الذي لا ينبغي غيره به جزم
ع في حاشيته على الرسالة فقال بالاعادة لا يعيد من صلى بالحدث اماما وهو ناس فان
ان كلا منهما غير عالم بقطع صلاته فتأمله انتهى تنبيه لو تيقن الحدث والطهارة ودخل
الصلاة جازما بها ثم شك فيها في السابق منهما تمادى ايضا ثم ان بان الطهر لم يعد وكذا ان دخلها
غير جازم حيث كان مستنكحا سواء كان تقدم الطهارة على الحدث او تاخرها عنه او كان تردد على حد
سواء الا ان يتبين له بعد فراغها انه كان فيها على غير طهارة انظر عج متأملا ومنع حدث اراد
به المنع المترتب سواء فيشمل حدثا او سببا او غيرهما كان اصغر او اكبر وخص تت بالاصغر ليسلم
من التكرر مع قوله الاتي وتمنع الجنابة موانع الاصغر صلاة وطوافا ومس مصحف كتب بالعربي ومنه
الخط الكوفي ولو نسخ معناه نحو ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء اما
نسخ لفظه دون معناه نحو الشيخ والشيخة فارجموهما البتة حيث كتب وحده وما كتب بغير
عربية فيجوز مسه ولو لجنب كتوراة وانجيل وزبور لمحدث كما في د كما يجوز حمل الجنب القرآن المكتوب
بالعجمي ... قلت وانظر كتبه بالقلم ... وتغيير من
... ما كتب اللازم ... هل يجوز ان تعرض ... او لا يجوز امتهانها ...
مصحف ... وليس من امتهانه انتهى حمله ... ويوضع على كتبه ... خلف
... والظاهر لا ... مكتوب فيه قرآن او بعضه وكره كتبه بحائط مسجد او غيره

قاله

٢٩

قاله ع عن الوانوغي عن النووي والظاهر حمل الكراهة ما لم يكن ممتهنا كجعله في سقف
بيت استعمل فيه قوله يحتمل عليه ... او الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك وهو الظاهر
وان قضيب وحمله وان بعلاقة ان لم يجعل حرزا او الا جاز على احد قولين والاخر المنع ويؤيده تعليل الجواز بالخروج
عن هيئة المصحف وصيرورته جهة اخرى ... العلماء تصفح في الحامل ... ح استواء القولين
او وسادة مثلثة الواو وهي المتكأ ونحوه ومنع حمله بما ذكر وان كان يفهم ما قبله بالاولى ليستثني
منه قوله الا بامتعة قصدت وحدها جاز فيجوز المصحف فقط فالحمل ومع الامتعة منع حمله حينئذ
على المرتضى والمراد بقصده فقط ان يكون حمل الامتعة لاجل حمله فقط ولولا حمله ما حملها وبالغ
على جواز حمله عند قصد الامتعة فقط بقوله وان على كافر تنبيه قوله ومنع حدث صلاة الخ
يكون ان فعل الصلاة ... او الكفر ... الطهارة لها كما في العربية ... للاية الا ان ...
بوجوبها وتركها عمدا ... وانظر في صلاته بدونها الضرورة كمسح للواطئ عند احتلام ...
تيمم للضرورة ... تنبيه ... ان مثل حمله او مسه كتبه قاله د عن اللخمي وهو خلاف ما لتت
عند قول المصنف وجاز ... المسئلة من ... الا ناسخ المصحف ... عنه ... عليه
من تقرير ع ان ما ذكره تت في الناسخ ضعيف ... المشهور ... اللخمي لا درهم او دينار فيه قرآن فيجوز
مسه وحمله لمحدث ولو اكبر ولكافر وتفسير فيجوز مسه ولو كتب فيه ايات متوالية كتفسير ابن عطية
وقصدها عند ... عن شيخه ابن عرفة منعه من مسه ذات كتب الايات ... فقصدها ...
كظاهر الروايات ... جواز مس الابن ... والشافعية منعه ومثل التفسير الايات
المكتوبة في كتب الفقه ... وكذا الكتب والرسائل ... حرز في التفسير قال د اخر
المحل عن سندها ... فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من بكتب في
القرآن ... الكتاب الذي ... عليه وفيه ايات من القرآن ... ان ... جميعا انتهى
لما ذكر تت عن ابن حبيب عند قوله ومس مصحف من منع ذلك ولوح لمعلم ... ومتعلم حال التعلم
وتعلم وما الحق بهما مما يضطر اليه كحمله ... على ما يعيده ... المصنف ...
وظاهر العتبية قصر الجواز على حال التعليم والتعلم وان كان كل من المعلم والمتعلم حائضا
لعدم قدرتها على ازالة مانعها بخلاف الجنب ... لقدرته على ازالة مانعه وسيذكر ان
الحيض ... القراءة ... ولو للمعلم والمتعلم وخوف النسيان وغيره ومن علله
بخوف النسيان لما خط ... جعل المصنف هنا ... اللوح لذلك وجزء لمتعلم وان بلغ
او حائضا وقول ... بعد ... ابن عرفة ... ومسه له وقول الشيخ ليس ...
... ان يكون مشهورا ... المتعلم ... ان القاسم عن مالك
... ابن حبيب ...
... [illegible] ...
قول المصنف لمتعلم وحرز بساتر ...
فلا يجوز ... او نفسا او جنب او حامل ...
حامله او مريضا مسلما لا كافرا ... الا لد ... تعليقه عليه ...
... كتاب فيه ... ويجوز تعليقه على بهيمة ... فصل يجب غسل

جميع ظاهر الجسد ومنه تكاميش دبر فيجب استرخاؤه وقت قضاء الحاجة فمندوب فقط كما صرح
بحكاية الخلاف في وجوب ازالة النجاسة بخلاف ما اصاب او خرج الباطن فلا يجب غسل شيء منه كفيه
وانه خلافا لاحمد فيهما ولابي حنيفة في الاول وعينه وصماخ الاذن نعمى اي بسبب خروجه اي
انفصاله عن محله وان لم يصل لقصبة الذكر او لعصر لخصي بلذة معتادة بدليل الا بلا لذة الخ
مقارنة للخروج او لا كما يذكره وظاهره ان الموجب خروجه ومن ثم قال هو كذلك على المعروف من
المذهب من وصفه وانه لا كما قال البساطي في الكفاية خبرا انما الماء من الماء خلافا للقول بسنده وتبع ابن
البشير احمدا في شهادته بانفصاله عن محله ليحكم في وجوب الغسل عليهما لانه ينعكس لدخول الخارج
التلفي وعلى كلامهما فالرؤية المقدرة في الخبر بالنسبة للمرأة بمعنى علمها بانفصاله لباطن
فرجها ولو بعيد انتهى ح وعلل الخلاف في البيضة واما في المني فلا بد من بروزه منها قطعا
وعليه ايضا يحمل الخبر المار وسيأتي في قوله لا بمني ومحل الفرج انها اذا احست بحيث عليها
الغسل لانها لا تحتمل الا وقد انفصل منها عن محله وحينئذ فاما ان يقال انها ادعي قول بسنده
ومن وافقه او ان هذا في حكم ما خرج لتعلقه ولو بدمه او ان هذا الها فلا يحتمل ان يكون ظاهرا
بطهوره الخارج لولا احتمال وجوب الغسل لان الشك في موجب الغسل كمخففه كما لابن عرفة
وبالغ على وجوب الغسل لخروجه في النوم لدفع توهم عدم وجوبه بسبب رفع القلم عنه فقال وان
بنوم راي فيه انه وطئ او خرج بلذة معتادة او غير معتادة او بلا لذة كما يفيده قت على
الرسالة وكلامه في خبر انما الماء من الماء وابابي فقول تت هنا وح عقب وان بنوم بشرط
لا في غير ظاهر وعطف على بنوم قوله او اي وان بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل معهوم
لهما ولو اغتسل له نفسه لم يعاد عليا نعم مفهوم بلا جماع معتبر اذ لو جامع ولم ينزل اما
غسل ثم امنى فلا يعيده كما سيذكره فمن صوب المتن هنا بعد بلا جماع بقوله او به ولم يغتسل
صحيح لكن يتكرر مع ما يذكره المصنف بعد ولا يعيد صلاته التي صلاها قبل نزوله بعد ذهاب صح
لذته فما يأتي للمصنف يرجع لهذه ايضا ان خرج بلا لذة بل بسلسل فلا يجب منه غسل وظاهره
ولو قدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يتشو وهو ظاهر ابن عرفة وغير واحد ونقل ح عن تت
شرح الرسالة انه اذا قدر على رفعه يوجب الغسل على المشهور انتهى واما الوضوء منه ففيه
التفصيل الذي قدمه المصنف فقول ح ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر على رفعه ينتفي الغسل
ويجب الوضوء من غير تفصيل بين مفارقة وعدمها انتهى فيه نظر والعجب انه في كلام قت التفصيل
فيه حيث لم يقدر على رفعه كسلس البول وشمل المصنف ددغ عقب له ما من فلا غسل عليه
ولذع بدال مهملة وغين معجمة واما لدغ الثار فبمعجمة وعين مهملة واعجامهما واهمالها
غير مستعمل واستعمال الحد اللفظي المذكور في اذى نظم تاج لغوي ايضا كما في مختصر الصحاح
للرازي ونظمه صاحبنا محمد السيوطي فقال وقد جمع بالوجهين نقلا عن نزيل بذي لسان في اللغات جمعا
مذيلا نظم في الذي عمله ماضر وهو ولدغ للذي سم بالمهمل اول وللنار لا اهمال للثاني ماء
والاعجام في كل والاهمال فيهما من المهمل المتروك حفا بلا احجاب او غير معتادة كنزوله بماء حار
او حكة لجرب او ركضه دابة فامنى وينبغي تقييده الذي بما اذا لم يحس بمبادئ اللذة فيستديم
فقد قالوا في الحيوان ذلك يفسده ما ذكر بعض الشراح وفي قوله ينبغي قصور بالنسبة لهذا دابة

بان نضرها او لشهوة الجماع منهما فلا يغتسل عليها انتهى وقوله وركضه غير قول غيره لهز
الدابة ان اريد لهز لها له وعينه ان اريد هزه لها وعلى الاول فما ينبو لعم ان انزاله من هز لها من
غير ركضه لا غسل فيه ولو التذ به ودام والظاهر خلافه واما انزاله بهز لها مع ركضه وادامته
اياه فظاهره انه نسبه بحال الجماع وينوي في المستنكح ان يقدر على رفعه مطلقا ولم يقدر وعارض الذي
على ماصر كمن جامع او جومعت بالوجه فاغتسل او اغتسلت ثم امنى او خرج مني الرجل من فرجها فلا
غسل على كل منهما ان جلوا جومعت خارجه ودخل ماؤه فيها ثم خرج لم يوجب عليها وضوء المائدة
في نواقض الوضوء والفرق ان خروجه بعد الجماع الموجب للغسل معتاد غالبا بخلاف بعد جماع
لا يوجب عليها حيث لم تنزل والظاهر لو ساحقت اخرى ودخل ماء احدهما في الاخرى فاغتسلا لو جوبه
عليهما بخروجه بلذة معتادة لهما ثم خرج ماء احدهما من الاخرى فهل يجب عليها الوضوء قياسا
على حملها لو جها او لا قياسا على جماعها دونه ولا يعيد الصلاة راجع لما قبل الكاف ايضا كما مر
وذكر الموجب الثاني للغسل على ما فهم على الاول وهو بمني فقال ومغيب حشفة بالغ بانتشار او
لا بحائل او مكرها عامدا او لا شابا او شيخا او غيبة او شمل ايضا الوجوب على المفعول البالغ وشمل تغييب
الخنثى المشكل حشفته في فرج غيره فعليه الغسل وان لم ينزل كما صرح المازري وابن العربي على
الشك في الجنابة كما في ابن عرفة وظاهر قول المصنف حشفة جميعها فتغييب ثلثيها لا يوجبه
وهو للمشهور ثم على وجوبه في تغييبها كلها ان لم يلف خرقة كثيفة عليها فيجب مع خبيثة
والظاهر انها انما يحمل معها اللذة والظاهر ان اشتراط البلوغ خاص بالادمي فمن ادخلت ذكر بهيمة
غير بالغ وجب عليها الغسل حيث كانت المرأة بالغة ولم ينزل لا مراهق بالنسبة له ولا الموطوءة
البالغة على المشهور قال قت اي حيث لم ينزل والعوفي بين عدم وجوبه عليها بوطء المراهق مع انه
من نوع علقها ووجوبه بوطء البهيمة غير البالغ نيلها كمال اللذة من ذكر البهيمة غير البالغ دونه
او قدرها من مقطوعها كما في تت وممن لم تخلق له ولم تقطع وثني ذكره
وادخل منه قدرها حيث امكنه ذلك والظاهر هل يعتبر فيما اذا ادخل بعض مثنيا من قولها لو انه
او طول لها مثنيا واستظهر الاول والظاهر لو كان ذكره كله بصفة الحشفة هل يراعى قدرها ايضا
من المعتاد او لا بد من تغييبه كله في ايجاب الغسل في فرج ولو خنثى مشكلا على ما في الطراز وكذا في
دبر بشرط الطاقة ولو في بهيمة او خنثى فلا يجب ان لم ينزل له علاج وفرج حكما اذا غيب في
ثقب بين او في هواء الفرج لعدم التقاء الختانين وان كان الفرج المغيب فيه من بهيمة مطيقة كما مر
وميتة ادمي او غيره واما لو غيبت امرأة ذكر ميت في فرجها فالظاهر عدم وجوب غسله حيث
لم تنزل العدم لذته به غالبا ولا يعاد غسل ميت مغيب فيه بعده وقال بعض الشافعية يعاد
وهو ضعيف لعدم التكليف قال د فان قلت هو غير مكلف ايضا حين غسله اولا قلت
لانه تعبد وندب الغسل لمراهق او مامور بصلاة وطئ كبيرة او مطيقة او وطئه غيره كصغيرة
مامورة بصلاة وطئها بالغ لا مراهق وعلى ان الصور اربع بالغان بالغ وصغيرة صغير وكبيرة
صغيران وشمل الاول كغاله ومغيب حشفة بالغ واما الثالث فقوله لا مراهق ومن فيه البالغ
يفيد الرابع وهو لو وطئها صغير مثلها ابو عمران ذاك الغسل على جهة الندب تتمة لو
وجدت النسبة من نفسها ان جنيا يطاها ولم تنزل فلا غسل عليها ان لم يحصل لها شك

في الانزال او لا وجب عليها الغسل من ان الشك في الجنابة يوجبه لعاذا هو القياس حاملوا ان راى
عين الوجه وفيه بحث واما الرجل يتزوج جنية ويفعل مفارقته لها على وجه لا يشك فيه كانها
انسية فعليه الغسل ولو لم ينزل كما افتى به عج فلولا خلاها لما استظهره ح من عدم وجوبه لها
مر من شك الجنابة يوجبه لا بمني وصل للفرج ولو بوطء في غيره فلا يجب غسل ولا وضوء عنده وقوله
بلا لمس انه ليس بحدث ولا سبب ولا غنى لها فما ينقض ولو التذ [illegible] اعيد الصلاة من
وقت وقوله انها الحمل الا بانفصاله منها كما مر واما لو حملت [illegible] في جماع بغير
وجها فحملت فلا يجب عليها غسل لانها لذة غير معتادة [illegible] الولد بزوجها ولو علم ان
المني الذي حملت عليه من غيره حيث كان لو نشا عن وطء صاحب المني لا ينتفي عن زوجها الا بلعان
اي لحق الولد للمباشر ولا لعان لو انكر صاحبه ان كان ينتفي عنه بلا لعان كما لو اتت به لدون ستة اشهر
من يوم العقد لم يلحق به قاله عج والظاهر انه لا يلحق حينئذ بصاحب الماء حيث علم وكذا ان لم
يكن لها زوج وتعلم حد بسبب حملها في لعاذ [illegible] انكد بها في ان ذلك من غير جماع فيا ما
على جواب مالك بالحد لمن ادعت ان حملها من زوج جني كما يأتي في النكاح او لا كذا والحد
بالشبهة وذكر الموجب الثالث والرابع بقوله وبنفاس مطلقه لفظا على تنفس الرحم بالولد
فلذا قيده بقوله بدم معه او قبله لاجله او بعده ولو اراد به الدم لم يحتج للتقييد بما ذكر ويدل
ايضا على الاطلاقه هنا قوله واستحسن بغير والاطلاق في باب الحيض على الدم الخارج للولادة ولو اراد
السلامة من تخالف كلامه لما في تحقيق تنفس الرحم بولادة واستحسن وان بلا دم ثم في اثبات الواو
في وبغيره اشكال لان الاستحسان انما هو في ولادتها بغير دم وكيف جاءت الواو المشركة في اي
وعن مالك روايتين احداهما مفصلة بين ان تنفس بدم فيجب الغسل وتنفس بغير دم بولادته
جافا فلا يجب ونفاذه ليست مستظهرة والاخرى ان لا فرق في وجوب الغسل بين ان تنفس بدم
او بغير دم ونفاذه في المستظهرة فلذا احسنت ان لو اولا ح فا لمعنى واستحسن الاستظهار
القول بوجوبه بدم ولغيره وقول ح اي استحسن الغسل الوجوب غير ظاهر [illegible] ان
الحيض والنفاس من موجبات الغسل واما انقطاع دمهما فهو شرط في صحته كما سيذكره في
باب الحيض فلا تخالف بين كلاميه وصرح بمفهوم حيض لانه مفهوم غير شرط وليرتب عليه
ما بعده فقال لا باستحاضة وندب الغسل لانقطاعه مطلقا لاحتمال ان يكون حالة الاستحاضة حيض وهي
لا تشعر به وندبه لانه لا بالصلاة ان حصل على انقطاع بعود بعده ويجب غسل كافر ذكرا او
انثى بعد الشهادة اي بعد النطق بالشهادتين بما ذكر من الموجبات الاربع لانه لم يحصل منه واحد
منها كبلوغه بسن او انبات فلا يجب الغسل بل يندب ومفهومه عند ابن القاسم قال مالك لم يبلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا اذا اسلم بالغسل ولو امر به لاشتهر لما ذاعوا اجتمع
الجنا. والمراد بالشهادة ما يدل على ثبوت الوحدانية له تعالى وثبوت الرسالة لمحمد صلى
الله عليه وسلم بشرط عدم اعتقاد [illegible] عدم عموم رسالته وانها للعرب وعدم [illegible]
[illegible] ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي ولا الاثبات كما صرح به الابي كالمشذالي [illegible] انه
المنصوص عليه عندنا انتهى واقتصر الشيخ سالم على كلام الابي فيفيد قوله ايضا [illegible]
في انه لا بد من لفظ الشهادة تيروا يشترط ايضا الترتيب ولا العربية كما يفيده غير واحد